كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب ... فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب اعداد الفرايض ونوافلها ابواب المواقيت ابواب القبلة ابواب لباس المصلي ابواب احكام الملابس ابواب مكان المصلي ابواب احكام المساجد ابواب احكام المساكن ابواب ما يسجد عليه ابواب الاذان والاقامة ابواب افعال الصلوة ابواب القيام ابواب النية ابواب تكبيرة الافتتاح ابواب القراءة في الصلوة ابواب القراءة في غير الصلوة ابواب القنوت ابواب الركوع ابواب السجود ابواب التشهد ابواب التسليم ابواب التعقيب ابواب سجدة الشكر ابواب الدعا ابواب الذكر ابواب قواطع الصلوة ابواب الجمعة ابواب صلوة العيد ابواب صلوة الايات ابواب صلوة الاستسقا ابواب نافلة شهر رمضان ابواب صلوة جعفر ابواب صلوة الاستخارة ابواب بقية الصلوات المندوبة ابواب الخلل الواقع في الصلوة ابواب قضاء الصلوات ابواب صلوة الجماعة ابواب صلوة الخوف والمطاردة ابواب صلوة المسافر تفصيل الابواب ابواب اعداد الفرايض ونوافلها وما يناسبها

باب وجوب الصلوة محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا. وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض الزكوة

كما فرض الصلوة الحديث. ورواه الكليني كما يأتي ان شاء الله. وباسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث. وباسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل و
خلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف
الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا
متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل
والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له
عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد. وفي العلل بالاسناد الاتي مثله. وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس
لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي صلى الله عليه وآله باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا
على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك
فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله تعالى ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه
كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره. وفي عيون
الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة
الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة اليومية والجمعة
والعيدين والايات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وتقدمت صلوة الجنازة ٢ باب وجوب الصلوات
الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى

لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات

سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك

وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط

النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها

على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر

في سائر الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد

الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد ورواه في

معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد

بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ

الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل الى ان قال فقال من قبل ان اسئله اذا لقيت الله

بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه محمد بن الحسن باسناده

عن احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لو كان على باب دار احدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلت لا قال فان مثل الصلوة كمثل

النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يسأل الله العبد عن صلوة بعد الخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم

ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به امره ربه بخمسين صلوة فسأل الله ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل

تبارك وتعالى
قران الفجر

ربه فخط

ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلم فقال باي شيء امرك
ربك فقال باربعين صلوة فقال سال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسال ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى
عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة قال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط
عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسال ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد جئت بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي ربه
فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات
فقال اسال ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى
الله عليه وآله بخمس صلوات وباسناده عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسال
عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فساله اعلمهم عن مسائل فكان مما ساله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس
الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة
تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي
جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها
بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة
العصر فهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة
واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب
فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه السلم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة
من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة

حين اوركته التوبة ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي
عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون
واما صلوة العشا الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر و
ليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي
الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان
فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى
الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما ياتي ورواه البرقي
في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء قال وقال عليه السلم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه
في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات
وباسناده عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سودا في وجهه من
قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاوه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي
ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية
فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم
قم فصل فهذا وقت الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت
الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة
الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة مثلك في هذه الشامة
من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة
مثله وباسناده عن زيد بن علي قال سالت ابي سيد العابدين عليه السلم فقلت اخبرنا عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به
الى السما وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسله التخفيف

فان امتك

فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما
سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس
صلوات قال قلت يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ان يرجع الى ربه
عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الحديث وفي التوحيد وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي مثله وفي الخصال عن محمد
بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي
صلى الله عليه وآله ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان لك بهذه الخمس
خمسين وعن ابيه عن الحميري عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما خفف الله عن النبي
صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي احاديث عدد
تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند
البلوغ

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة
العبادات ولما يأتي ويمكن حمل الوجوب على الصلوة على جنازته اذا مات لما تقدم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه
الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول قد تقدم الوجه في مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا

وفي الامالي

بني سبع سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن
بن الحسين باسناده عن الحسن بن قارون قال سألت الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال
وكم اتى على الغلام فقال ثماني سنين فقال سبحان الله يدع الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر
وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين
فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء
وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في الصوم وفي النكاح وغير ذلك باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان يجمعون
بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
كذلك الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسماعيل باب وجوب المحافظة على الصلوة
الوسطى وتعيينها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر الى ان قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر الحديث ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما مر وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الوسطى
صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي عليه السلام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام باب تحريم
الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد
على الحوض لا والله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله

في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين
اقول وياتي ما يدل على ذلك

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها شيء ولا يشغله شيء وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها
اقول وتقدم ما يشعر بانها العصر وهو محمول على التقية في الرواية

ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون
من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام لما حضرت
ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة
التكبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر
عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف
بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله قال وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تستحقر
بالبول ولا تتهاون به ولا بصلوتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض
لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد علي الحوض لا والله وفي عقاب الاعمال عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على
عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك عمل يعنيني ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان مثله
وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله
وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها
ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا الي كل من بيني وبينه قرابة قالت

عن علي بن حديد

فما تركنا احداً الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي المجالس
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد واذا مال العمود وانكسر لم
يثبت وتد ولا طنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة وغيرها باب تحريم
اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت عبداً صالحاً عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال
الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر نحوه
ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق في اسباغ الوضوء ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم مثله وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
قال كتاباً ثابتاً وليس ان عجلت قليلاً او اخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يدعا بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة
فاذا جاء بها تامة والا زج في النار وقال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون
وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة

سنة بقية ا

توقيتهن خ

ابيه ر

فان خ

في نهج البلاغة عن امير المومنين عليه السلم انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا
منها وتقربوا بها فانها كانت على المومنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون
على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المومنين
الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها وكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اتمام الصلوة واقامتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته
وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شي منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد
قبول الفريضة واذا لم يود الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لين
مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السما الى الارض وحفت به الملئكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي
ما في الصلوة ما انفتل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة
قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثنا فقال لي كيف صلوته ه وعن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المومن في صلوته نظر الله
اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السما ووكل الله به ملكا قائما على راسه

عن ابيه م

يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا . وعن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه
ومن قبل منه حسنة لم يعذبه رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله . وعن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال للمصلي ثلاث خصال اذا قام في صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر عليه البر من اعنان
السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل . قال وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به
العبد الصلوة فان قبلت قبل ساير عمله وان ردت رد عليه ساير عمله . وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله الصادق عليه السلم اذا صليت صلوة فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك
لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه . وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب مثله . وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال للمصلي ثلاث خصال اذا قام في صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به الملئكة
من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم ما انفتلت . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابو بصير وانا حاضر عن
الحور العين لخلق من خلق الدنيا ام خلق من خلق الجنة فقال ما انت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه

وآله وحث

البر

هوم

ما انفتلت

من تناجي

آله وحث عليه الصادق إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شاباً أتمها ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها أو ما أشبه
سرقة الصلاة فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فلينفرج وليتمكن وإذا
رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن، أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة تخفيف الصلاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته أما ترون
إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وأحمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته فقال منذ كم
صليت بهذه الصلاة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال له مثلك عند الله كمثل الغراب إذا نقر لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد ثم
قال علي عليه السلام إن أسرق الناس من سرق من صلاته، وعن أبيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وأبي بصير جميعاً عن أبي
عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة، أقول هذا محمول على إمام الجماعة مع علمه بحال من خلفه
لا طاعته لما يأتي أو على استحباب إطالة النوافل أكثر من الفرائض فالتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلاة الليل وغيرها والله أعلم
محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول
الله تبارك وتعالى أما يعلم عبدي أني أنا أقضي الحوائج، علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأل عن إبليس بما استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت
وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة، محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لو مات هذا
على هذا مات على غير دين محمد، وفي المجالس عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال مثله
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال المندوبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد

أو على الجواز وعلى المساواة لعدم التصريح بالرجحان

أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال

الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم
عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ٭ ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من الصلوة ٭ وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة
وهي اخر وصايا الانبيا فما احسن الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد
ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ٭ ورواه الصدوق مرسلا ٭ وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليس شي افضل
من الحج الا الصلوة الحديث ٭ وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ٭ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا ٭ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز
وجل خدمته في الارض وليس شي من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ٭ وفي المجالس عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد المودب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق
عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس ولا يرى الا مساوي فينظر اليه فيقول يا رب اتامرني الى النار فيقول
الجبار جل جلاله يا شيخ اني استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة ٭ وفي الخصال عن الخليل بن احمد
عن ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان احب الاعمال الى
الله عز وجل الصلوة والبر والجهاد ٭ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة ٭ وباسناده عن موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن يحيى بن عمار عن ابي بصير وعن عثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة الحديث ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
وغيرها ويأتي ما يدل عليه ٭ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها ٭ محمد بن

من

ح ١ ابن سنان

الحسن باسناده

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث عدد النوافل قال انما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا ترى الزاني
ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة
فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني وذكر الحديث وزاد قال وقيل له ما فرق بين من نظر الى المرأة فزنا بها
او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة
التي تفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر
وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما • ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر
يعني من غير علة • وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام •
احمد بن البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها • محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والايمان الا ترك
الصلوة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وياتي ما يدل عليه • باب استحباب ابتداء النوافل
محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلوة قربان كل تقي وولده

لا تجده
البحار
وكذا الذي
عن محمد بن علي
عن محمد بن الحسين

الصدوق في الهداية ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن علي
باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الصلوة قربان كل تقي قال واتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رزين
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
ويأتي ما يدل عليه باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي لعلي عليه السلام
ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة
ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا
يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة
ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى
وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير
الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس
لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله
وبالاسناد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبالاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم

لبنتي

نسخه ولا اثر من قوله وهو قائم الى قوله سبع عشرة

مام

من التطوع

من التطوع مثلي الفريضة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة قال تمام الخمسين. قال الكليني
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا
العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر و
صلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب
على ترك السنة. وعن محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في
صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي
واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض
سبع عشرة فذلك احد وخمسون. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله. وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و
ثمان بعدها. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في
سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله. وعنه عن [illegible] السابري عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتين وللغسق ركعة. وعن علي بن ابراهيم [illegible]

وللغسق

... بن محمد بن الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام ... الصلوة ... قال ...
من علي بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى مثله ... عن ...
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة
لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن و
الى محمد صلى الله عليه وآله وزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل
وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة
وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن فضل
ابي عبد الله عليه السلام في حديث ... قال ان رسول الله ... فرض الله ... فصارت الصلوة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة والصوم شهر رمضان ... والحج ... الزكوة ... الحديث
ومحمد بن ... عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع
ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما
امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن
الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ۞ وعنه عن ...
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتين قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل
ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين

ونوافل

وتقرأ في سايرهما ما احببت من القران ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم
ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد • وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في اخره • وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
ان صليتها في مواقيتها افضل • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سال علي بن الحسين عليه السلم فقال له متى فرضت الصلوة
على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر
على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة
عن سعيد بن المسيب مثله • وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله • وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم لم جعلت صلوة
الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق
غسق فجعل للغسق ركعة • ورواه ايضا في الخصال كذلك • وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاي علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد
المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في اخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتاكيد الفرايض لان الناس لو لم يكن الا اربع
ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك

ثم من قبل العصر حتى [illegible] الحديث وذلك لانهم يقولون [illegible]
فلذلك فرض [illegible] حتى [illegible] الوقت [illegible] القيام وكذلك تشريع ركعتين [illegible]
كذلك صلوة الليل في آخر الليل [illegible] الحديث [illegible]
او الاستحباب المؤكد [illegible] الاخبار وفي العلل [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا [illegible] انما
جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة
لان اصل العدد واحد فاذا انقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة
التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله
اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم
الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاوليين ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس
في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير
ركعات الصلوة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها
اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملات الناس بالليل وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته
منه في غيرها من الصلوات لان الفكر اقل لعدم العمل من الليل قال وانما جعلت السنة اربعا وثلثين لان الفريضة سبع عشرة ركعة
فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل
الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في هذه الاوقات الثلثة لانها اذا
فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد وفي عيون الاخبار بالاسناد
الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع
ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع و
ثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر

وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى عن ابيه عن احمد بن على الانصارى عن رجاء بن ابى الضحاك فى حديث قال كان
الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه فصلى ست ركعات يقرا فى الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفى الثانية قل هو الله احد ويقرا فى الاربع فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم فى كل ركعتين ويقنت فيهما
فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يوذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره
وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع راسه قام فصلى ست ركعات يقرا فى كل ركعة
الحمد وقل هو الله احد ويسلم فى كل ركعتين ويقنت فى ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يوذن ويصلى ركعتين ويقنت
فى الثانية فاذا سلم قام وصلى العصر فاذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة
يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضا وصلى المغرب ثلاثا باذان واقامة وقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة فاذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم رفع راسه ولم يتكلم حتى
يقوم فيصلى اربع ركعات بتسليمتين يقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرا فى الاولى من هذه
الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرا فى الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس
بعد التسليم فى التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضى من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلى العشاء الاخرة اربع ركعات و
يقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس فى مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد
بعد التعقيب سجدة الشكر ثم ياوى الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير و
الاستغفار واستاك ثم توضا ثم قام الى صلوة الليل فيصلى ثمانى ركعات ويسلم فى كل ركعتين يقرا فى الاوليين منها فى كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة ويسلم ويصلى صلوة جعفر بن ابى طالب اربع ركعات يسلم فى كل ركعتين ويقنت فى كل ركعتين
فى الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين يقرا فى الاولى الحمد وسورة الملك
وفى الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع يقرا فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت
فى الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلى ركعة الوتر يقرا فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب
الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول استغفر الله واساله التوبة

مئين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب
حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة حتى يتعالى النهار الحديث . وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع
الدين قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة
اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة
منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة و
ثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل
الظهر وثمان ركعات قبل العصر . وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والا
جتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل
الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم . الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال هذا في النوافل وقوله والذين هم على صلواتهم يحافظون في الفرايض والواجبات
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا
محمد بن الحسن في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال علامات المؤمن خمس منها صلوة الاحدى وخمسين
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله . باب ... جواز الاقتصار في نافلة العصر
على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة و
وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه

بعد الظهر

والصدوق في ... اول الاوقات

وعدم

يستحب اذا

يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه. وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم
ركعتان قبل الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال
فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله
يقول ومن آناء الليل فسبح. اقول المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة
كتأكيد هذا العدد. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات. وعنه عن يحيى بن حبيب قال
سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه
رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه. محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة
ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين
ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان
تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى
فراشه فلم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث
ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه
حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها

وفي ر

صلاة

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله
بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث طويل وعليكم بالصلوة الستة والاربعين
وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال
بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا
يخالف شيء منه الحق ولا يضاده ٥ وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه دخل عليه فاوصاه باشياء ثم قال اذا كانت الشمس
من ههنا من العصر فصل ست ركعات ٥ اقول ويدل على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها وقد ثبت ترجيح الزيادة
السابقة واستحبابها بما تقدم وغيره على ان احاديث النقص محتملة للتقية ويمكن حملها عليها باب
ركعتين من النوافل بتشهد وتسليم الا الوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ
النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج
فاقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم ورواه البرقي
في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمن جميعا عن ابي ولاد
مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم
يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ٥ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل

عن النضر

التسليم

الاذان مثنى مثنى رواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الاتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر
بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي
حاجته وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن
تقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين
مفصولة وواحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم ويخرج من المسجد ثم يعود ويوتر قال نعم
يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث ويتوضأ ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال
نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وليس فيه قوله وانكح وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر قال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد
الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلثة على التقية ويحتمل فيها ان يراد بالتسليم الصيغة
المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويأتي ما يدل على استثناء صلوة الاعرابي فصلوة الاخر في جمعة

وفي الموصول المعدية

باب جواز ترك النوافل محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة

بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها
وتركها قبيح ۝ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن
دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اسأله عنها
فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا
عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك قال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ۝ ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون عن الحسين بن موسى
مثله ۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من
سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات قال اقضها واستانفه ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن
رباط مثله ۝ وعن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك
الخمسين ۝ قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها ۝ وعنه عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن
عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة ۝ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد مثله ۝ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم
بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعني صلوة الليل على
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن الصلوة بالليل
الى ان قال فقال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك ۝ وعن الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن معبد وغيره عن احدهما عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا
اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفرائض ۝ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن فريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رجل يا رسول الله يسال الله عما سوى الفريضة قال لا ۝ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقال لي يا عائذ اذا لقيت الله عز وجل بالخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك قال عائذ وكان لا
يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اوخذ بذلك فاهلك فابتدأني عليه السلام بجواب ما كنت اريد ان اسأله محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت
فاقتصروا بها على الفرائض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب [illegible] استحباب المداومة
على النوافل والاقبال بالقلب على الصلاة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة
قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك
رواية قال وما هي قلت انه روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلاته
لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما
امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه و
انما امرنا بالنافلة ليتم بها ما نقصوا من الفريضة ٭ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن
ابي عمير ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٭ وعنه عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يا ابا محمد ان العبد ليرفع
له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل
ينبغي ان تترك فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله ٭ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب
ملائكته فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه ٭ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط

عبد الله

بالنوافل

عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان الله عز وجل قال ما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه
ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي
يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن حماد عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اناء الليل
ساجدا او قائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل قال وقلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار
قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب. وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو يطرح منها غير ان يتم بالنوافل. محمد
بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام قال صلاة النوافل قربان كل مؤمن. وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة. وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
مثنى بن عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري
لم وضع التطوع لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله
ومن الليل فتهجد به نافلة لك. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن مثنى بن عبد الملك نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن زرارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر
بقدر ما سها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل. وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا اباذر
ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب لاه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب

تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز
فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن الحسن يعني علي بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة

فيعجب الرب

يباهي بالعبد ملائكته فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اخبرني عن رجل عليه من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه من ذلك قال قلت له فانه لا يقدر على القضا فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قلت لا يقدر قال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة
النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وانا شاب فوصف لي التطوع
والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم
كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا
حتى يزول النهار ان ابواب السما تفتح اذا زال النهار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] حميد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون
في السفر فيترك النافلة وهو مقيم [illegible] يقضيها اذا اقام هل يجزيه تأخير ذلك قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي [illegible] ذلك

وان كان قويا فلا يجزيه اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له

القضا حتى يغلب على ظنه الوفا او يتيقنه . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر

ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا

احصيها قال توخ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله محمد

بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على

ما عليه واتم وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري

كيف يصنع م

ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك باب استحباب

قضا النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تاكد استحباب القضا حينئذ . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شي عليه . ورواه

في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن مرازم بن حكيم الازدي

انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك قضا ان المريض ليس كالصحيح كل

ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه . ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن مرازم ورواه الكليني عن علي

بن ابرهيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله اقول حمله الشيخ على النوافل

لمن لم يمكن حمله على من صلى الفريضة او النافلة في المرض جالسا او موميا باب سقوط [illegible]

في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد

من مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا . ومثله
عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
ثلاث . وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي علي الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة . ورواه الصدوق مرسلا وعنه
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي
صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال
اما انا فلا اقضيها . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله
بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين
ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم
يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته
ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا . وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع
ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان
يصليها ثلاثا وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من
نوافل النهار في السفر شيئا . وياتي ما يدل على ذلك

باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار

منصور

يحيى

صلوة

بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم
ان ذلك يطيق وانت لا تطيق • وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم • وعنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة المسافر حين تزول الشمس ليس قبلها في السفر صلوة • وباسناده عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بعض اصحابنا
انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على
المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك • ورواه الصدوق باسناده
عن سيف التمار مثله • وباسناده عن الحسين بن مخرق عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان
ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة • اقول الشيخ يحمل هذه الاحاديث تارة على الجواز كما
هو ظاهرها وتارة على من سافر بعد دخول الوقت لما ياتي

في السفر م

باب استحباب نافلة الظهر لمن سافر بعد دخول وقتها

• محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدأ
بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما
حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما
حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله • وعن علي بن ابراهيم عن محمد

بن عيسى

بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل
صلوة الليل واقضه وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالته
يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال
نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر
ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل
التي سمعها من الرضا عليه السلم قال انما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد
فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما
لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل
قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك لان المغرب
لا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع الحديث ورواه في العلل
وعيون الاخبار باسانيد تاتي قال وسئل الصادق عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير
في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل
فلما ان ولد الحسن اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الا
نثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق عليه السلم مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن
الحسين عن الحسن بن ابرهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة يصلي المغرب في السفر ثلث ركعات وساير
الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن صح

فيها فلا تقصير صح

ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلي ثلاث ركعات في السفر والحضر محمد بن الحسن

باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تدع

اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن

الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في

المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ما بال الصلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله

صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلاة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله

الى كل ركعتين ركعتين ثم وضعها عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ليكون تمام الصلاة

سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب و

في السفر باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبهما محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة النصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام

كان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وباسناده عن محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة وعنه عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب

وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا يسمى واجبا اقول ويمكن حمله على التقية محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي لعلي عليهما السلام اوصيك

في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل

ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا

باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا او نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

ثم نقص رسول الله من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ركعتين

بيان

عن ذريح

عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن
[illegible] عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم استحباب نافلة
للعشاء قبلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة
وبعدها شي قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة فاما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر
ايضا مثله وذلك ظاهر باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك بصلوة
الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام وعليك بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك
بصلوة الزوال عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كان يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك بعد نصف النهار
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما و
القيام افضل وعدم سقوطها في السفر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وانما صارت العتمة

مقصورة وليس تترك ركعتاها الا ان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من
الفريضة ركعتين من التطوع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي ودر في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابرهيم بن مخلد عن
احمد بن ابرهيم عن محمد بن بشير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام لاي علة تصلى
الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت
احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن المثنى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة
ولو مت مت على وتر اقول وتقدم ما يدل على ان القيام افضل في احاديث عدد الفرائض ونوافلها وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر وان لم يحدث
به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في تلك الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام المشرقي عن الرضا عليه السلام قال ان اهل البصرة سألوني
فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان
في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن علي بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم و

الليلة

الليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة · محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلم بن صالح الهروي قال
جئت الى الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلم بسرخس وقد قيد واستاذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال
لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة الحديث · وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي
عن ابيه عن محمد بن حاتم عن اسمعيل بن ابراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رايت هاشميا افضل
من علي بن الحسين عليه السلم وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير · وفي الخصال
عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين
عليه السلم كان له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشى لونه لون آخر وكان قيامه في صلوته
قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلوة مودع يرى ان لا يصلي
بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال رجل هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك با
لنوافل الحديث · الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عليه السلم انه خلع
على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة
الحديث · الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال والله ان كان علي عليه السلم ليأكل
اكلة العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الجد
والاجتهاد في العبادة · علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن
عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين عليه السلم ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة
فمتى كان يتفرغ للنساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ...... [illegible] باب صلوة الضحى وعدم
مشروعيتها · محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط

باب ٣

بن خالد

قال وقلت له لم يخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر
اقول المراد بالظهر هنا الوقت اعني زوال الشمس وهو ظاهر . وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط . وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي
عليه السلم اكون انا الذي ينهى عبدا اذا صلى . وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلم قال ما رايته صلى الضحى في سفر ولا حضر . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال صلوة الضحى بدعة . وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال امير المؤمنين عليه السلم مر برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة
فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال
ابو عبد الله عليه السلم وكفى بانكار علي عليه السلم نهيا . اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل
على حصر الفرائض والنوافل با [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال اعني بكثرة السجود . محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر . الحسن بن
محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى التمار عن الحسين بن عبد الله عن يزيد بن هرون عن حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمن عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط
ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاتت خطاياه كما تحاتت
ورق هذه الشجرة . محمد بن الحسن في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت

جعفر

ابا عبد الله عليه السلام ذكر عنده الصلوة فقال انّ فى كتاب علىّ الذى هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله لا يعذّب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا اقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى ما يدلّ عليه باب استحباب المداومة على ركعتى الفجر وعدم سقوطهما فى السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال صلّ ركعتى الفجر فى المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن على بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفى عن سعد بن ابى عمرو الجلّاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يقول الركعتين قبل الفجر تفوتنى افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنّهما فما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال الشيخ تويه فرض معناه مقدّر لانّ الفرض هو التقدير وليس يريد انّه فرض يستحقّ تاركه العقاب اقول ويمكن الحمل على تأكّد الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكارى ويراد به انكار الوجوب والفرض وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى ما يدلّ عليه ان شاء الله تعالى

باب وجوب المحافظة على الصلوات فى اوقاتها

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الىّ فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنّة ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقى الله ولا عهد له ان شاء عذّبه وان شاء غفر له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كلّ سهو فى الصلوة يطرح فيها غير انّ الله تعالى يتمّ بالنوافل انّ اوّل ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها انّ الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله

علمهم ربهم لنفسه [illegible] المغرب [illegible] وادبار النجوم [illegible]

نحوه

فاذا ارتفعت في وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو ورووا الذي قبله باسناده عن
ابن ابرهيم مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما من حافظ
على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين ٥ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم
في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في
حديث ان ملك الموت قال انه ليس في شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس
مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن محمد عن سلمة بن الخطاب عن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت
الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن حماد بن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الطهور والوقت والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم امتحنوا شيعتنا عند
ثلاث خصال المحافظة على اوقات الصلوات وبكوره في طلب الرزق وحلاوة ٥ قال ان ربكم يقول ان عبدي اذا صلى الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن
لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له ٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ٥ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن عبد

الرحمن

فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ... ما نعلم ان الله ... [illegible]

الفصل المفضل

الرحمن الانصاري عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلوة لغير
وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني وقال اول ما يسال العبد اذا وقف
بين يدي الله تعالى عن الصلوة فان زكت زكا ساير عمله وان لم تزك لم يزك عمله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي
عمران مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال
الشيطان هائبا لابن ادم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترا عليه فادخله في العظايم
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وتقدمت الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات
الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه فادخله في العظايم وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة ورواه في كتاب
الاخوان باسناده عن المفضل بن عمر نحوه وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمد عليه السلم
قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا
والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد
بن العيزار بن الحريث عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله
قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن حمويه
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا عليه السلم قال في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلم معرفته باوقات
الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعماية قال ليس عمل

صلوته ٢

عبله ٢

بسنده

قال بر الوالدين قلت ثم اي شيء

احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شئ من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها اعلموا ان صالحي عبادكم يرى بعضهم بعضا الكسالة لا يوقفهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مومن حافظ على صلوة الفريضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين فان قرانها بما يدانيه فهو من الذاكرين ه وعن ابن محبوب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه واغمي عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها ه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له برائة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ه قال وروى العياشي بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اهي وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها ه وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها ه وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال هو التضييع لها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ه اقول حمله الشيخ على تاخيرها العذر لتقصير قضاء والاقرب حملها على تاخيرها عن وقت الفضيلة والاتيان بها في وقت الاجزاء ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب

استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال يا علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ه قال وقال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها وصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل

عظيم ومن [illegible] متى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين · وفى كتاب
الاخوان بسنده عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلاثة من خاصة الله عز وجل يوم القيمة رجل زار اخاه فى الله عز وجل فهو
زور الله وعلى الله ان يكرم زوره ويعطيه ما سال ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار الصلوة الاخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده · وفى المجالس عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد البرقى عن النوفلى عن السكونى عن الصادق عن ابايه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس فى المسجد
لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة · وفى الخصال باسناده عن على عليه السلم فى
حديث الاربعماية قال المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عز وجل وحق على الله ان يكرم زايره وان يعطيه ما سال
والحاج وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة · محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة فانه كنز من كنوز الجنة · وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن على بن ابى حمزة عن اسحق بن غالب عن عبيد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون فى حديث انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله انى اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتى القعود فى المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة · وفى
المجالس والاخبار باسناده عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله فى وصيته قال يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا
فى المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة فى الجنة وتصلى عليك الملئكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى
عنك عشر سيات يا اباذر تعلم فى اى شىء نزلت هذه الاية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال
فى انتظار الصلوة خلف الصلوة يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
يا اباذر كل جلوس فى المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل او ذكر الله تعالى او سايل عن علم · محمد بن يعقوب عنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال على بن الحسين عليهما السلم من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل
لذة الدنيا · احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اقام فى مسجد بعد صلوته انتظارا
للصلوة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه · اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى احاديث اسباغ الوضوء فى الطهارة

حال الاغتياب

عن حمد بن ادريس وغيره

وبابه ماية ... [illegible]

للدخول المساجد وغير ذلك باب استحباب الصلوة في اول الوقت ؛ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم
حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ؛ ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ؛ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال
فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ؛ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم
لرجل يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ؛ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ؛
وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ؛ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ؛ ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلم مرسلا ؛ وباسناده عن
الحسين بن سعيد مثله ؛ وعن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمن
عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس
قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم ؛ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله ؛ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديث افضل الوقت اوله ؛ وعنه عن البرقي
عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل
الخير ما

عن محمد بن زياد

عن ابي عبد الله ع م

وفي المجالس عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع

الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
حريز عن زرارة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة
اول الوقت افضل او وسطه او اخره قال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد [الله]
عليه السلم قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من
غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في علة من غير عذر وعن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله [ماله ثواب] و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في ثواب الاعمال عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله
وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول
على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم
اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى الصلوات المفروضات
في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله كما حفظتني استود[عتني]
ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك وهي تهتف به ضيعتني ضيعك
الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق عليه السلم ان اول ما يسال عنه العبد اذا وقف بين يدي
الله عز وجل الصلوات المفروضات وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا
اهل البيت وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في حديث طويل قال والصلوة

افضله

بن عبد الرحمن خ

لله للمؤمن

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا

سوداء مظلمة

في اول الوقت افضل ٭ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات
عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي
بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عليهما السلام انه قال اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها
الحديث ٭ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر ٭ اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٭

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر
من اخره ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ٭ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله ٭ قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر و
الحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام ٭ قال وقال الصادق عليه السلام لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ٭ اقول المراد بصلوة الليل مجموع الفرض و
النافلة وهو محمول يأتي تفصيله ان شاء الله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
بين الظهر والعصر حد معروف قال لا ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة نحوه ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله
ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله ٭ وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ٭ وعنه عن احمد
بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر جميعا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي

ساهون م

وذلك للمضطر والعليل والناسي م

هذه م

عن علي بن الحكم م

المصلي

المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وباسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن عبد صالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس
قال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول
الشمس فيعجل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم
وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد اقول النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك
النافلة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر اقول حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس
فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا
يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتا جميعا ولكن يقضي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر

الشمس
سنان
بها
انا
يصلى

قال لا باس الامر واحد بحمد الله ونعمته . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد قال كتب الى الرضا
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله . وعن سعد
بن عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم
مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا
ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض
لنا قطار لابي عبد الله عليه السلام فقلت اي القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر ثم
ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه . باب
تاخير الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت . وعن سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه فان انت
خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك . ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله مثله . وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر
ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر . وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك قال قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

الحديث ٤

فقال ل

وعن محمد بن

وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله
عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المسا فقال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مالك
الجهني انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت
من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن
ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر • وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله
عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك
وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا
اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك
قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما • وعنه
عن جعفر عن مثنى الحناط عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل
ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر • وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يمنعك
منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها الحديث • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض

اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت حين تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت
العصر متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر ثم صل العصر اذا شئت ٭ اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتهما وتخييره قبله في الجمع ٭ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس
لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين
تزول ٭ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها
ثم تصلي العشاء ٭ اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب [illegible] الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره و
كراهة التأخير لغير علة ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان
عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء
موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها
يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ٭ اقول ويأتي مثله في احاديث الجمعة ٭ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران
بن اعين ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت
الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول انت

فقال له حمران ص

فقال ان

فقال ان جبرئيل اتاني في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت
فقال ابو عبد الله عليه السلم يا حمران فان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدق
زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار عليه جبرئيل به وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا
برقابهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا
مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمن بن داود
عليه السلم حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا انما يعني
بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمن بن داود حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه
لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك
وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر
وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

كان ذلك سواء

الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ومنه عن ابن رباط عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر
فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل
الظهر فيقول اصليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث
الجمع بين الصلاتين وغيرها باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول الوقت الى ان يمضي
اربعة اقدام للعصر وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى آخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وباسناده عن معاوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله
عليه وآله ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل واخذ ذلك من البريد ورواه في العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ
عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان الحر من فيح جهنم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله

كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز
صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله • وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر
قال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر و
العصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين • وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار
يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول • وعنه
عن فضالة وصفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال حين تزول الشمس • وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرئه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل العصر • وباسناده عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي
عليه السلم • وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سألت (سمعت) ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع • وعنه عن محمد بن زياد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت ذراعا • وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال

تستقبل ا ل

وقت ما
ح ل

فصل الظهر واذا
كان ظلك مثليك

زياد د ل

رباط ر

سالته عن وقت صلوة الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها
اذا زالت ٥ وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال

قا لا

الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا ٥ وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الظهر على ذراع ٥ وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة ٥ وروى
الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله ٥ وعنه
عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة
لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال
ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال
ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ٥ وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ٥ وعنه عن ابن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ٥ وعنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن خليل العبدي

سواء م

عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم القامة ذراع والقامتان ذراعان ٥ وعنه عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا

الحسن ل

دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ٥ وعنه عن الحسين بن عدي عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدر

ان تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما
جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعنه عن عيسى عن حماد بن حكيم قال سمعت العبد
الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة
واخر وقتها قامتان قلت في الشتا والصيف سوا قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب
جميعا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد
ابن الفرج قال كتبت اسله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا
بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت
فمتى يدخل وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى
الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مود لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة
والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان
مثل من رغب عن فرائض الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من

عن محمد صح

ووقت العصر على اربعة اقدام صح

ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال صح

هذا ومن هذا أنى هذا ومتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل
ولم يقل قامة الشخص وذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة أبداً لا تختلف ثم قال ذراع
وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل
القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من
ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن إدريس
في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان
النافلة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي هذه الأحاديث اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة و
اختلاف المصلين في تطويل النافلة كما أشار إليه الشيخ وغيره. باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير
الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس وتقدم تحريم ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له
أهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب. وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع. وعنه عن جعفر بن مثنى عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على أربعة أقدام. وعنه عن جعفر بن مثنى قال قال أبو بصير قال أبو جعفر عليه السلام صل
العصر يوم الجمعة على ستة أقدام. وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى أصليها
إذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال
الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ما خدعوك
فيه من شيء فلا يخدعوك في صلاة العصر صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله وماله من
ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور أهله وماله قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر

او تغيب الشمس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وفي
معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن النعمان مثله وفي عقاب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القسم مثله وعنه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير
عن سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ما تقول في رجل يوخر العصر متعمدا قال ياتي يوم القيمة
موتورا اهله وماله قلت وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وان كان من
اهل الجنة قال فما منزلته في الجنة موتورا اهله وماله قال يتضيف اهلها ليس له فيها منزل ٥ وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هرون قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول من ترك الصلوة العصر غير ناسيها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيمة ورواه البرقي
في المحاسن بالسند المذكور والذي قبله عن محمد بن علي مثله ٥ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال قال يضيعها فيدعها متعمدا حتى
تصفر الشمس وتغيب ٥ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن
جابر عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس قالوا كلهم صل العصر بالفجاج مسفرة فانها
كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في
وقت منها حتى تغيب الشمس ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها
الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير

جعلت فداك ٥

قال وان كان من
اهل الجنة قال نعم ٥

عن ابيه ٥

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن ابراهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد
القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال لما بركتنا لا
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال كيف تركت
زرارة بان تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس
قال فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت
اصحابه الحديث ٥

الحائط امه يعني خلف الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المسا فاتى صاحب [illegible] الا سنا فقال قلت وقال وقت صلاة المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه و
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقلت وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر
حين يبدو حتى يضيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين [illegible]
[illegible] عن حنان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال
ثلث قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب
الشفق فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل
ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ٥ وباسناده عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي ... عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله
صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى
الصبح ثم قال ما بينهما وقت ٥ وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله
الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ٥ وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل
جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر و
صل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه
من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذى صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصلى المغرب
قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث ¤ وباسناده عن
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى يطلع الشمس ¤ ورواه الصدوق مرسلا اقول ونحوه نقله الشيخ على المولف ¤ محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من
كتاب محمد بن على بن محبوب بمثله ¤ ومن كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن المفضل عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقران الفجر ركعتا
الفجر ¤ محمد بن على بن الحسين فى العلل وفى عيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت
الصلوة فى هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المعلومة التى تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة
غروب الشمس معروف مشهور تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور معلوم
تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت مشهور معلوم مثل هذه الاوقات
الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التى قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل احب ان يبدا الناس فى كل عمل اولا
بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدءوا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب
صلوة الغداة عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم
ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم اولا ان يبدءوا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر ثم
يتفرغون لما احبوا من ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا الانتشار فى العمل لاخر النهار بدءوا ايضا بطاعته
ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك واوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاءوا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم
وعادوا الى اوطانهم ابتدءوا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت

صلوة الليل

المشهور

من مرتبة

لنوم وفرغوا، كانوا فيه مشتغلين احب اولا ان يبتدوا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاوا من

الشبه من ذلك فيكونون قد بدوا في كل عمل بطاعته وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه

ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر

والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا احرى

ان يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك لان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار

بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوايج واقامة الاسواق فاراد الله ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة

دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته ولا يمكنهم ذلك فخفف الله

عنهم ولم يكلفهم لا اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر. الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش الكاتب عن الحسن بن علي

الزعفراني عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد

عن ابي اسحق الهمداني قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلم محمد بن ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرا على اهل مصر و

يعمل بما وصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها ولا تخففها

فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شي وتممها وتحفظ فيها يكن لك

مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها

عنه لشغل فان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل عليه السلم فاراني وقت الظهر

حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شي مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم

صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة

والطريق الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واخفهم عملا فيها واعلم

ان كل شي من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع. محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة

عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في كتاب كتب الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز

اسناد تقدم في كيفية الوضوء [illegible]

علي بن ابي طالب ٣

وصلوا بهم

وصلى بهم العصر والشمس بيضاء حية في عرض النهار حين يسار فرسخان وصلى بهم المغرب حين يفطر الصائم و
يرفع الحاج وصلى بهم العشاء الآخرة حين يتوارى بهم الشفق الى ثلث الليل وصلى بهم الغداة والرجل يعرف وجه
صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في
احاديث الحيض ويأتي ما يدل عليه باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه

رفعة ٥

وميل الشمس الى الحاجب الايمن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت
هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى
تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وباسناده عن الحسن
ابن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من اشباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف
وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التيمي عن الحسن بن اخي الضبي عن عبد الله بن
سنان ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان ٥ اقول ذكر صاحب المنتقى ان النظر والاعتبار يدلان على ان هذا

يدلان ل

مخصوص بالمدينة قال الصدوق وقال الصادق عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح

وتقضى الحوائج العظام . وقد تقدم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن . اقول لا يخفى انه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها بمن استقبل الجنوب

باب استحباب التسبيح والدعا والعمل الصالح عند الزوال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم الارض فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك الحديث . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السما وابواب الجنان واستجيب الدعا فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح . وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن حنظلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله . اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث الدعا وغيره ان شا الله

باب بطلان الصلوة قبل دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضا مع خروجه الا ما استثني

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت . وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال . ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من صلى العصر قبله او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد . وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله . وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته

اذينة ٥

تيقن ٥

في حديث ٥

ورواه الطوسي

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وباسناده عن
علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك
تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول. وباسناده عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له. وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر
في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس لاني اذا صليت قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي

الشمس

وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي. اقول حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على
وقت الفضيلة لا الاجزاء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين قال
قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت. اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء صورة وهي ما اذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانا دخوله.

التعويل في دخول الوقت على صياح الديك وكراهة سبه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء
فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام. ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي مثله. وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة. قال
الصدوق وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة

ورواه في عيون الأخبار والخصال كما يأتي. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال
انه رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك
فقلت نعم فقال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله
إلا أنه قال فصله فقد دخل الوقت. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير. باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة. محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسين بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت كيف
بالثماني قال خفف ما استطعت. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب أن أول وقت المغرب غروب
الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة مثله. وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فإذا
غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي
فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى
المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد مثله. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت
قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله. ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب كذا ما قبله والحديث الأول. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة عن أبان بن

تغلب قال

تغلب. قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى
صلوة المغرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله سائل عن وقت
المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك
غيبوبة الشفق واول وقت العشا ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط لفظ يعني اقول ذكر بعض المحققين
انه موافق لما تقدم لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم روية كوكب غالبا ويجوز حمله على علم ظهور المشرق
والمغرب وعنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول اذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعنه عن علي
بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني
السواد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السما كوكبا ورواه الصدوق في العلل عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس
فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم
قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث
عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل

اباجعفر

تغيب

حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فقال
لي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك: وعنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن
سال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء
نادوا به او حدثوا بشي اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص ه اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا لا يدل على المقصود وآخره يدل على عملهما بالتقية بقرينة ذكر الا
ذاعة ويأتي ما يتعين هذا الاحاديث في الصوم وغيره ان شاء الله واعلم انه يتعين العمل بما تقدم في هذه الاحاديث
وفي العنوان لما اولا فلانه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم واما ثانيا فلان فيه جمعا بين
الادلة وعملا بجميع الاحاديث من غير طرح لشي منها واما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد
واما رابعا فلاحتمال معارضه للتقية وموافقته للعامة واما خامسا فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته
له واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة من معارضه اذ لم يصرح فيه
بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فما دل على اعتبارها اوضح دلالة وابعد من التاويل وما يحتمله بعضهم من حمله على الاستحبا
برده ما تقدم وما ياتي من عدم جواز تاخير المغرب طلبا لفضلها او غير ذلك والله اعلم د محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ورواه ايضا
باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق كما مر اقول قد عرفت انه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية
وكذا امثاله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص قال وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس
فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ه وباسناده عن عمرو
ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة ورواه في المجالس

ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين بن سعيد مثله

عن ابيه

عن ابيه عن سعد عن جعفر بن ابي جعفر البغدادي عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود
بن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب وعن جعفر بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل
ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد فقلت انما علينا
ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم واذا طلعت عندهم
اقول لعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة للغروب فكان الصادق عليه السلم يصليها
عند ذهاب الحمرة المشرقية ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت يكون طالعة على قوم آخرين الا انه لا يعتبر اكثر من ذلك القدر
وعن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار
العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمن وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا
من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو
عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم فنزلنا فصلينا معه وقد
فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل
الوقت : اقول صدر الحديث يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولعله
عليه السلم صلى في ذلك الوقت للتقية ويمكن كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل
الى ناحية المغرب وقد رآه الجماعة من اعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ ايضا والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب قال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وهذا مع احتماله للتقية يحتمل ان يراد نفي رؤية القرص

احمد بن محمد بن علي
وموسى بن ...

للحسن بن علي بن عمه عن ابيه عن
المغيرة عن ابيه
جده

طلع الفجر عند ...

يحتمل

ونرويه ايضا وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم. ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسال ا
عليه السلام عن وقت المغرب وذكر الحديث نحوه ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
بن الحكم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم. وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها اقول هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان
يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر. وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
المغرب حين تغيب الشمس. وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب
قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة
وافطر. اقول قد عرفت وجهه وليس في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية
وكلها تحتمل الحمل على ذلك فهذا ظاهر وذاك نص صريح وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل وتختص المغرب من اوله بمقدار ادائها

وكذا العشاء من آخره. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة. ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله. قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت
الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. قال وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول
من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى
بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد

دخل وقت

دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل فليقض صلوته وليستغفر الله. وقد تقدم في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه. وعنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف
الليل. وعنه عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل و
ذلك التضييع. وعنه عن الحسن بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لأخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله. وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لأخرت العشاء الى ثلث الليل. قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل. وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل
وقت المغرب والعشاء الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت الحديث
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

باب تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تأخيرها الا لعذر وتحريم التأخير طلبا لفضلها وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية.

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الحسين ل

عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان
وان وقتها وجوبها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله. وبالاسناد عن حريز عن زرارة والفضيل
قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط
الشفق. قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق. اقول جمع الكليني بينهما بالحمل على
مقاربة ما بين الوقتين. وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد
بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار
يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم
ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى
الخثعمي مثله. قال وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها. قال وقيل له ان اهل العراق
يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب. وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخر
المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء. وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب
شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعته يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ

الى الله

الى الله من فعل ذلك متعمدا ۝ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ۝ وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ۝ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ۝ وعنه عن جعفر بن سماعة
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عليه السلم عن المغرب فقالوا ننتظر حتى
يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ۝ اقول معلوم
انه بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذا اتفق عدم رؤية كوكب لا يجب انتظاره بل لا يجوز واما ما تقدم فقد
عرفت وجهه ولعل الكوكب بصيغة الجمع هي الواقعة في السؤال الماضي وياتي او لعل المراد كوكب خاص كما ياتي
ايضا ۝ وعنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو
الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان
كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ۝ وباسناده عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله
عليه وآله حين سقط القرص ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان مثله ۝ ورواه الكشي في
كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابرهيم بن عبد الحميد ۝ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله ۝ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن
جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى
يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ۝ وعنه عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها ۝ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي

عن محمد بن ابي حمزة مثله ، وقد سبق في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول وقت المغرب غيبوبة
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود يعني العياشي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن معمر
بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق
ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة ، وعنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب وقال اني امرته ان لا يصلي هو
واصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا يقال له القيداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه ، عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي شبه الكرش المنشور فاؤخر
صلوة المغرب حتى يغيب الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت و
مالك لله ، ورواه محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ،

جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل لعلة لعلة وكراهته لغير علة ، محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل
وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
في السفر الى ربع الليل ، قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل ، اقول المراد الى ان يمضي نصف الليل مقدار العشاء بما
يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك ، محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ، ورواه الكليني كما مر ، وعنه عن الحسين
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال
من بعد غروب الشمس ، ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ، وعنه عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل
بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك
وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله

عن عبيد الله الحلبي

عليه السلام

عليه السلم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه بعد
وكان من الموضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنى ستة اميال ٥ وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا
كان ارفق بك وامكن لك فى صلوتك وكنت فى حوايجك فلك ان توخرها الى ربع الليل قال لى هذا وهو شاهد
فى بلده ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر بن يزيد مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد
عن ابى همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا
على باب دار ابن ابى محمود ٥ وعنه عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث
عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالما فتوضا وصلى ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار جميعا
عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهرى عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم اكون مع هولاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلى
معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت
ان تتوضا فتوضا وصل فانك فى وقت الى ربع الليل ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز
ان توخر ساعة قال لا باس ان كان صايما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد
ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلى العشا الاخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعلة لا باس
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن يونس وعلى الصيرفى عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن
لى وادركنى المسا افاصلى فى بعض المساجد فقال صل فى منزلك ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

[illegible] ... المغرب ... [illegible]

[illegible] بذلك ... [illegible] ... ذلك شيئا ... محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible] صلى الله عليه ... [illegible] ... المغرب ... فيصليها ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... المغرب [illegible]

[illegible] ... المشرق ... الحمرة ... [illegible] ... عن علي بن [illegible] ... عن الحسين [illegible]

[illegible] ... عن [illegible] ... عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب

إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله ومنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

[illegible] أبي أسامة أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب إنما توارت

خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما

تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها وإنما عليك مشرقك ومغربك

وليس على الناس أن يبحثوا ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أسامة زيد الشحام ورواه في المجالس عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] ... [illegible] ... بيان هذا

لا ينافي ما قدمناه من ثبوت الحمرة المشرقية لأنه لا يمتنع أن يكون تذهب الحمرة والشمس باقية خلف الجبل لا سيما

[illegible] ... [illegible] ... إنما نهى عن صعود الجبل [illegible] ... عليه ... فهو مغربه أو أول

ويحتمل الحمل على التقية [illegible] ... إنما عليك مشرقك ومغربك فعلم [illegible] ... القرص من المغرب بذهاب الحمرة

من المشرق [illegible] ... المشرق [illegible] ... في وقت الصبح [illegible] ... والله أعلم

[illegible] ... تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية [illegible]

[illegible] ... الليل ... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول أخر

رسول الله صلعم

رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية
بن عمار نحوه وابتدأ: وقت العشاء الى ثلث الليل ٥ قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت ٥ وفي العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل ٥ احمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني عن الزهري انه طلب من العمري ان يوصله الى صاحب الزمان ع
فاوصله وذكر انه ساله عن كل ما اراد ثم قام ودخل الدار قال فذهبت اسال فلم يستمع وما كلمني باكثر من ان قال ملعون
ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم ٥ اقول المراد من اخر العشاء
ويكون اللعن باعتبار تاخير المغرب لما تقدم او يكون مخصوصا بمن يؤخر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقدا وجوب
التاخير وكذا الغداة والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود في عدة احاديث هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها
ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله

عبد الله :
العتمة :
وعبد الله :
فاجابه :
تاخير :

صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الامر
على امته ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمن عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت
اباجعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث
قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا ه وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل
ان يغيب الشفق ه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت اباجعفر وابا عبد الله عليهما السلم
عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به ه وبالاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شي الشفق فقال الحمرة ه وعنه عن اسحق البطيخي قال رايت اباعبد الله عليه السلم
صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ه وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق
من غير علة قال لا باس ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة ويأتي ما يدل عليه باب
ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله
عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب
الحمرة ضوء شديد معترض فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سال علي
بن اسباط اباالحسن عليه السلم ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل ه عبد الله

فسألناه بدل

دون م

عبد الله

البياض

بن جعفر

بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة المغرب فقال
اذا غاب القرص ثم سالته عن وقت العشا الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال واية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وقت المغرب والعشا لمن خفي عنه المشرق والمغرب محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشا الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ورواه الشيخ باسناده عن
سهل بن زياد الا انه قال في احدى روايتيه والعشا عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسايل
الرجال رواية احمد بن محمد بن عباس الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله قال الشيخ والكليني
معنى قصر النجوم بيانها باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو
في الصلوة اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في
الصلوة فقد اجزات عنك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي رياح مثله وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت في يوم غيم
فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال لا تعد ولا تعده ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله
بن بكير باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضي ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد

والعشا
وفي
والمغرب

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا باس ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان
تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
مثله ٥ وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي القضا باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون
الفجر الاول المستطيل ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضا فثم يحرم
الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت حتى تطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك
صلوة الصبيان ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله ٥ وباسناده عن علي
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سورا ٥ ورواه الكليني عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ٥ وباسناده عن محمد بن يعقوب
ونذا الذي قبله ٥ قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر واضا حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان
فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة
الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السما ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر

صلوة
خاصة ر
الفجر ر
مواليك ر
الارض

لا يتبين

لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلم
بخطه وقرائته الفجر رحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر
حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الاسود
من الخيط الابيض من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك
هو الذي يوجب به الصلوة . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
الحسين بن سعيد عن الحصين بن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ٢٨ تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في
صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وباسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن يحيى بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ورواه
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام والشراب فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت
فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة
الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي المجالس والاخبار

الفجر

عن احمد بن محمد خ

ها

عبد الله خ

ابيه عن سعد خ

باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما
يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل
عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل
ان تظهر النجوم ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة النوم قبل صلوة العشا والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء [illegible] وجب [illegible] صوم [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن الصادق عن آبائه [illegible] علي عليهم السلام قال
يكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق ه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشا الآخرة
الى نصف الليل فلا انام الله عينيه ه قال وقد روي فيمن نام عن العشا الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما
عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ه وباسناده عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله
بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله كره لكم اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشا الآخرة وكره الحديث بعد العشا الآخرة وفي المجالس
بالاسناد الآتي مثله ه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملك موكل يقول من نام عن العشا الى نصف الليل فلا انام الله عينيه
وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته
وليستغفر الله ه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرأيت بها قصرا من [illegible] فقلت يا جبرئيل
لمن هذا فقال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم [illegible] تهجد بالليل
والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشا الآخرة ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى لانهم

عن الصادق عن ابيه

صلى الله

قال

قلت

ينامون

محمد بن م

ينامون بين الصلوتين ٥ ورواه الطوسى فى الامالى عن ابيه عن جماعة عن ابى المفضل عن اسحق بن مروان عن ابيه
عن يحيى بن سالم الفرا عن حماد بن عثمن عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم مثله ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن عبد
الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح
صائما ٥ وقد تقدم حديث ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة
المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء
واجزاته وحكم حصول الحيض فى اول الوقت واخره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث قال
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب و
عبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمن عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ٥ وباسناده
عن محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث قال فان صلى من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد
جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلوته ٥ اقول وتقدم ما يدل على حكم
الحيض فى محله باب جواز الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد جماعة وفرادى لعذر
محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت ليلة
صلوة المغرب فى ليلة مطيرة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة
فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشا
ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل
بهذا ٥ وعنه عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابى زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله

عن ابيه ٥

اداء

نادوا ح ل

... في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء باذان واقامتين ثم قال في غير حاجة فتفضيل ...

يجوز مثله. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول

صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال ...

عليه السلام لا باس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله. الحسن بن محمد الطوسي في

المجالس عن ابيه عن ... محمد بن ... عن ... الجعفي عن عكرمة عن ... عن ...

عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك ...

في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يامر الصبيان يجمعون

بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء الآخرة يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا. محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل

ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلام وتفريقهما افضل. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد

واقامتين. وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ... عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر مكانه (في مكان واحد) من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم

عليه احدث في الصلاة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي. وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال

قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته. وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني

جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احد من

امته. وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن ... بن سلام الكوفي عن زهير بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله وبالا

عن سعد

... جعفر بن محمد ... عن ... رسول الله صلى الله عليه ... والمجمع بين المغرب ... والعشاء في ...

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن ابي يعلى بن الليث والهيثم عن عون بن جعفر المخزومي عن داود
ابن قيس الفرا عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في غير مطر و
لا سفر فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال التوسيع لامته ٥ وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر والحضر ٥ وبالاسناد عن
العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمن عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جميعا ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم ٥ اقول مطلق السفر ليس بعذر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشا الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في
يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب
والعشا في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان
وغيره ٥ باب استحباب تأخير النوافل الموسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

مثله ٥

عمر ٥

عن عبد الله بن ... عن ... بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
بالمزدلفة فلما انصرف قام فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات
ثم قام فصلى العشاء الآخرة الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن احمد
بن عيسى عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع
فلا جمع. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال رأيت ابي وجدي
يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعدد
العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين. محمد بن الحسن
عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصل
بينهما شيئا هكذا صلى الله عليه وآله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب جواز التنفل في وقت الفريضة
قبلها وغيرها ما لم يتضيق وقتها او يكن يتغيرها حتى يصلي الفريضة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول
دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله الى قوله
ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله الى قوله قريب من آخر الوقت وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت الفريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله
بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لرجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع

وعن الحسن

وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول اذا حضرت فريضة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة • وعنه عن محمد بن سكين عن معوية
ابن عمار عن نجيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر
عليه السلم لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة • وباسناده عن معوية بن عمار مثله • وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
ابن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال
اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال
اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع • محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تصل من النافلة شيا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة •
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه •
ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد ايضا مثله • وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعماية قال من اتى الصلوة
عارفا بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن تقضى بعد ذلك اذا امكنه القضا قال الله تعالى
الذين هم على صلوتهم دايمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة
في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك • وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل بن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة • اقول ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة
قبلها او بعدها بعد خروج وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما فيها
في الاذان وغيره

باب ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة

مفروضة

الاشعري

لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وبإسناده
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ويعد الاسناد مثله وزاد وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل
صلوة الاوابين. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت
الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن ابرهيم مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس. وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث. اقول تقدم ما يدل على ذلك وعلى الجمع بجواز فوات الفضيلة الموقوتة
المذكورة ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز تقديم نافلة الزوال وغيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها

منها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله. وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان
يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين
ثم تحرى القبلة ضحى فصلى ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال. وعنه عن عبد الله بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن ابن اذينة — ما يصلي ح — الشمس قدر — فاذا زال ح — بريد ح ل — فيعجلها ح ل — فركع ح

قلت له: صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي النهار شئت ان شئت تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل. وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا
شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابوعبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر منها ما شئت. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثماني
التي بعد الظهر. اقول المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر. وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن
يعقوب الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل عن ابي البختري عن الصلوة عن سلمان عن امير المؤمنين
عليه السلام في صفين انه صلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث.

باب [illegible] النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا

محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن
رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب. وعنه عن
محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا. وباسناده عن علي بن محمد عن ابيه عن [illegible]
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت
الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه مثله.

عن ابي

وباسناده عن اسماعيل بن عبد الخالق عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الله بن الحباب عن جويرث عن محمد بن فرج قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فتدركه العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر بعدها فلا يزال يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم آخر • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا كما مر
كذا جميع حديث المناهي مثله قال وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان • وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد
بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان • و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر ورواه الصدوق
في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السناني وعلي بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا
ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام وذكر الحديث
بعينه • اقول قد تقدم الصلاة في هذا الحديث على انه للتقية • وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن [illegible] عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت
الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك
فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس و
هبت الرياح فارقها • وفي الخصال عن عبيد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف بن عبد الله
بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانية ركعتين بعد العصر
وركعتين قبل الفجر • وعنه عن علي بن عبد العزيز عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة انه دخل عليها يسألها عن الركعتين

عن ابي نعيم

بعد العصر

وقت م

انف الشيطان

الاسدي

احمد بن محمد

اساطه

عليه ل

قبل م

بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركها حتى لقى الله عز وجل
وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد قلنا انه لما ولى عمر نهى عنهما قالت صدقت ولكن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم ه وعنه عن
يعقوب بن اسحق الحضرمي بن الحوضي عن شعبة عن ابي سماك عن مسروق عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي بعد العصر ركعتين ه وعنه عن محمد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي
حمزة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعني
بعد الغداة وبعد العصر: قال الصدوق مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالف لانهم لا يرون بعد الغداة
وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله وفعله ه محمد بن ادريس في اخر
السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه
صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن ابائك عليهم السلم انه لا باس بالصلوة بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي ه اقول حمل الشيخ المفيد
في هذه الاحاديث على الكراهة لما مر من احاديث الجواز ويجوز حملها على التقية لما مر من حديث العمري باب
عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما
ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليها الرجل في الساعات
كلها ه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي
بن ابرهيم مثله وباسناده عن حماد بن عثمن انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شي من الصلوات فذكر عند طلوع
الشمس او عند غروبها قال فليصلها حين يذكره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
حبيب قال كتبت الى الرضا عليه السلم تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شيت من ليل او نهار
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن احمد

نقلت ه

سيار ح ل

الرد على المخالفين بر ل

الحسن بر ل

بن ب ح ر
بن

ابى الحسن ه

ب ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات
لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وعنه عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى الليل - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة
النهار قال يصليها ان شا بعد المغرب وان شا بعد العشا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شا ان شا بعد المغرب وان شا بعد العشا ورواه
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن اسد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن
الثاني عليه السلم اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا
ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حماد بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضا النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العلوي عن عبد الله بن عون الشامي عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضا صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر
فقال لا باس بذلك وباسناده عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن قضا الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاها اي ساعة شئت من ليل او نهار
وعنه عن فضالة بن ايوب والحسن عن القسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي
ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن
دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضا صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو
من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الليل : ل

يقضيها

راشد ل

محمد بن

عن ابن عثمان ص

تفوتني

قبل طلوع الشمس

عن نعمن

تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قال نعم ولكن لا يعلم به
اهلك فيتخذونه سنة وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن [illegible] الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
فاته شي من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن ابي نصر واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضا قبل طلوع الشمس وبعد العصر قال
نعم فاقضه فانه من سر ال محمد عليهم السلم ويقدم في حديث محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها
ما شئت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره النهي عن القضا بعد العصر ويحتمل الحمل على التقية
ان من يلبس من ان الظهر او العصر ولم يركعهما ثم خرج دفنها اعتها قبل الفريضة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وقت الجمعة شراك
ونصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى من الزوال قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل
الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى وبين ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل
ان بقي عليه شي من صلوة الزوال ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيا قبل ان تحضر
العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم
بعد حضور الاولى في الوقت سوا الحديث

باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكونه ملحوظا دونا

الفضيلة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله
عليه وآله ابرد ابرد وقال الصدوق يعني عجل عجل واخذه من البريد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

[illegible]

ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من

زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره · اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في صلوة الجمعة في

احاديث الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلوة الوسطى المامور بالمحافظة عليها باب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه

ولم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره · محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة

ركعة · وعنه عن صفوان وعلي بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره · وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد

تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة

ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق · وقال من اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول

فذلك له · ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام مثله · اقول وتقدم

ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه · باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف

بعد صلوة العشاء لعذر كسفر او شاب تمنعه رطوبة راسه او خائف الجنابة او البرد او النوم او مريض ونحو ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف

في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل

يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم · ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الله

بن مسكان مثله الى قوله صنعت · وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت

بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر · ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمن عن الحلبي مثله · وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل

من ٤٢ ر

نوافل الليل

في اول الليل لاشتغاله وضعفه ويعجز بصلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله
وارتحاله وسفره. ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده الآتية. وباسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث قال قلت له فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم فربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن حماد بن عيسى عن معوية
ابن وهب ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله. وباسناده عن علي بن سعيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم. وباسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن وقت صلوة الليل
في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن
سماعة مثله. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وذكر الذي قبله الا انه قال في اول الليل اذا لم تستطع ان تصلي
في آخره. وباسناده عن ابي جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل
والوتر وركعتي الفجر. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خشيت الفوت في آخره. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الليل عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذلك وترك قوله اذا تخوفت كما في احدى
روايتي الشيخ. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله
الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن عثمن مثله (نحوه). وباسناده عن الطاطري عن محمد بن عيسى مثله. وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة والبرد يعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم. وعنه عن محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني
الجمال صليتها في المحمل. وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

في السفر

قال إنما خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر [illegible] و
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت إليه في وقت صلاة الليل
فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فإن فات فأوله وآخره جائز • وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه أسأله يا
سيدي روي عن جدك أنه قال لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله
أقول هذا محمول على العذر لما مر • وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام
يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا
أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب
بالركعتين الليلتين صلاهما بعد العشاء وترا • وبإسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال نعم • وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا
آمرك به • محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال
خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل وكان يصلي صلاة
الليل أول الليل • ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله • محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن أبي قرة
بإسناده عن إبراهيم بن سيابة قال كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل فكتب فضل صلاة
المسافر أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل • أقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما مع العذر

باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي
ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على
ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الصلاة في أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من
نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه

والشهرين ٢

في النوافل ٢

وهي تقوى

وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله
وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل
فقال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وقال وقال الصادق عليه السلم قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد
العصر من سر ال محمد المخزون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا
بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها
فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشر فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال
لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة
حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة اقول المراد انه يستحب تاخير التقديم الى ثلث
الليل لا انه وقتها بدليل تفضيل القضاء عليه وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتاخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر
الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ورواهما الشيخ

وباسناده عن [illegible] قال [illegible]
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وباسناده [illegible]
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد عن بعض اصحابنا او الحمد اسحق بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد
اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وعنه عن
احمد بن محمد بن سعد الاشعري عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت
الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وباسناده عن احمد بن محمد عن
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل
عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا اقول حمله
الشيخ على تضييق وقت الفريضة وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا
اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فاقض صلوة الليل وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا
اصبحت محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وفي العلل عن علي
بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحكم عن بشر بن غياث عن ابي يوسف
عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر
بواحدة ان الله فرد يحب الوتر لانه واحد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب

ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد

١٤٩ اور

ابن سنان

ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر
ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار اقول هذا محمول على الفضيلة
والاول على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى ويأتي باب استحباب صلوة الليل والوتر
مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد
ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ٥ وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب
عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر
قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا
بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان يطلع على هذا اهلك
فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل
والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر
وصل ركعتي الفجر ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل قضا صلوة الليل في
الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ٥ قال وقد رويت رخصة في ان يصلي
الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة ٥ اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها
وعلى جوازه التنفل اداء وقضاء في وقت الفريضة باب استحباب تاخير قضا صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر

في حديث ٥

ما لم يتضيق ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible] أقول [illegible]

[illegible] صلاة الليل [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible]

[illegible] ركعتي الفجر فقال [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] وإن ركعتي الفجر [illegible]

[illegible] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن [illegible]

[illegible] ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل [illegible]

[illegible] كنت تحب إذا دخلت عليك [illegible] الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم وعنه عن حماد بن [illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي [illegible]

[illegible] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر

عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال

قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليهما

فكتب بخطه احشهما في صلاة الليل حشواً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل

وتأخيرها باب أن وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب إعادتهما بعده لمن

صلاهما قبله محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت

أبا الحسن

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وفي رواية اخرى حين تنور الغداة وعنه
عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابى العلا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يقوم فيقدم بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلهما بعد ما يطلع الفجر وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر و
اقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وباسناده عن صفوان عن علي بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول انى لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واقوم فاصلي الركعتين قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابى بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي
ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فان ... تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعنه عن صفوان عن العلا
وعن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران جميعا عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر فقلت متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال
صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله
وبعده وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر
فقال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما فقال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ومحمد بن الحسن قال ... صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

بعيد ١٢٥

واصلّى الركعتين

الصادق ع

عموما وخصوصا باب استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه اربعا واربعا وثلثا [illegible]
والمغرب – محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه
ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الايات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الايات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ثم يتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان
يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وفي حديث آخر بعد نصف الليل قال وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه
وسجوده ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد ٥ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل
ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب تاخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر
فقال الفجر اول ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي
سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس

تحت

سواء

ابن م

الى الصلوة

الى صلوة المغرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها في اخر الليل الحديث ٭ وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث ٭
محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة عن زاذان ان رجلا سال امير المومنين عليه السلم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما
كان بين الصبحين خرج امير المومنين عليه السلم الى المسجد فنادى اين السايل عن الوتر نعم ساعات الوتر هذه ثم قام فاوتر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات باب ما يعرف به انتصاف الليل ٭ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل
فقال لليل زوال كزوال الشمس قلت فباي شي نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت ٭ اقول المراد بالنجوم التي طلعت اول الليل
محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن احمد القزويني عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار باب استحباب قضا صلوة الليل بعد
الصبح وبعد العصر ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضا صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر ال محمد المخزون
وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تفوتني صلوة الليل فاصلي
الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا يعلم بك اهلك
فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد مرجوحية الترك اكتفا بالقضا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم قضا
صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر ال محمد المخزون ٭ اقول وتقدم ما يدل على استحباب القضا وعلى جوازه في كل
وقت باب استحباب تعجيل قضا ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضا
والادا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ٭
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٭ وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر

[illegible]

[illegible]

النهار ... صلوة النهار بالليل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بالليل ... [illegible]

لم يكن ... [illegible]

انظروا الى عبدي ... [illegible]

عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ... صلوة النهار بالنهار ... [illegible]

قلت ... في السنة قال نعم اقض وتر الليل ... الشيخ باسناده عن ... [illegible]

وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام ... [illegible]

قضا صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال ... [illegible]

في ليلة قال احدهما قضاء ... الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن ... عن ابان ... [illegible]

يعقوب وكذا الذي قبله ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن ... عن الحسن ... [illegible]

عن ابي يوسف ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شي من الليل قضاه من النهار و

اذا فاته شي من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشيا قضاها في شعبان حتى

يكمل له عمل السنة كلها كاملة ... وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت

فاقض صلوة النهار بالليل ... بالاسناد وقال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شي من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال

الشمس وبعد المغرب عند العصر وبعد العتمة ومن اخر السحر وعنه عن الحسن عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن قضا صلوة الليل قال اقضها في وقتها التي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما

لما فاتك

وعنه عن الحسين عن فضالة والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة
الليل اي ساعة شئت من الليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح
قال قلت لابي عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينام عند الفجر
حتى اذا صلى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز
له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن اقول
هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على
الراحلة محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى بن ابي قرة باسناده الى اسحق بن عمار وعن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله
عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرابار فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك
ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال
يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني
ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترض عليه اشهدوا اني قد غفرت له علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله ثلثا
ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وجوب العلم بدخول الوقت

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت فابدأ
بالفريضة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن
جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها
دليلا على اوقات الصلوات فوسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت

[illegible]

الاستمرار [illegible] أقول [illegible] يدل على جواز

[illegible] باب من شك قبل الخروج او وقت انه صلى لم

لا [illegible] عليه الصلوة وان شك بعد خروج الوقت لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ما يصلي الثانية [illegible] محمد بن جعفر [illegible] عن علي بن

ابرهيم عن

في حديث

...هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال متى استيقنت او شككت في وقت
فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل
فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين
بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان
دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان
من الشك الا بيقين باب جواز التطوع بالنافلة لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فقام فاداه ساعة وركع ركعتين ثم
صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان
وباسناده عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى
طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي
الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتان الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان
اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي
قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث ورواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة

فيصيران ل

ووصف الشهيد السند هنا
بالصحة والظاهر انه نقله من
كتب القدماء فانه نقل انه كان
عنده جملة منها منه

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة
قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام
فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا
حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا
عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه
فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة
لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته
بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الرخص في [illegible] عليه السلام انه قال الاربعة النوافل انما فرقت بالفرائض [illegible]
النوافل بالقضاء [illegible] هو ايضا [illegible]
الحاضرة ما لم يتضيق [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن [illegible] عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فا
تتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد مثله وعنه عن [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة
المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس

عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام

موضع
واقم للاخرى

فليبدأ م

فتفوته

وعنه انه اخّر الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعنه عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله اقول حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من
جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا لموافقته
للعامة مع كونه غير صريح في الاداء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال اذا حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا
خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت [illegible] ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا
بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والاستحباب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه
ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك
الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد
بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الترتيب بين الفرايض
اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اداء او قضاء جماعة وفرادى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ثم ليصلهما م

المغرب و م

بعد م

بالمكتوبة ظ

تصلي ظ

اذا ذكرها في اثناء الصلوة م

فان نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم
صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او
في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم
الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام
عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم
صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون
صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن

صلى الاولى

صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلوتهم وباسناده عن علي بن ابرهيم
مثله وباسناده عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى
ثم ليستانف العصر الحديث وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشا
قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم
يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم يستانف فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشا بعدها صلوة
اقول هذا محمول على تضيق وقت العشا دون العصر لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم
ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر فصلى معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ابواب
القبلة باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود والدعا قلت ما سوى ذلك قال سنة
في فريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
خالصا مخلصا وبالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه
للقبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير وكذا الذي قبله
وبالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع

ما تقدم
والتوجه

الرسول ممن ينقلب على عقبيه الى آخره قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السما فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد فقال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام. علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن خلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا وشمالا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمدا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر. وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين. و الفضل بن شاذان في الرسالة المرسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله. وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس فقال نعم قلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره قال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا كان بالمدينة فنعم حتى حول الى الكعبة. وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له الحديث. ورواه الصدوق باسناده

عن عيسى بن يونس ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما ياتي في الحج . وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين
ابن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فانطلق
به الى مكان البيت وانزل عليه غمامة فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة
فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث . وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان الله بعث جبرئيل
الى آدم فنزل غمام من السما فاظل مكان البيت فقال له يا آدم خط حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك الحديث
محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي
جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما . وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا الى القبلة قلت واين
حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث . قال الشهيد في الذكرى هذا نص في الجهة اقول وتقدم حديث
في الصلوة على جنازة المصلوب . وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ان لله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور
وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله . ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله
وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الآتي عن امير المومنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في اول
مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فاحزنه
ذلك فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السما وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . محمد بن علي بن الحسين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت
المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان
في بعض جوف الليل خرج عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية
ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النسا والنسا مقام الرجال

يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة
فلما صلى الظهر ركعتين جاء جبرئيل ع

جبرئيل ح

علم الهدى ح

بالمدينة ح

[illegible] يصلون نحو بيت المقدس [illegible] الى الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة وكان اول صلوتها الى بيت المقدس [illegible] الى الكعبة [illegible]

[illegible] الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد [illegible]

[illegible] سعيد [illegible] عن ابي عبد الله بن علي [illegible] عبد الله بن علي [illegible] عن ابيه عن ابائه [illegible]

قال لما [illegible] صرفت القبلة الى [illegible] فقال ان الكعبة [illegible]

محمد بن علي بن ابي طالب [illegible] في الاحتجاج باسناده الى العسكري [illegible] في احتجاج النبي [illegible]

المشركين قال ايها الناس [illegible] امرنا [illegible]

الى الكعبة [illegible] امرنا [illegible] بالتوجه نحوها في سائر البلاد التي نكون بها [illegible] فلا يحرج [illegible]

[illegible] علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الطرف نقلا من كتاب الخصائص للسيد الرضي [illegible]

[illegible] موسى [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وآله [illegible] انما مثلك في هذه الامة مثل الكعبة نصبها الله علما [illegible] يؤتى من كل فج عميق ولا يأتي [illegible]

الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى

الله عليه وآله استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر [illegible] اقول [illegible] ما يدل على ذلك [illegible]

يدل عليه [illegible] ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة

لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

الحسن بن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل

المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن [illegible]

مثله وباسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد

عليه السلام قال سمعته يقول الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن علي بن الحسين

قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة

(١) [illegible] رواه العامة ايضا فلعله محمول على التقية و [illegible] اعتبار الجهة فتدبر منه

لاهل الدنيا

[لاهل ...] في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي بلاد عن ابي غرة قال قال ابو عبدالله عليه السلم البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم
قبلة الدنيا اقول وياتي ما يدل على التياسر وهو يويد ذلك لانه مبني على التوجه الى الحرم كما ياتي وقد ذكر بعض
المحققين انه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب والذي قبله لان جهة المحاذاة مع البعد متسعة
وهذه الاحاديث وما دل على التياسر وما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد الحرام
من الاية والرواية وغير ذلك كله اشارة الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويويده الاكتفا
شرعا لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة كما ياتي والله اعلم باب استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم
قليلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبدالله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان
للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر انه سال اباعبدالله عليه السلم
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا
من حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن محسان الواسطي عن عمه عبدالرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله ورواه
الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق عليه السلم نحوه محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل
العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلم انتهى باب
وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة بان يجعله اهل الكوفة ونحوهم بين الكتفين محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن جعفر
بن سماعة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك
وصله محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال

عن القبلة ص

نه في الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
قال و يأتي ما يدل على ذلك عموما باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه وعدم
بجواب معصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومثل الذي قبله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران
انه سأله عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم قال تجتهد وتعمد القبلة بجهدك. علي بن
الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا
فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات
كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات
المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد
حال اعتقاده. قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب
بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم. الفضل بن شاذان في رسالة القبلة
قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان منصب النبي صلى الله عليه وآله مسجد كمسجد المدينة
وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاحمر ومسجد
الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وكالقبور
المرفوعة بحضوره مثل قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد
وغيره او نصبها احد من الائمة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة وغيرها او يحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم فان

يحكم ذلك

رأيك م — بجهدك — وتعمد

... الى ان يعلم القبلة انتهى . اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد . باب وجوب رجوع الاعمى
الى قول العارف بالقبلة . محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه . محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من
يسدده وكان افضلهم . وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة . باب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وعدم
الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت . محمد بن علي بن الحسين قال روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة
انه يصلي الى اربعة جوانب . وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه
اذا لم يعلم اين وجه القبلة . اقول حمله بعض الاصحاب على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات لما مضى ويأتي .
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء . قال وقد روي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب . محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا
وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه . وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن اسمعيل بن عباد عن خراش مثله . اقول هذا محمول اما على تساوي الجهات وعدم الترجيح واما على كون التحير في الحكم
الشرعي لا في جهة القبلة فقط كما اذا لم يعلم انه يجوز العمل في هذه الحالة بالظن ام لا فيتعين عليه الصلوة الى اربع
جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج من العهدة . وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر . باب بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا
ووجوب الاعادة . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود . ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله . وعنه عن ابي جعفر عليه السلم

قارم

انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير
القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد. وعنه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في صلوته فلا صلوة له
واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله وقم منتصبا
الى قوله فلا صلوة له. وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة
فاعد الصلوة. محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
وقتها الحديث. اقول هذا محمول اما على العمد او على ترك الاجتهاد او على الاستحباب او على التقية لما يأتي
ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد
وان علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استأنف. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق
عليه السلم عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ثعلبة عن معوية بن عمار
مثله. وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها
فلا يعيدها. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال
ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع

قال م

عن الحجال ص

قال ص

محمد بن م

احمد بن محمد

الصلوة ثم

الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان
يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا انها
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا
عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد
تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد بن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح
انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل
يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة
ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله
وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وباسناده عن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

وانت صح

عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا . محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان
كان بعد الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي مغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد و
ان كان الوقت قد مضى فلا يعيد . وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد . محمد بن الحسن في النهاية قال قد رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد
خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة . وهذا هو الاحوط وعليه العمل انتهى . اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة البصاق والنخامة والجماع الى القبلة واستقبال المصلي ما يمر من نوعه ووجوب استقبال القبلة
عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع . محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا ظهر النخ من خلف الكنيف يبصق ويمشي . قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن البزاق في القبلة . قال ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها . قال ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط
قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
قال وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله تعالى في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات . اقول وتقدم
ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي

باب جواز الصلوة في السفينة جماعة
وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان فكذا في صلوة الخوف . محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي . وباسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة
قال يصلي نحو رأسها . وباسناده عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام . وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله عليه السلام
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فاسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا بأس

للرواية

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون مثله • وباسناده عن يونس بن
يعقوب انه سئل اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت
فحسن وان خرجت فحسن • قال وسالته عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع
سفينتك حيث دارت بك • قال وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدروا على ان يدوروا
الى القبلة صلوا الى صدر السفينة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر
المسئلة الثانية الى قوله حيث دارت بك • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن علي
بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو
يقدر على الشط • قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيفما دارت • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال
ابي عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلم فقلت آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم • وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف
منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح
عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون انه سال اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة جماعة في السفينة فقال لا
باس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انه سئل عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل • ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يسال عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و
تحروا القبلة • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها او ... ويأتي ما يدل على ذلك في
القيام وغير ذلك وفي صلاة الخوف وحكمها في محله ان شاء الله • باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة
على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي الفريضة على الراحلة الا مريض يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء • وعنه عن احمد بن هلال عن عمر بن عثمن عن محمد بن عذافر في حديث قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر
والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله
اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة • ورواه
الكليني كما ياتي • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم
مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على
دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة • وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم
وعنه عن ابراهيم عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا
ان يكون مريضا • وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور عن حمزة بن علي قال سمعنا ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير • ورواه الصدوق مرسلا نحوه • وباسناده

(هامش: عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة ... قال نعم)

(هامش: بن الحسن)

عن محمد

محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم
قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما في النافلة فنعم واما في الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة
وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع
واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي ۞ قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب ۞ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في
محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي
ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا
فيه اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة ۞ اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب جواز
صلوة النافلة على الراحلة ولو في المحمل في العذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا ۞ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث ما توجهت به قال لا باس ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ۞ وباسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اني اقدر ان
اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي مثله ۞ وباسناده عن سعد بن سعد انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود
فليكشفه حيث اومت به الدابة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ۞ وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله
ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيثما كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة

في نعم لا باس

ان يكون معه المرأة الحائض في المحمل يصلي وهي معه قال نعم ۞ وباسناده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

قال حيثما كنت متوجها قلت أستقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل
صلى الله عليه وآله ۔ وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف
أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الأرض فأعلمني
كيف تصنع أنت لأقتدي بك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت ۔ وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين و
كيف أمكنك ۔ وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الأمصار فقال لا بأس ۔ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين
والصبح ۔ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت
قريبا من الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم
وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي ۔ وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال
إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم صل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في أول الليل فقال إذا خفت الفوت
في آخره ۔ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر إلى
أن قال ليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلا وإن كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أ
خفض من ركوعه ۔ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على
راحلته قال يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع الحديث ۔ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي على دابته متلثما يومئ قال يكشف موضع السجود ۔ وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس
وأكثر ذلك يومئ إيماء ۔ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله أنها
ليست بمنسوخة وأنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر ۔ محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه
الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة ۔ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد

عن محمد بن عيسى

ابيات م

الحسين ل

عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويومي ايماء وعن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي عليه السلام يوتر على
راحلته اذا جد به السير • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن بيران عن الصفار عن محمد بن صالح عن ابي صالح
الفراء عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته
حيث توجهت به • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اوقات السفر وغيرها • باب جواز
صلاة الفريضة والنافلة ماشيا مع الضرورة ووجوب استقبال القبلة مع الامكان وليكبر الاحرام • محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي
الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي
ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى • وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي
كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت للسجود فليس في السفر تطوع • وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء
واجعل السجود اخفض من الركوع • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حريز عن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله • جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر
نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي
تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار • محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام
عن الرجل يجد به السير يصلي على راحلته قال لا بأس بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة • باب كراهة

عليه وآله ح

الانماطي ح

يصلي ح

صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران. محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه قال الكليني وروى في حديث انه يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال
الشهيد في الذكرى هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل
جميع الكعبة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل
المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة و
صلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تصلح المكتوبة في جوف الكعبة ه اقول
لفظ لا هنا غير موجود في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ وهي موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها
فهو محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة ه وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ه قال الشيخ هذا محمول
على الضرورة على ان ذلك مكروه عن محظور ه وباسناده عن احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله
بن مروان قال رايت يونس بمنى وهو يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة
فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال يستلقي على قفاه ثم يصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله
اقول حمله بعض اصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه انه راى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين ه محمد بن محمد المفيد في المقنعة
قال قال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا باس ان تصلي فيها النافلة ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
الحج ان شاء الله باب ــــــــ جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال
جهتها ه محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال

غير

صليت

صلى فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء محمد بن يعقوب عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه باب حكم الصلوة على سطح الكعبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة على ظهر
الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة
وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت
المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد اقول ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتاخرين
لانه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة وحكموا ان من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه منها
شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام وعلى الضرورة مع عدم [امكان] ابراز شيء
بين يديه لما مر الآن تاويله موقوف على وجود المعارض الخاص والله اعلم ابواب لباس المصلي باب عدم جواز
الصلوة في جلد الميتة وان دبغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من
جلد حمار ميت اقول هذا يحتمل الحمل على التقية في الرواية وله نظائر فقد روى الصدوق في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا
عن صاحب الزمان عليه السلام في انكار هذه الرواية ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا في تلك الشريعة
وان اشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلوة

وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانهما كانت من جلد حمار ميت

ليست بحجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبس نعليه في الصلوة ولا فيه اشعار بانه كان مملا[illegible]
ميتة بل هو دال على مضمون الباب للامر بالخلع وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يتحمل [illegible]
للامام وفي احاديث جلود السباع وغيره ذلك ان شاء الله

باب جواز الصلوة في الفرا والجلود والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ٭ وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن محمد بن سليمن الديلمي عن محمد بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ٭ وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ٭ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ٭ وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي

عن الحسن بن علي صح

اي ضمن البائع انه مذكى

عبد الله

عبد الله … محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه
لان اكثرها مسوخ • الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق في حديث قال وكل ما انبتت الارض
فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه • اقول ويأتي ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد

باب جواز الصلوة في الخز والسنجاب والفراء والحواصل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله
عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم • وعنه عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قلت او ليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب • محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن يسار قال سألته
عن الصلوة في الفراء والفنك والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير
تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور • ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية الحميري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن يسار مثله • وباسناده عن علي
بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه الحديث • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي
بخطه صل فيها • وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث

باب عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن …

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

جلده الذكي منه وصوفه
وشعره ووبره ولكن ان
الصوف والشعر والريش
والوبر من الميتة وغير الميتة
ذكيا فلا باس بلبس
ذلك …
الثعلب …

قال …

[illegible]

ورواه الكليني
عن علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار مثله

عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور قال اى شئ هو ذاك الا
فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا ٭ اقول وتقدم ما يدل على
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سا
عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه ٭ اقول حكم ما عدا السنجاب والفـ
هنا محمول على التقية لما مضى ويأتى ذكره الشيخ وغيره ٭ محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهرى ورواية عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى
بن محمد عن محمد بن على بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعنى الهادى عليه السلم اسأله عن الصلوة فى الوبر اى اصنافه اصلح فاجاب
لا احب الصلوة فى شئ منه قال فرددت اليه الجواب انا مع قوم فى تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها بلا وبر
ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره قال فرجع الجواب الى تلبس الفنك والسمور ٭ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب فى حديث قال قرأت فى كتاب محمد بن ابرهيم الى ابى الحسن عليه السلم يسأله
عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الثعالب فكتب مكروه ٭ الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم
الاخلاق قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال قد رايت السنجاب على ابى ونهانى عن الثعالب
والسمور ٭ عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ٭ اقول هذا مخصوص
بالسنجار لما مر وحكم غيره محمول اما على التقية والضرورة لما تقدم

باب جواز لبس ما لا يوكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها فى غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة فى جميع الجلود الا ما نهى عنه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك ٭ وعنه عن محمد بن
زياد يعنى ابن ابى عمير عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا عليه السلم عن لباس فرو السمور والسنجاب والحواصل وما
اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب

وباسناد

ورواه [illegible] بن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم
السباع و[illegible] والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ٥ ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع
فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة وذكر مثل
رواية الكليني ٥ وعن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا باس ما لم يسجد عليها
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها ٥ اقول هذا مخصوص بوقت الصلوة لما مر في هذه الرواية بعينها ويحتمل الحمل على
عدم الذكوة وعلى الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على نجاسة الكلب والخنزير ـ باب
عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى
بن جعفر عليه السلام ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ٥ وفي كتاب عيون الاخبار باسانيده
الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع
وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في شرايع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين
مرة ولا في جلود السباع ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ـ باب عدم جواز الصلوة
في جلود الثعالب ولا الارانب ولا اوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة
مع الذكوة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة
في جلود الارانب فكتب مكروه ٥ اقول الكراهة محمولة على التحريم او الصلوة فيه او التقية لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير

التطهير ٣

ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحو الرواية الاولى

حديث ٤

ابرهيم ٣

باسناده ٣

ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
مثله • وعنه عن ابي علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا • ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها •
وعنه عن بكار بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن الجنيد قال سألت الرضا
عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها • وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا عليه السلام تصلى في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل
سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سأله
عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته • ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس • قال الشيخ يعني اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبههما مما لا تتم الصلوة
فيه لما يأتي قال ويجوز ان يكون ورد لضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة • وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب اذا
كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم • وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب
او الجرز منه ايصلى فيه ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به • قال الشيخ تقدم الوجه في امثال هذين الخبرين • احمد بن علي
ابن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد سأل بعض
العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود
دون غيرها • اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه • باب
جواز الصلوة

في جلد الخز

محمد خ

الخز فيه خ ل

الجواز فيه

قال في القاموس الجرز لباس من لباس النساء من الوبر وقال هو الفرو الغليظ

فی جبة خز الخالص محمد بن علی بن الحسین باسناده عن سلیمن بن جعفر الجعفری انه قال رایت الرضا علیه السلم یصلی
فی جبة خز ورواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن سلیمن بن جعفر مثله وباسناده عن علی بن مهزیار قال
رایت ابا جعفر الثانی علیه السلم یصلی الفریضة وغیرها فی جبة خز طاروی وکسانی جبة خز وذکر انه لبسها علی بدنه وصلی
فیها وامرنی بالصلوة فیها محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال خرج ابو جعفر
علیه السلم یصلی علی بعض اطفالهم وعلیه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن علی بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوی
عن الحسن بن علی عن محمد بن سلیمن الدیلمی عن فریب عن ابن ابی یعفور قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلم اذ دخل علیه رجل من
الخزازین فقال له جعلت فداک ما تقول فی الصلوة فی الخز فقال لا باس بالصلوة فیه فقال له الرجل انه میت وهو علاجی
وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله علیه السلم انا اعرف منک به فقال له الرجل انه علاجی ولیس احد اعرف به منی فتبسم ابو عبد الله
علیه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداک
هکذا هو فقال ابو عبد الله علیه السلم فانک تقول انه دابة تمشی علی اربع ولیس هو فی حد الحیتان فتکون ذکوته خروجه من الماء
فقال الرجل ای والله هکذا اقول فقال ابو عبد الله علیه السلم فان الله تعالی احله وجعل ذکوته موته کما احل الحیتان وجعل ذکوتها
موتها ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب اقول ذکر جماعة من علمائنا انه لیس المراد هنا حل لحمه لانه بل حل استعماله
جلده ووبره والصلوة فیهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن معویة بن حکیم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا
الحسن الرضا علیه السلم عن الصلوة فی الخز فقال صل فیه وقد تقدم حدیث دعبل ان الرضا علیه السلم خلع علیه قمیصا من
خز وقال له احتفظ بهذا القمیص فقد صلیت فیه الف لیلة کل لیلة الف رکعة اقول وقد تقدم ما یدل علی ذلک ویاتی
ما یدل علیه هنا وفی الملابس وغیرها

باب عدم جواز الصلوة فی الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن ایوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلم الصلوة
فی الخز الخالص لا باس به فاما الذی یخلط فیه وبر الارانب او غیر ذلک مما یشبه هذا فلا تصل فیه ورواه الصدوق
فی العلل عن ابیه عن محمد بن یحیی عن احمد بن ادریس عن احمد بن محمد بن عیسی ومحمد بن عیسی عن ایوب بن نوح ورواه الکلینی
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن داود الصرمی عن بشیر بن بشار قال سالته عن الصلوة فی الخز یغش بوبر الارانب فکتب

رفعه عن ابی عبد الله علیه السلم ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن علی بن خالد وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن علی بن خالد عن احمد بن محمد

عن محمد

رجل

يجوز ذلك. وباسناده عن سعد عن احمد عن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سال ابا الحسن الثالث
عليه السلام فذكر مثله. ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي. اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ويأتي ما يدل على
المقصود. باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم. محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
جلود الخز وانا عنده فقال ليس به باس فقلت جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت
تعيش خارجا من الماء فقلت لا. قال ليس به باس. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى مثله. وبالاسناد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو فقلت طيلساني
هذا فقال وما بال الطيلسان قلت خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم لا نكره ان يكون
سدى الثوب ابريسم الحديث. ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابراهيم مثله. وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى بن القاسم عن عمر بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معشر
ال محمد نلبس الخز واليمنة. وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن الدواب التي يعمل
الخز من اوبارها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليه السلام. وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز فيشتو
فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق.
وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان
خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلساني هذا الخز فما تقول فيه فقال ما باس بالخز فقلت وسداه
ابريسم فقال وما باس بالابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها
ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف وطعنة برمح او رمية بسهم. وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي

فلا باس

[illegible]

عن الحسين

عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابرهيم عليه السلم فاحتج على راهب بكلام طويل حتى
اسلم ودعا ابو ابرهيم عليه السلم بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وقلنسوة وخف فاعطاه اياه * عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس
الجبة الخز بخمس مائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه * وعن محمد بن
عيسى عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية * ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مثله * وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال كسا علي عليه السلم الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فساله اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه
بين المسلمين فصار لفتى من همدان فقيل له ان حسنا كان ساله اياه فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن فقبله * محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان
علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان
اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده *
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله * احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلم انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلم انه سئل عن
الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب عليه السلم انما حرم في
هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال * اقول لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب والرخصة في
وبرها محمول على التقية * الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به ولا يرى
بذلك باسا ويقول من حرم زينة الله الاية * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز
صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه وكذا القز * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جبة م

فانقلب الهمداني

عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص في حديث قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم
فقال لا • وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد نحوه • وعن جميل بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعهما فلا باس • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه عليه السلم
قال سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب الى ان قال ولا تلبس الحرير
فيحرق الله جلدك يوم تلقاه • ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن ابي الجارود مثله • قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة
فيه للرجال • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا • وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول هذا
محمول على ما يكون باقيه حريرا او قزا او على الكراهة لما مضى وياتي • وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
اقول الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما سبق ويأتي ان شاء الله • وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس • قال الشيخ هذا مخصوص
بحال الحرب دون حال الاختيار ويجوز ان يكون اذا كان الديباج سداه قطنا او كتانا • عبد الله بن جعفر في قرب الا
سناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهاهم عن سبع منها لباس
الاستبرق والحرير والقز والارجوان • وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته

قال وص

عن الرجل

عن ... ايصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبركان عليه حرير قال لا ؛ اقول هذا محمول على كونه حريرا محضا
او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ؛ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ؛ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران
نحوه ؛ محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف لانه
كان رجلا قملا ؛ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان لا يرى باسا بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل ؛ اقول هذا محمول على نفي التحريم والكراهة وحديث
سماعة محمول على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل او ذاك محمول على عدم الصلوة في الثوب ؛ ويدل على جواز لبس
الحرير في الضرورة احاديث اخر عامة تاتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره ؛ مثل قولهم عليهم السلم
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ؛ وقولهم عليهم السلم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ؛ وقوله عليه السلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك

باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلم عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز
اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلم منه جباب ؛ وعنهم عن احمد عن ابيه عن القسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان ؛ وعن علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابو سعيد عن الجبة
... عليه سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها ؛ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

ابي عبد الله عن عثمن ح

عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس في الثوب يكون فيه الحرير اذا كان
فيه خلط فلا باس ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنسا الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء اقول ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا المرجوحية وانها بمعنى التحريم
في حق الرجال دون النسا جمعا بين الاحاديث كما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يوسف بن محمد بن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله
عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون في الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك
اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلم انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل
الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلم لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن
او كتان اقول وتقدم في احاديث الخز ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدم ايضا ما يدل على المقصود
ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل
لحمه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد
بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وباسناده عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن عيسى الابهري قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد
اسحق

عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او
تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه
ان شاء الله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت انه سال الرضا عليه السلام عن اشيا منها الخفاف
من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ٥ اقول قد فهم بعض الاصحاب من هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلوة
فيه من الحرير وحملوها على ذلك جمعا وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط وقد تقدم
ما يدل على حكم نجاسة هذه الاشيا وجواز الصلوة فيها في النجاسات باب جواز افتراش الحرير
والصلوة عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه ٥ وقد تقدم حديث
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج باب جواز
لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود بن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له طيلساني
هذا خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم
ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن
[illegible] حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ٥ وبالاسناد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام

وجعله غلاف مصحف
وحكم كون الثوب مكفوفا به
وديباج الكعبة م

ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي
جعفر م

محمد

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير
وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس. وفي الخصال
عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك
على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال. قال الصدوق قد وردت الاخبار بجواز
لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه انتهى. وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وانما يكره الحرير المبهم
للرجال والنساء. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاحرام

في الجهاد

باب كراهة الصلوة في ثوب يتعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير
تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه. وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله
عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه. اقول وتقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم الصلوة فيه وهو لا ينافي الكراهة

باب جواز الصلوة في ثوب يتعلق به من شعر الانسان واظفاره. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي
بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه
من ثوبه قال لا باس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز
الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة
والكساء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال

كان رسول

... الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قتل الحسين بن علي عليهما السلام وعليه جبة خز دكناء اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم قال الكليني وروي لا
تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام
فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال وروي ان جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل
ما هذا فقال هذا زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث وباسناده عن حذيفة
بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد
وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ورواه في العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ورواه
الكليني عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان اقول ذكر الصدوق انه عليه السلام لبس السواد للتقية
وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ورواه
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني ورواه في عيون الاخبار
عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله وفي العلل
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال
كانت الشيعة تسال ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف
اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم

عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام

ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن معوية باسناده رفعه وذكر الحديث

عن ابيه

قال بيض قلبك والبس ما شئت * قال الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان متهما عند الاعداء بانه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باجهد ما يمكنه فصبغ القطن بالسواد * اقول ويمكن حمله على ارادة الجواز في ثوب بقرينة اخره * محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال كاني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذوابتاها بين كتفيه بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة الاف يكبرون ويكبرون * اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود

باب كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار * ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس * محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المراة ما لا يواري شيئا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في ثوب واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا الحديث * ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم الا انه اقتصر على حكم المراة * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله * اقول وتقدم في اداب الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المراة الثياب الرقاق ونهي الرجل عن الاذن لها في ذلك * وعن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصيقل * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل * وذكر الشهيد في الذكرى ثم قال ووصف بواوين اي حكى الحجم وفي خط

الشيخ نوا

ويكرون ل

قميص ص

تلبس ص

المصقل ل

الشيخ نحوه ولحد انتهى ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال
عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه
ثوب يشف اقول ويجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه
اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب جواز الصلاة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس
بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في
قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد يتوشح به والسراويل
كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد نحوه ه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من
سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا باس اذا رفعه الى الثندوتين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان نحوه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر معه عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به
قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ه وعن علي بن
ابرهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن [illegible] عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ه وباسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام بلا ازار ولا

ردا فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به. وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى
قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار. وباسناده عن ابي بصير انه قال لابي عبدالله عليه السلام ما يجزي
الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عنه وقصر عن نصف ساقيه وقارب ركبتيه ليس على
منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل
ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب جواز صلاة
الرجل محلول الازرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة في حل الازرار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف
ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة. ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله. وعن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني
من رآه يفعل ذلك. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
في حديث قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار. وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله. اقول حمله
الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على عدم ستر العورة في بعض الحالات. وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس. وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي
ذلك. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان حل
الازرار في الصلاة من عمل قوم لوط. اقول هذا محمول على الكراهة او عدم ستر العورة كما مر او التقية لرواية ابن فضال السابقة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

على التقية وم

عليهما السلام

عليهما السلام سألته عن الرجل يقوم في الصلوة ويطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه
ايجزيه ذلك قال نعم ، اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة التوشح فوق القميص وخصوصا للامام
وعدم تحريم ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من
زي الجاهلية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وباسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح
فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث ، ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله ، وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ، وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا
من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ
الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ، ورواه الصدوق في العلل باسناده عن زياد بن المنذر مثله ، وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي
في الصلوة فقال لا بأس به ، ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن عمر بن بزيع مثله ، وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد
ابن عيسى عن موسى بن القسم قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ، وعنه عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق
القميص فكتب نعم ، قال الشيخ المراد بهذه الاحاديث ان يتوشح بالازار ليغطي ما يتكشف منه ويستر ما يتعرى من بدنه اقول
الاقرب الحمل على نفي التحريم وحمل ما تقدم على الكراهة ، محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في التوشح بالازار
فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام قال الصدوق وبها آخذ وافتي ، وفي الخصال

وبالاسناد قال وسألته
عن الرجل يتوشح بالثوب
الصلوة يقع على الارض
او يجاوزه عاتقه
ايصلح ذلك قال لا بأس

من به

هو وحل

يزيد

باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط ٥ وفي
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انه سئل ما العلة التي من اجلها
لا يجوز للرجل ان يصلي وهو متوشح فوق القميص فقال العلة الكبر في موضع الاستكانة والذل باب كراهة

سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق باسناده عن زرارة ٥ ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال
فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي
الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من راه يفعل ذلك ٥ اقول هذا محمول
على الجواز فلا ينافي الكراهة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم خرج امير المؤمنين عليه السلم
على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم
يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ٥ ورواه في المقنع مرسلا ٥ وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سال ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي
بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل
بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء ٥ قال وقال الصادق عليه السلم التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه
ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

الرجل ص

والثوب ص

حبك

لا يشتمل بثوب واحد ص

عليهما السلم قال

...سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كره السدل على الازر بغير قميص والجباب فلا بأس به اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند الخروج الى السفر وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن يزيد عن علي بن الحسن بن فضال عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا غرق ولا مكروه قال الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي ان المسومين المعتمين قال وروي ان الطابقية عمة ابليس اقول ويأتي ما يدل على بعضه في تعمم النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله تعالى وذلك ينافي هذه الاحاديث ظاهرا ويندفع

اتمام

فأما على القميص

صابه

حكم

بان هذه الاحاديث لا تدل على غير وقت التعمم والخروج الى السفر وقد ذكر جماعة من علمائنا [عليه السلام]
الذين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم باب وجوب ستر العورة في
الصلوة وغيرها وعدم بطلانها بنسيانه بعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا
اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغيره ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز صلوة الحرة مكشوفة
بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام [قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وباسناده عن علي بن جعفر] انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال
تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وباسناده
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة وليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا
التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم
المرأة المدركة تصلي بغير خمار ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليهما السلام مثله الا انه قال الجارية
المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم واقتصر على حكم المرأة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان
تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس

ولا

اذا تقنعت

لنصف ... فان لم تذكرها فلما ناسها طوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه

المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم

قال ليس عليها الا ما ان تقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ هذا محمول على الفضل

او على التراب او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيا لما تقدم وعبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي

ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار اقول المراد بالحيض

الصبية ... الحيض المراد به البلوغ وانها تصلي بعد انقطاعه ان يلقتبله وذلك كله ظاهر وعن عبد الله بن الحسن

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المراة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا

يصلح لها الا الملحفة الا ان لا تجد بدا اقول قد تقدم الوجه في مثله ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ايضا في

ما ظاهر المنافاة ونبين وجهه باب عدم وجوب تغطية الامة راسها في الصلوة وكذا الحرة غير البالغة

وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال قلت له الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال

ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وباسناده

عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الامة تغطي

راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان عن

ابن بكير عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس اقول ياتي وجهه

وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن المراة هل يصلح لها ان
تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال
لا يصلح لها الا ان يلبس درعها قال و
سالته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في
ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال
اذا وجدت فلا يصلح لها الا الصلوة
وعليها درع قال وسالته عن المراة هل
يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة
تقنع بها ولها درع قال لا يصلح ان
تصلي حتى تلبس درعها

المسلمة وليس على راسها قناع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من البنات
ويمكن ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها
ثوب يسترها من راسها الى قدمها اقول والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرة فيحمل على الامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تودي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود
كلها قال وسالته عن المراة اذا ... عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع
في الصلوة وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم مثله الى قوله في الحدود كلها وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وعن ابيه
عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الامة هل يصلح لها
ان تصلي في قميص واحد قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز لبس الرجل الذهب
ولو خاتما ولا الصلوة فيه وجواز ذلك للمراة والصبي وجملة من المناهي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامير المومنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج
على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه

اذا م

ورواه الكليني كما يأتي في آداب النكاح م

من المملوكة م

في الصلوة م

وبهى م

ويأتي ما يدل عليه في النكاح م

ثم

اول ... اما على النسخ لما في آخره او على كونه مختصا به ولذلك كتمه لئلا يقتدى به وعنهم عن احمد بن
محمد عن ابن ... عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه
من لباس اهل الجنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن محمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل
الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي لا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة الحديث وفي العلل عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله
وفي معاني الاخبار عن علي بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب
وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن الصلوة وانا راكع قال حمزة بن محمد
القسي ثياب يؤتى بها فيها حرير وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير مثله وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق عن
اشعث عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم
بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب
المياثر وعن لباس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت
العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
... بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع
... التختم بالذهب وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل

عن محمد بن احمد بن يحيى

في حديث

بن محمد

القراءة

من مصر

هل يصلح له الخاتم للذهب قال لا. وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قال النبي لعلي عليهما السلام اياك ان تختم بالذهب فانه زينتك في الجنة واياك ان ...
ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب ان شاء الله باب جواز شد الاسنان
بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن مكانها من ذكي او ميت. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك با
لذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانه ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشده بالذهب فان سقطت ايصلح مكانها
سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل
يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس باب كراهة الصلوة في حديد بارز في خاتم
او حديد غير الصيني وفي فص الخاتم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن احمد بن الفضل المدايني عمن حدثه قال
لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد. قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في احاديث الصلوة في السيف. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم
من حديد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن عمار الساباطي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن
علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة

الجن ص

الجزء

حليتك م

احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية ص

عن احمد م

عنه ع ل

الجن فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا او مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون
في وسطه منطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه
نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله الرجل
يكون في السفر الى آخره اقول تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة او بمعنى اللغوي
اعني عدم النظافة وبالكراهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بخاتم صفر او حديد وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد وفي العلل عن ابي سعيد المعلم النيسابوري
عن ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسماعيل السدي عن عبد خير
قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه
اقول هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلاة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفص الخماهن هل
تجوز الصلاة فيه اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية
وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وفي نسخة الفص
الجوهر بدل الخماهن باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل يستحب لها كشفه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا
بأس به وان اسفرت فهو افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب كشف موضع السجود
عند الامكان وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
... على جبهته قال يكشف موضع السجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ...

بن يسار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اوما بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام وجواز النقاب في الصلوة للمراة على كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام ... محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس به وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل ا

صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

استحباب الصلوة في النعل العربية الطاهرة الذكية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت الحسن عليه السلام عند راس النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات او ثماني ركعات في نعليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط

وباسناد

عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف

وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس

١٤٩١ م

...عن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة • وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال
له عبد الله بن رزين في حديث انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة
عليها السلام [illegible]
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
اكثر ما موضع القدمين للصلوة النعلان • اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكفن من الصلوة وتقدم ما يدل على اشتراط الذكوة

باب جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوهما مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت اليه
فقال يصلي فيه • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى
تعلم انه ميت بعينه • وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف
فلا بأس بهما • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام
يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وساله عن لبس النعل
المعطون فان اصحابنا يذكرون ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا بأس به • قال صاحب القاموس البطيط راس الخف بلا
ساق وقال صاحب النهاية الاهاب المعطون المنتن المنمرق الشعر • الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما هبت لابي جعفر فروا من العراق فكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها

[illegible]

الثياب ٤٠ ص

به ص

قال المحقق في المعتبر الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف منه

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه. اقول وتقدم
احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات. ونقل العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه عد الصلوة في السندي والسمك
فيما تكره الصلوة فيه قال وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندي والسمك. واختار الشيخ رحمه الله الكراهة

باب جواز صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهية مع
امكان الازالة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس. ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته نظيفة طاهرة
وكان متوضيا. ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم. ورواه الذي قبله باسناده
عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم. وعنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء
فقال ان توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة لا تصلي وعليها خضابها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. اقول حمله الشيخ على
الاستحباب دون الوجوب لما مر. علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا بأس ان تصلي المرأة وهي
مختضبة ويداها مربوطتان. وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وغيره عن ابان عن مسمع
ابن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المختضب قلت لم قال لانه محتضر. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
علي بن الحكم عن ابان. اقول هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات لما يأتي او على الكراهة. وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محتضر ص

عن ابن ابي عمير عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة التي من اجلها
لا يجوز ان يصلي وعلى شاربه الحنا قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعا باب جواز كون يدي المصلي
تحت ثيابه في السجود وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان الانسان اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلتان في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس
وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلام وهو ادخل يديه في
الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال اني والله لست من هذا وشبهه اخاف عليكم وباسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده
في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك فان ادخل يدا واحدة ولم
يدخل الاخرى فلا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله والذي قبله عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات
باب جواز الصلوة ومعه فارة المسك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد
ابن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال جميعا عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان
ذكيا باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره محمد بن يعقوب

حصوص ح

بعد

علي بن محبوب ح

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

وعن علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة متطيبا افضل من سبعين صلوة بغير طيب · وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابن محبوب قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلم بطيب ريحه · وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به · محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر · وفي الخصال قال قال عليه السلم وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز · محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله · محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد عليه السلم وذكر مثله · قال الصدوق وذلك اذا لم يكن من ابريسم والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض · وباسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم في حديث لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس · ورواه في العلل كما مر في احاديث الحرير · اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة في التماثيل والصور وعليها او استقبالها واستصحابها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها · محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا · وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل · محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة

تمسكه اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكانوا اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله

للصلوة ل

لحسن م

محضر م

[illegible] مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه قال ما للناس بد وذكر بقية الحديث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع مثله وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت موارات ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وباسناده [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس

تحت ص

البساط ص

فيها تماثيل ص

ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك . وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن م[illegible]
السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه . وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن [illegible]
قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل القوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على [illegible]
وعنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه . قال الشيخ هذا محمول على الكراهة
بدلالة ما قدمناه . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال في الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا تجوز الصلوة فيه . ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله . احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل [illegible] يصلح ان يرخي الستر
الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم قال وسالته عن الثوب [illegible]
فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه . عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده [illegible]
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم وذكر مثله وزاد قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها [illegible]
قد غطاها قال لا باس . وبالاسناد قال وسالته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت
هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة . وبالاسناد قال وسالته [illegible]
فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا باس به . وبا
الاسناد قال وسالته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس
عليه فيما لا يعلم شي فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل . وبالاسناد قال وسالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل
ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وشي منها مستقبلك الا ان تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصلي . وبالاسناد قال وسالته
عن المسجد يكون فيه المصلى تحته القلوس او الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة قال لا باس
وبالاسناد قال وسالته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس . وروى المسالة الاخيرة ابن ادريس
في اواخر السرائر نقلا من كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله . وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في لباس

ابا الحسن ح
تمثالا ل
عن
ان يصلي ح
لا باس ح

المحرم

فقال اما الحرب فلا باس وان كان فيه التماثيل اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان

آخر في التجارة ان شاء الله

باب حكم لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال وردة او هلال او

الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

الحسن عليه السلم في حديث انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلم وفيه وردة وهلال في اعلاه محمد بن الحسين باسناده عن شعيب بن

واقد عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شيء

من الحيوان على الخاتم ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه وكذا جميع حديث المناهي وقد تقدم في حديث عمار عن

ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه اقول و

تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في ثوب حشوه قز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة

فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلم عن

اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن عبد الله بن ابن سنان عن عبد الله بن

جبلة قال قرأت في كتاب محمد بن عبد الله بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به محمد بن علي بن

الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد عليه السلم الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به

قال الصدوق يعني قز المعز لا قز الابريسم

باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان

يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله وعنهم عن احمد

بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم كان

يركب على قطيفة حمراء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال النبي صلى الله عليه وآله

وعلى الجواز م

القمي ل

عن ابيه م

لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال ...
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام ...
بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل كما تقدم في احاديث الحرير عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ...
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر ...
ومحمد بن عبد الحميد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي لعلي عليهما السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس ...
ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة في ثوب المرأة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب بعيد الاذن وعدمها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة وثوبها ويعتم بخمارها
قال نعم اذا كانت مامونة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في منديلك الذي تتمندل به
ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة لما مر في حديث تنازع منديله الماضي ويأتي
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبيه ويتزر به ويصلي قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ...
وفي النجاسات ويأتي ما يدل على الحكم الاخير ايضا في مكان المصلي ان شاء الله

باب وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده

محمد بن الحسن باسناده عن ...
علي بن مهزيار عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يجد شيئا يستر به عورته
اومأ وهو قائم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له
ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وان كان معه سيف وليس معه

الحسن م

ثوب

... السيف ويصلي قاعداً محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل
يخرج عرياناً فتدركه الصلوة انه يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه
ولم يجد شيئاً يصلي فيه قال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوأته
ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء
او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو
جالس وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب استحباب
تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت
يبتغي ثياباً فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس
ثم صلوا كذلك فرادى اقول وقد تقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا وهذا محمول على الجواز والاول افضل باب
كراهة الامامة بغير رداء واستحبابه للامام وغيره واقله تكة او سيف وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

موجه ح ر
بوجه ح ر

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً صح

ابن مهزيار مثله ص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيجعلها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ص وعنه عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى
به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ص وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في
سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد ام رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به اقول ما يدل على ذلك في احاديث الصلوة في ثوب واحد باب استحباب
لبس احسن الثياب واغلظها في الصلوة في الخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن الحسين بن كثير عن ابيه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص
غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون
لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل
ذلك ص وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت شيئا فالبس
غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله ص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف فقلت
في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
تعالى

فيضعها ص
متزرا به
معه ص
بقدر ص
قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح
لبس ثوبين غليظين ص

قال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد، قال
وروى البرقي باسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول
الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب
ان البس اجود ثيابي، الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي ثوبان خشنان
يصلي فيهما واذا اراد ان يسال الحاجة سالها فيهما، اقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان وياتي ما يدل على ذلك

جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة ونجس وعدم وجوب

السؤال عنه، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك، ورواه الصدوق باسناده عن سليمن بن
جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام مثله، وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف
ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه، وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل
الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس، محمد بن الحسين باسناده عن جعفر بن يونس ان ايام كتب الى ابي الحسن
عليه السلام يسئله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به، اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات
وياتي ما يدل عليه في الاطعمة ان شاء الله باب

جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة الماكولة اللحم كالصوف

والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال، محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
الحديث، محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت

صلوته م

في الصلوة م

كان م

محمد بن م

الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء
يكون اطهر من الماء وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال غسل الذنوب الميت
ذكوته اقول هذا مخصوص بغير الجزء وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز الصلوة في السيف
والقوس والكيمخت وكراهة السيف الى امام الا لضرورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في
السيف الا في الحرب وعنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي
فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
مثله ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وزاد الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن
قال وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وقد سبق حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وحديث الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال
لا بأس بهذا كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات باب كراهة صلوة المرأة بغير حلي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها
ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس كما مر في آداب الحمام باب
كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين
دخلت فقال كأني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني
على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها

... يعني ان امسكها وهي تبرأ منه ❊ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي ... قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب ... عن حماد بن عثمن مثله ❊ وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن بريد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المصبغ بالعصفر والمضرج بالزعفران ❊ باب كراهة استصحاب المصلي تربة من جلد حمار او بغل بغير ضرورة فكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز فيهما ذا لم يمنع القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس الحديث ❊ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه قال سألته عن الرجل يصلي ومعه تربة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه ❊ قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ❊ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله ❊ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال وسألته عن الرجل صلى وفي كمه بغل من جلد الحمار هل تجزيه صلوته ام عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه ❊ باب كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة ❊ وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن قثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته ❊ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس ❊ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ا ــــ

ومعه تربة من جلد حمار

ورواه الحميري كما مر

الجلود

باب كراهة الخلخال الذى له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها
فقال ان كن صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا ● ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال يصلح
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ● باب استحباب الاكثار من التسبيح
في الصلوة ● محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال ان كل شيء عليك يصلي فيسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما
وعن محمد بن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان الا
نسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح ● باب استحباب العمامة في حال الصلوة ● الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة ● اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ● ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة ● باب استحباب
التجمل وكراهة البؤس ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس ● وعنه عن احمد بن محمد بن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على
عبده ● وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة
احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال ● وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة ● وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة ●
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة اشياء لا يحاسب عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ●
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في اللباس الحسن

في حديث

وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويكره البؤس والتباؤس حديث

فقلت بلى

نقلت … الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان ياخذ الثوب الجديد فيامر به فيغمس في الما فقال لي
البس … ان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الجبة الخز بخمسماية درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو
فيه فاذا خرج الشتا باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق … الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عليه السلم عن
ابائه عن الصادق عليه السلم قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب
ان يرى عليه اثرها قال كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس
ينفي الفقر ويزيد في الرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سليم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها
فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك فما روي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات وعنه عن احمد بن محمد عن محمد
ابن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس اهله وعن علي بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله
على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث
الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن
هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال وبالاسناد عن ابي بصير قال لما بلغ امير المومنين عليه السلم ان طلحة والزبير
يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن
الغلة … الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شي

بنعمة

وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا وعنهم عن احمد بن محمد بن علي بن حديد
عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال
ما يسوءني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له
فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له لا تبعه
الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معها حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر
فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر
فلما صعد ينظر الى التمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك
المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ما له وابعثوا اليه. وبالاسناد عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب
المدينة وقال هذه صدقة مالي. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل وللاصحاب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان
يراه في احسن الهيئة. ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة. الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه
ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب كراهة مباشرة الرجل السري الامور الدنية من الملابس وغيرها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معاوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه. ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل

الاشياء ل

الشيء الدني

النوا... بتسنم ثم قال انكم قوم اعدا وكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا
لهم ما قدرتم عليه ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله
بن خالد الكناني قال استقبلني ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد علقت سمكة ثم ذكر مثله وعنهم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابن فضال عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اهل المدينة قد اشترى
لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبد الله عليه السلام اشتريته لعيالك ثم حملته اليهم اما والله
لولا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم اقول يأتي وجهه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد رفع صوته على رجل
يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين
لمن لا مروة له • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه
الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام اقول
هذا محمول على عدم كون هذه الاشياء في العرف من الامور الدنية بالنسبة الى ذلك الشخص او مخصوص بفعل الرجل
السري باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب
النقي يكبت العدو • وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة • وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتخذ ثوبا فلينظفه • محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ان شاء الله باب كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة

كتاب ص

علي بن ابي نجران ص

دكراهة الشهرة مطلقا ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
ابي النظر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمايص و
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في
الصيف يشتريان بخمسمايه درهم اقول وتقدم في احاديث الخز ما يدل على ذلك وزيادة و باسناده عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير
البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي اشتريته
بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا لقال الناس هذا مراء مثل عباد
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب
مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المروية عليك فلو لبست
دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله
عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب
بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذا اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم
فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال
وليكن من حلال و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه
قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن

بن زياد م

قال كنت

قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس
القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس
ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اللباس اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس
لباس علي وسار بسيرته. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله. وعنهم عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال
اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون الى ان قال ان الله لم يحرم
طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق.
وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثيابا بيضا
كأنها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا
ان انت مت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت
الدنيا فاحق الناس بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله
اني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته. محمد بن عمر
ابن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قال سفيان بن عيينة لابي عبد الله
عليه السلام انه يروى ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروي قال ويحك ان عليا عليه السلام
كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به. وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يحدث ان سفيان الثوري دخل
على ابي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبد الله ان آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال ان آبائي
كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب لبس الثوب الخشن من خارج والحسن من داخل وكراهة العكس

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال ان سفيان الثوري

قل م

وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون الى ان قال وكان امير المؤمنين في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه ... فانزل الله ... الحديث

في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه
فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا أحد من آبائك فقال له
أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره وإقتاره وإن الدنيا بعد
ذلك أرخت عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من
الرزق فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غير أني يا ثوري ما ترى علي من ثوب إنما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان
فجرها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم
جذب ثوبا على سفيان أعلاه غليظ وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا الأسفل لنفسك
تسرها محمد بن الحسن في كتاب الغيبة بإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن عبد الله عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري
عن كامل بن إبراهيم أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فنظر إلى ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب
ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده
فقال هذا لله وهذا لكم الحديث باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافا محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها قال لا بأس وبالإسناد عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون
لي ثلاثة أقمصة قال لا بأس فلم أزل حتى بلغت عشرة قال أليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت إنما لي
كان أبقى لها قال لا بأس وعنهم عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة أقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت
ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وعنهم عن أحمد عن بكر
ابن شعيب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة
والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها أيكون مسرفا قال لا لأن الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته
وعنهم عن سهل عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يكون للرجل خمسون قميصا

محمد بن جعفر

أقول إنما

نو[illegible] يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة

[illegible] رجلا او امراة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن [illegible] قاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم *(عن ابيه م)*
نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه
المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة - ورواه في المجالس مثله
وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان وطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف *(في حديث الاربعمائة م)*
ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قومه - اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي *(ح [illegible] م)*
ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الى الحياء من رؤية *(هو م)*
عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا اكثر من الثياب ودون السراويل فكان الى ركبته - اقول ويأتي ما يدل
على ذلك

باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس - وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او
يركب دابة تشهره - وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة
خيرها وشرها في النار - وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله *(وفي لبس المحرم المعصفر م)*
عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار - اقول هذا مخصوص ببعض الاقسام المحرمة كما يأتي وتقدم ما يدل
على [illegible] المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب [illegible]

في [illegible] الطلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لأكره ان يتشبه بالنساء وعن
[illegible] عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المراة ان تتشبه بالرجال

في لباسها. وعنه عليه السلام قال خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بالشباب. أقول ويأتي ما يدل على ذلك

ضا في التجارة ويأتي ما يدل على ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد

باب استحباب لبس البياض وكراهة [لبس] ملابس العجم واطعمتهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل فدعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء الحديث. وعنهم عن احمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم. وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة والحسن بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان عليه السلام يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل. الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقرئ عن يحيى بن عمران ابي زكريا عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وتقدم احاديث لبس السواد وملابس اعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي

باب استحباب لبس القطن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

لقد ج ل

من البياض م

ثياب م

باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن جمله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ٭ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف

باب كراهة لبس الحمر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم ذلك وتقدم ما يدل على ذلك في الالوان مطلقا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا مصبوغا فقال اني تزوجت امراة من قريش ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس ٭ وعنه عن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ان المفضل الحناط ... موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج وعليه ازار ممشقة حله في عنقه الحديث ٭ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ٭ وبالاسناد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى تردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت ٭ وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات ٭ وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا على سبيله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المراة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بلبس المعصفر ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام

يلبس المعصفر والمنير ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن حسن
الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف
لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فائتني انت وصاحبك فقلت
جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل
على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع
متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله
دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابن عون عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله فخرج اليه في رداء ممشق الحديث ٥ وفي عيون
الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن اسحق الكوفي عن عم احمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلام فخرج الي وهو متزر بازار مورد الحديث ٥ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اخبرني جبرئيل اني عن يمين العرش [illegible]
وان الله كساني ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وانك يا علي عن يمين العرش قد كساك الله ثوبين احدهما اخضر والاخر
وردي وانك يا فاطمة عن يمين العرش وقد كساك الله ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قلت ان الناس يكرهون [illegible]
قال يا ابان ان الله عز وجل لما رفع عيسى عليه السلام الى السماء رفعه الى جنة فيها سبعون غرفة وان الله كساه ثوبين احدهما
اخضر والاخر وردي قلت اخبرني بنظيره من القران فقال ان الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وياتي ما يدل عليه ٥ باب جواز لبس الازرق ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن الرضا عليه السلام طيلسانا ازرق ٥ وبالاسناد
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن رشيد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق ٥ عبد الله
بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر بن ناجية انه اشترى طيلسانا طرازيا ازرق [illegible]

درهم ... الی ابی الحسن الاول علیه السلام فارسل ابو الحسن علیه السلام یطلبه ثم اشتری له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه الیه

باب کراهة لبس الصوف والشعر الا من علة * محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده

الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یلبس الصوف والشعر الا من علة * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد

عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث انه لم یکن یلبس الصوف

والشعر الا من علة * وبهذا الاسناد عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یکن یلبس الصوف والشعر

الا من علة * محمد بن علی بن الحسین فی الخصال باسناده عن علی علیه السلام فی حدیث الاربعمائة قال البسوا ثیاب القطن

فانها لباس رسول الله صلی الله علیه وآله ولم یکن یلبس الصوف والشعر الا من علة وقال ان الله جمیل یحب الجمال ویحب ان

یری اثر نعمته علی عبده * محمد بن الحسن فی الامالی والاخبار باسناده الآتی عن ابی ذر عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی

وصیة له قال یا ابا ذر یکون فی آخر الزمان قوم یلبسون الصوف فی صیفهم وشتائهم یرون لهم الفضل بذلک علی غیرهم

اولئک یلعنهم اهل السموات والارض * ورواه ورام بن ابی فراس فی کتابه اقول تقدم فی احادیث لبس الخشن فی الصلوة

ما ظاهره المنافاة ویحتمل الحمل علی نفی التحریم ویحتمل التخصیص بغیر الصلوة کما یفهم من آخره ویحتمل التقیید بوجود

العلة کما مر ویاتی فی التسلیم علی الصبیان فی العشرة ان شاء الله ما یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یلبس

الصوف لیکون سنة من بعده وهو محتمل لما ذکر وللحمل علی النسخ وللتخصیص بلبس العبا فانه لم ینقل انه کان یلبس غیرها

من الصوف بل نقل ان لباسه کان من القطن کما تقدم باب جواز لبس الوشی من غیر الحریر المحض * محمد بن یعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن یونس بن یعقوب قال حدثنی من اثق به انه رای علی جواری الحسن علیه السلام

الوشی * وعنهم عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یاسر قال قال لی ابو الحسن علیه السلام اشتر لنفسک خزا وان شئت فوشی فقلت

اکل الوشی فقال وما الوشی قلت ما لم یکن فیه قطن یقولون انه حرام قال البس ما فیه قطن اقول هذا مخصوص بالحریر کما مر

وعنه عن سهل عن یونس بن یعقوب عن الحسین بن سالم العجلی انه حمل الیه الوشی باب استحباب التواضع فی الملابس

الحسن بن الفضل الطبرسی فی مکارم الاخلاق عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علی بن الحسین علیه السلام خرج فی ثیاب حسان

ثم رجع مسرعا فقال یا جاریة ردی علی ثیابی فقد مشیت فی ثیابی هذه فکانی لست علی بن الحسین * قال وکان اذا

فبعثه الیه

المجالس

ان ...

تخصیصه

متى كان الطين على راسه لا يسبق يمينه شماله ، وعنه عليه السلام قال ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى ، وعن ابي جعفر
عليه السلام قال ان صاحبكم ليشتري القميص السنبلاني فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه
قطعه واذا جاز كعبه حذفه واقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب تقصير الثوب وكراهة طول القميص وعرضه واستحباب تخفيف الثياب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ، ورواه البرقي في المحاسن مرسلا
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
بن اعين قال رايت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام واذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار و
رايت فيه نضح دم ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه اخرج قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس واذا اثر دم قال فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار
وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا ، وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال له ابو جعفر عليه السلام يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه
قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله
عز وجل يقول وثيابك فطهر ، وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدعا باثواب فنزع منها فعمد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه ثم قال شدوا واصنعوا
وهذبوا طرفيه ، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى
فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل
يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا
تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها

لا تجرها

لحمزة ... وانما كان هذا اللباس ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال تشمير الثياب طهور لها
قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر ه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى و
ثيابك فطهر قال معناه ثيابك فقصر ه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الثياب يذهب
الهم والحزن وهو طهور للصلاة وتشمير الثياب طهور للصلاة وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر ه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة اسبال الازار وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة
وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى
مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ثوبك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد لبس
قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر ه وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
ابن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ما جاوز
الكعبين ففي النار ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يختال الرجل في مشيه
وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض
ومن اختال فقد نازع الله في جبروته ه وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد
ابن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله

بن عثمن

تشمير

الثوب

ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله

آن ابي قال

قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيته الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون ٥ وعن ابيه
عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن محمد بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون قالوا بلى قال ان المجنون حق المجنون المتبختر
في مشيته الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره
فذلك المجنون ٥ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ
عن علي عليه السلم قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك و
ارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص ٥ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال في آخر خطبة خطبها ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتجلجل فيها ما
دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ٥ ومن رواية ابي القسم بن قولويه عن
الاصبغ قال سمعت عليا عليه السلم يقول ستة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك
والصفير وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار ٥ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجمل ان شاء الله

باب كراهة حمل شيء في الكم

محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد
عليه السلم قال جئت الى ابي عليه السلم بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في الكم شيئا فان الكم مضياع

كما م

باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا لبس القميص مد يده
فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد

عليه السلام قال ... ما اكل علي بن ابي طالب عليه السلام من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان قال ولقد كان يقوت اهله
بالزيت والخل ويطعمون وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يديه دعا بالجلم فقصه الحديث باب
ما يستحب ان يعمل عند لبس الجديد من الصلوة والقراءة — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا
وليصل ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته
وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر
له ويترحم عليه — ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة وعن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه ستا وثلثين مرة في اناء جديد ورش ثوبه الجديد
اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك — محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
السراج يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من قطع ثوبا جديدا وقرا انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة
اخذ شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى ركعتين ودعا ربه وقال في دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل
به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل ياكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب — وفي ثواب الاعمال عن محمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر السراج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه وعلي
ابن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط عن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن
ابي الحسن العسكري عليه السلام عن ابيه عن جده الرضا عن ابيه موسى عليه السلام انه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرا
فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا
بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك — الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل
ابن علي الدعبلي عن ابيه علي عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى
المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واؤدي فيه فرضي واستر فيه عورتي ثم قال
... رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك عند الكسوة باب استحباب التحميد والدعاء بالماثور عند لبس الجديد

الثوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء
الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس ، وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به
اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ورواه الصدوق في المجالس
الحسين بن ابرهيم بن تاتانة عن علي بن ابرهيم مثله ، وعن الحسين بن محمد وعلي بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن راشد
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
واتجمل به في الناس واتزين به بينهم ، وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرا من الآفة واذا احببت
فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه ، محمد بن
المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسني لباس الايمان
اللهم اجعل صيغته ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه حلل الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران
وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة ابتذال ثوب الصون واراقة فضل الاناء وطرح النوى بعيدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى ، وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراق فضل انائك واكلك
ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا ، وقد تقدم في حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المؤمن يكون له ثلاثة اثواب
قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا
وباسناده عن ابي هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى ، وفي الخصال عن

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع ° اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم او على
كون الثوبين متساويين او لباس من ثياب الصون ° وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال السرف في ثلاثة ان تبتذل ثوب صونك والقاءك النوى يمينا وشمالا واهراقك
فضل الماء وقال ليس في الطعام سرف ° اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق

[illegible] لابس الناس ورقع الثوب وخصف النعل ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث ° اقول هذا محمول على الجواز لما مضى
ويأتي ° وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلم
مالك تنظر قال قب يلقى في قميصك قال فقال لي اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب
منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ° محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن ابي عباد قال كان جلوس الرضا
عليه السلم في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم ° وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من رقع جيبه وخصف نعله
وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ° ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ° وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد نحوه ° محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن
ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له يا اباذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر
يا اباذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليلبس الآخر اخاه ° يا اباذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله
حلة الكرامة ° يا اباذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه ° الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته ويأكل مع العبد ويجلس على الارض ويركب الحمار ويردف

وخصف ص

عن ص

ولا يمنعه الحيا ان يحمل ما اشترى من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد احد حتى ينزعها هو
على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المونة كريم الطبيعة جميل المعاشرة
طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم
لم يتجشّ من شبع قط ولم يمد يده الى طمع قط اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب [illegible] محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلم قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن العقيبي عن علي بن [illegible]
اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع
اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وعنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا
عليه السلم يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلم قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط
[illegible] الكلام في ذلك والح عليه فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم فقال له المامون اخرج كيف شئت وامر المامون القواد والناس ان يركبوا الى باب ابي الحسن
عليه السلم الى ان قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلم فاغتسل وتعمم بعمامة بيضا من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه
ثم قال لمواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه
ثياب مشمرة الحديث ورواه المفيد في الارشاد عن ياسر مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم تعالى وقال عليه السلم اعتموا تزدادوا حلما ومن النبي صلى الله عليه وآله
قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة وعن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلم دخل المسجد وعليه
عمامة سودا قد ارسل طرفيها بين كتفيه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة
وعليه عمامة سودا وعليه السلاح باب ما يستحب من [illegible] منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

يوم بدر

الى ان قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

... عليهم السلم ... لباس البرطلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله ... الناس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت
عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ظهرت القلانس
المتركة ظهر الزنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعمل لي
قلانس بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ظهرت
القلانس المتركة ظهر الزنا الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن علي قال رايت على علي بن الحسين عليهما السلم قلنسوة خز مبطنة بسمور
قال وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يلبس البرطلة فقال هذه كان لابي الحسن عليه السلم مظلة يستظل بها من الشمس وعن زيد بن خليفة قال
رأى ابو عبد الله عليه السلم الطواف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن الحسين بن المختار قال
قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اعمل لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمصبغ المكسر بالظفر باب
استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلم
في حديث الاربعمائة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها
فانما امرأة احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه
الله يوم القيامة بمنشار من نار محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء

يلبس م
اليمنية ح ل
تكن م
الالى م

وليجود الحذاء يخفف الرداء او يثقل بها معه النسا فيا ربما خفة الرداء قال قلة الدين : محمد بن يحيى
عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جودوا الحذو فانه مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وحسن
في خفة الدين زيادة العمر فانه ينظر الغني عليكم بالسواك فانه يذهب وسوسة الصدور
من السل باب كيفية التنعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
جعفر عليه السلام قال انه لا منفت الرجل الا راه يعقب النعلين · وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتخذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس
في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
مثله · وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل
فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها · وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه
سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال اتريد ان تتهود فقلت انما وهبهما
فقال لا باس · وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن اسحق الحذاء
عليه السلام وهب نعلين قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان وطاروس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله · وعنه
عن احمد عن داود بن اسحق ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الرياب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اني لا
ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اولها من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله كلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت
هذا الممسوح باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين : محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل ان ياخذ نعل احدهم بحل شراكها · وعن عدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل
فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها · وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال كان ابي يطيل ذوائب نعليه باب استحباب هبة النعل والتسع للمومن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

ثم قال لا تعقدوه

عن علي ... عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا
فاصلحته ... فضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة
من نوق الجنة حتى يقرع باب الجنة

باب كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع الا اذا اراد اصلاح الاخرى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج
قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول
نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه وخلع الشسع منها وناوله ابا عبد الله
عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال لا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا
حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام انه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا

باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعليه ثم قال اخلعوا
نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن علي بن خنيس
عن ابراهيم بن احمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان بن وهب عن ابي سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن
محمد التيمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح
لاقدامكم. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين

باب كراهة لبس النعل السود

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه
وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي اغلى الثمن من غيرها وما
لبسها احد الا اختال فيها. وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر

نعل ٣

ترخي الذكر وتورث الهم الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال
يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها
وان الرجل يلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز
ويأتي ما يدل عليه باب استحباب لبس النعل البيضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل
فوقعت له صفراء او بيضاء لم يعدم مالا او ولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وعنه عن محمد بن احمد عن السياري
عن ابي سليمن الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال لي
يا سدير ما هذه النعل لقد لبستها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا
بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار
من حيث لا يحتسب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري باب
استحباب ادمان الخف شتاء وصيفا ولبسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها ومنهم عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه عن جابر
الجعفي قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له من النعال
قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان وفي الخصال عن ابيه عن احمد
ابن ادريس عن محمد بن احمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب ادمان لبس الخف شتاء وصيفا ولبسه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن سيار غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف

مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام انه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها
كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن
شاذان عن بعض اصحابنا رفعه [illegible]
[illegible] صفراء ... حتى يستفيد علما او مالا

وهي مع ذلك من لباس النبيين م

ثواب لشراء نعل

لبس النعل الصفراء

ما البس م

امان [illegible] وعنهم عن احمد عن العوسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمن بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر
عليه السلام ادمان الخف امان من السل • وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي الهذادي عن ابي الحسن الرضا عن
ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يقي من السل • وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن سلمة بن ابي
حبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف
امان من الجذام • قال قلت في الشتاء ام في الصيف قال شتاء وصيفا • وبالاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن حنان بن سدير عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر • الحسن الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا • وعن باقر العلوم
عليه السلام قال كان يدخل في خف صغير • وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يلبس الخف
في السفر وذكر حديث الخف والعيبة • باب كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب
لبس الخف الاسود • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف
يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني
هاشم وسنة • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلام الى ينبع فلما خرجت رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خف
اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن
بالسواد شيئا • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان نحوه • اقول وفي احاديث لبس السواد
السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف اسود • باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما
باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

لعله لن

سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمنى واذا خلعت

فابدا باليسار. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

يقول اذا انتعل احدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن

النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بايامنكم. اقول وتقدم حكم الثوب في احاديث ما يعمل عند لبس الثوب

الجديد باب كراهة المشي في حذاء واحد او في خف ونحوه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم

يكد يفارقك الا ما شاء الله. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث

بن محمد

قال من مشى في حذاء واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله. وعنه عن احمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تمش في نعل واحدة الى ان قال

فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على مثل هذه الحال فكاد ان يفارقه

الا ان يشاء الله. وعنه عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد

الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منهن الجنون منها المشي في خف واحد. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب

بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمشي الرجل في فرد نعل

وان ينتعل الرجل وهو قائم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر ويأتي ما يدل عليه في احاديث الانتعال

وحده في احكام المساكن باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن

علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه

ابي منهم بسبعة قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن عطية عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه. اقول هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب لما مر

وظاهران

وما مر من ذلك ويأتي أحاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختم

باب استحباب التختم بالفضة وكراهة التختم بالذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا . وعن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد . محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله . وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما طهرت كف فيها خاتم من حديد . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضة ونقشه محمد رسول الله وكان نقش خاتم علي الملك لله وكان نقش خاتم أبي الحسن العزة لله . أقول وتقدمت أحاديث التختم بالذهب والحديد والصفر ويأتي في أحاديث الخواتيم المتعددة ان عليا عليه السلام يتختم بالحديد الصيني فاما ان يكون مستثنى من الحديد او لبيان الجواز ونفي التحريم

باب استحباب تدوير الفص وكونه اسود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله . وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه واخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطران محمد رسول الله ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود . أقول ويتقدم ما يدل على ان خاتم النبي صلى الله عليه وآله لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون له خاتمان او اكثر

باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار . ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

الا انه قال عن الرجل يلبس الخاتم ص

ابن م

عن جده علي بن جعفر مثله ٭ وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين فقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم ٭ وعنهم عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما ٭ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في ايسارهم ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما ٭ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال ٭ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال لشيعته في سنة ستين وما بين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والان نامركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا ٭ اقول هذه الاحاديث محمولة اما على الجواز لما ذكرنا فانه يأتي ما يأتي من استحباب التختم في اليمين واما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار وعلى استحبابه لرجحان الافراد بالائمة عليهم السلام او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معوية وبني امية والله اعلم ٭ باب استحباب التختم في اليمين ٭ محمد بن الحسن قال روى عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ٭ ورواه في المصباح ايضا مرسلا ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام يا علي تختم في اليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار ٭ وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن تختم امير المؤمنين عليه السلام بيمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه كان امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال و

فان كان

... صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات الصلوات

وايتاء ... والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وعن عبد الله بن محمد عن عبد الوهاب عن محمد بن ازهر عن ابي قريش عن عبد الجبار

... عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يتختم بيمينه * وعنه عن منصور بن ابرهيم عن علي بن عبد الله الاسكندري عن عباس بن يحيى عن ابي سليمان عن عبد الكندي

عن عبد الله بن حازم عن ابرهيم بن موسى عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي تختم باليمين تكن

من المقربين قال يا رسول الله ومن المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل

اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس

ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجعابي عن محمد بن عبد الله المرزي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله

عليه وآله كان يتختم في يمينه * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يتختم في يمينه * وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي

عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه * وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني

عليه السلم في حديث ان النبي وامير المؤمنين والائمة عليهم السلم كانوا يتختمون في اليد اليمنى * ورواه الصدوق في الامالي كما مر في النجاد

وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم

كان يتختم في يمينه * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه * باب استحباب التبليغ بالخواتيم اخر الا

صابع محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل

من خزاعة عن اسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطق

به للماضين وبلغوا بالخواتيم * قال الصدوق ونقلا عن ابي سعيد الآدمي انه قال اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا

تجعلوها في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم لوط * باب استحباب التختم بالعقيق * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد ... بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق * وعنهم عن احمد

ابن محمد ... عن الرضا عليه السلم قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن

ومواساة الاخوان ح

عبد الله بن ح

المحسن ح

الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله. وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ربعي
بن ذيل بن اسلم البتوكى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن
تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى. وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان بن
ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه. وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان
في السفر. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول
من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله. وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك عليه. ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا
عليه السلام مثله. وعن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن
قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية
ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة. وبهذا الاسناد قال اكثروا ذكر هادم اللذات. وفي ثواب الاعمال
ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق. وعن ابيه عن الحسن بن علي العاقولي عن احمد بن هرون القطان عن محمد بن عبد
الملك القطان عن زياد القندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال لما كلم الله موسى على طور سيناء اطلع الى الارض فخلق
من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل آليت على نفسي ان لا اعذب كف لابسه اذا تولى عليا بالنار. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات.

باب استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض

محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان
عن بشير الدهان قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الفصوص اركب على خاتمي فقال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر
والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى والسعة في الرزق

والسلامة

خلق

بن عمران عليه السلام كليمه

للارض تعالى

وأمان من جميع أنواع البلاء وهو أمان من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الإنسان ويحذره . وعنه عن المفيد
عن علي بن حبشي بن قوني عن أحمد بن الحسن بن أبي الحسن العسكري عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد عن أبي بكر بن شعيب
عن مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن أبي التياح عن فاطمة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق
لم يزل يرى خيرا . أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله . باب استحباب استصحاب العقيق في السفر
والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
العقيق أمان في السفر . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن أيوب عن محمد بن الفضل عن عبد الله
القصير قال انبت إلى الحاكم رجل من آل أبي طالب في جناية فمر بأبي عبد الله عليه السلام فقال ابعثوا بخاتم عقيق فأتي بخاتم عقيق
فلم ير مكروها . وعنهم عن أحمد عن محمد بن أحمد رفعه قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت
بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله
عن الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله . ورواه البرقي عن أبيه عن سعدان عن عمر
ابن يزيد مثله . وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن أبي عبد الله عن أبي جميلة عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي
جعفر عليه السلام قال مر رجل مجلود فقال إن كان خاتمه العقيق أما إنه لو كان عليه ما جلد . قال وروي في حديث آخر قال قال أبو عبد الله
العقيق حرز في السفر . وبالإسناد السابق عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال تختموا بالعقيق يبارك
عليكم وتكونوا في أمن من البلاء . قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية .
وعن أبيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن عقيل بن المتوكل الليثي رفعه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال من صاغ خاتما من
عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت إلا على الفطرة . أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال العقيق حرز في السفر . وعنه عليه السلام قال صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره . الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الأخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الأعمش قال كنت مع جعفر بن محمد عليه السلام على باب المنصور فخرج من عنده رجل مجلود
فقال لي يا سليمان انظر إلى فص خاتمه فقلت يا ابن رسول الله فصه غير عقيق فقال يا سليمان أما إنه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط
قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان هو أمان من قطع اليد قلت يا ابن رسول الله زدني قال هو أمان من الفقر [illegible] قلت زدني

ويحذره رل

عن ص

سيابة بن ص

عليه السلام

الحسنى رل

نقش ص

ومن أثر هنا عليه السلام أنه ما صح وفي يده
خاتم من عقيق متختما به في يده اليمنى
بالسوط ص وأصبح من قبل أن يراه أحد
فقلب فصه إلى باطن كفه وقرأ إنا أنزلناه
إلى آخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لا
شريك له وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه
الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء و
ما يعرج فيها وما يلج في الأرض وما يخرج منها و
كان في حرز الله وحرز رسول الله حتى يمسي
مح

قال ان الله يحب ان ترفع اليه في الدعا يد فيها فص عقيق قلت زدني قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو
من الدنانير والدراهم قلت زدني قال انه امان من كل بلا قلت زدني قال هو امان من السلطان قلت احدثك بهذا عن جدك
عن امير المؤمنين عليه السلم قال نعم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعا وفي الزيارات ان شا الله

استحباب التختم بالياقوت والصيني وحصى الغري • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن عبد عن الحسين بن
خالد عن الرضا عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال استحب التختم بالياقوت • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن
ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر • وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسين بن
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر • اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات

باب استحباب التختم بالزمرد • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل
ويلقب سكباج عن احمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلم قال قال لي يوما واسلى على التختم بالزمرد يسرا لا عسر
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن سهل

باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن
علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك
تديم النظر اليه فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلم خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا فقال
هو هذا تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه واله فوهبه رسول الله صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلم
اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر • وعن سهل عن بعض اصحابه عن سهل
ابن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه ان شا الله • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن الحسن بن سهل عن محمد بن سعيد عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج • الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسين بن علي

خلف ح ل

عبيد الله ص

عن سهل بن زياد

محمد بن ص

احمد عن ص

مهزيار ح ل

عن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وذكر الحديث الاول نحوه وباسناده عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد ص

النحوي

ابن ... بن القسم الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا عليه السلم ... بلاله فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت ... الى علي حول حتى رزقته ولدا ذكرا ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيادات وفي الدعاء باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم تختموا بالجزع اليماني فانه يرد مردة الشياطين ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه الى فقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه باب استحباب التختم بالبلور ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الفص البلور ه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وترك الخنصر ه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى ه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر باب انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ولا يكره التختم بالخواتيم المتعددة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك ه محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن محمد بن الفضل ابي سعيد ... العلاء عن ابن عقدة عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي

علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة م عقده

سقط

انه م

عن ابيه م

السندي ل

عن عبد خير قال كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه
وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا
ونقش العقيق ثلاثة اسطر ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله، اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات ان شاء الله

باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا، اقول ويأتي ما يدل على جواز عدد الركعات
بالخاتم

باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال ونحوه ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله
ذلك محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله، ومنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال كنت عند الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن عليه السلام وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي
فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه، وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه فقال نقش خاتمي ماشاء الله لاقوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي
كنت اختم به، وعنهم عن محمد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي
عبد الله عليه السلام فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك، وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في حديث قال قلت له ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش
خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وخاتم علي بن الحسين خاتم
ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ماشاء الله
لاقوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين
ابن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان نقش علي بن الحسين عليهما السلام خزي وشقي قاتل الحسين بن علي ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
مرسلا مثله وبالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن

ابي الحسن م

فقلت له اي شيء هذا م

لاقرأ فيه ر

خاتم علي

وبالوصي

وبا... وبالحسين والحسن ... وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي ... حسين عن عبد الله بن عبد الله الهاشمي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله الى ان قال نقش نوح ولا احصيه وفي
الله ... وفي المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين
بن ابي العقب الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال كان نقش خاتم ادم لا اله الا الله محمد رسول الله
الى ان قال نقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف ايار ربي اصلحني الى ان قال واهبط الله على ابرهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله
الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله
جل جلاله اليه تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقهما من التورية
اصبر تؤجر اصدق تنج وكان نقش خاتم سليمن عليه السلام حرفين اشتقهما سبحن من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى عليه السلام حرفين
اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش خاتم محمد صلى الله عليه وآله لا اله الا
الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان نقش خاتم الحسن بن علي العزة لله وكان نقش الحسين بن علي ان الله
بالغ امره وكان علي بن الحسين يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين بن علي وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي و
عصمتي من خلقه وكان نقش خاتم ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط الرضا عليه السلام كفه وخاتم ابيه
في اصبعه حتى اراني النقش وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن عمر رفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ا ل ح

باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان
علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن ابي نصر جميعا عن
داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب
والفضة فلا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

محمد بن م

عن حلية النسا بالذهب والفضة لا باس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان (فقال)
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لم يزل النسا يلبسن الحلي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن مسلم محمد بن
ادريس في اخر السراير نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحلي اهله
بالذهب قال نعم النسا والجواري فاما الغلمان فلا اقول هذا محمول على الكراهة وعلى ما بعد البلوغ لما مر وتقدم ما يدل
على ذلك باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وعنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقايمته فضة وبين ذلك
حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة بين يديها وثنتان
من خلفها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت فضة كلها قايمته وقباعه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات وياتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة باب كراهة القناع
بالليل والنهار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلم فاعلمت بذلك
ابا عبد الله عليه السلم فقال قل له ياتينا اذا شا فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس وقد طرحت له وسادة فجلس عليها
فقال له ابو عبد الله عليه السلم الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابي قال علي (سمعت)
عليه السلم التقنع بالليل ريبة الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عن ابايه عن علي عليهم السلم قال التقنع ريبة
بالليل ومذلة بالنهار وعن عبد الله بن وضاح قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم جالسا في حجر الكعبة وتقنع ثم خرج (وهو)
اذ فيه من قناعه اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم باب استحباب طي الثياب محمد بن يعقوب عن علي

ابن ابر

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي الحسن عليه السلام انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال
يا وليد ردها على مطاويها الحديث ، وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن
ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها ... عن اصحابنا
عن سهل بن زياد عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة
لبسها الشيطان بالليل باب استحباب التسمية عند خلع الثياب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن سهل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي بن ابي طالب
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خلع احدكم ثيابه فليسم فانه ان لم يسم لبسها الجن حتى يصبح اقول ويأتي
ما يدل على ذلك عموما باب استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومسح
الوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وقي
وجع الخاصرة ، محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال له رجل انت ما علمت اني جلست على عتبة باب ولا شققت
بين غنم ولا لبست سراويلي من قيام ولا مسحت يدي بوجهي بذيلي ، الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق
عليه السلام قال لبس الانبياء القميص قبل السراويل ، قال وفي رواية لا تلبس من قيام ولا مستقبل القبلة ، محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة
ايام باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينتعل الرجل
وهو قائم ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية
النبي لعلي عليهم السلام قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم ، وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينتعل الرجل وهو قائم ، وباسناده عن سليمن بن جعفر

عن محمد بن بكر م

عن ابيه م

لئلا يلبسها الجن م

وقد تقدم حديث اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل اقول هذا محمول على الجواز فلا ينافي الكراهة لما تقدم باسناده في الوضوء م

البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ...
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان يمسح الرجل وهو قائم ورواه في المجالس كما يأتي وتقدم
قبله باب عدم جواز مسح الانسان يديه بثوب من لم يكسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسنده تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم
عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه اقول ويأتي ما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير اذنه
باب استحباب سعة الجربان في الثوب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر
في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا وسيع الجيب واليد باب كراهة لبس
صاحب الاهل الخشن من الثياب والانقطاع عن الدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع
بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما رآه
عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله
من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ
لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله عز وجل واما
بنعمة ربك فحدث فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلام اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان
الله عز وجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباء ولبس الملاء ورواه
الطبرسي في مجمع البيان نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا او وجوبه مع ضرورته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسا احدا من فقراء

كان او غنيا

المسلمين

..يا من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل
ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور، وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام .. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من كساه الله من الثياب الخضر

مومنا كسا ح

وقال في حديث آخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من كسا مومنا من عري كساه الله من استبرق ومن كسا مومنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله
ما بقي من الثوب خرقة، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه
كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة
اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون، محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابن البرقي عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال
من اطعم مومنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مومنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مومنا كساه الله من
الثياب الخضر، وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن الاحنف قال قال علي بن الحسين عليه السلام
من كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مومنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه، ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي، اقول هذا محمول على حالة الضرورة وخوف الفقير من الهلاك فيجب كسوته ويحرم منعه، وفي كتاب الاخوان بسنده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر الحديث السابق وزاد
من اكرم لخادم بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من اولها الى آخرها ولم يشبه من اهل
الربا وانبته من اهل الكرم، اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

ابواب مكان المصلي

باب ١ جواز الصلوة

في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه احمد بن محمد
بن خالد البرقي في المحاسن مثله، محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة احمد بن محمد البرقي في المحاسن
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا
بئر غائط او مقبرة او حمام اقول الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما ياتي ان شاء الله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في التيمم وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او ماذونا فيه باب حكم الصلوة في المكان المغصوب
والثوب المغصوب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما
قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول
ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن ابرهيم بن الحسين البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن [illegible]
الدبيلي عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق
ابن [illegible] عن ارطاة عن كميل بن زياد اقول ويأتي ما يدل على تحريم الغصب وعدم جواز التصرف في المغصوب باب
حكم ما لو طاب نفس المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن [سماعة]
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه [عليها]
فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه
قلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلم فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز صلوة الرجل وان كانت المرأة قدامه او خلفه او الى جانبه
وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس

يأتي م

في خبر آداب المائدة وغيره م
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل
لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه م

نائمة خ ل

عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة
فلا بأس وان كانت تصلي فلا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا
بأس به اذا كانت لا تصلي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة
مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن ... بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاك
جالسة او قائمة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له
ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة
قال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني كما يأتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في احاديث صلوة الرجل الى جانب المرأة اذا اجتمعا وفي احاديث عدم بطلان الصلوة بمرور قدام المصلي وغير ذلك

باب كراهة صلوة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه بكل المرأة الا مكله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر
ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله الى قوله اجزأه وعنه عن صفوان عن
فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني بالاسناد السابق وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن الصيقل
عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه

ابي عبد الله قال سألت خ

نائمة خ ل

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل خ

المارة خ

صلى خ

قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه
اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه
ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان نحوه وباسناده عن سعد عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جانبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت
ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس ع اقول حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد
عشرة اذرع [illegible] والاقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هناك بالتحريم ولا ببطلان الصلوة
ولا الامر بالاعادة الا فيما ياتي وله احتمالات متعددة وفي احاديث الحائل والتباعد اجمال واختلاف من قرائن
الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الرجل والمرأة يصليان
في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس ه وباسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس ه وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال
والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما
قدر موضع رحل فلا باس ع محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة
والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحله وعنه عن زرارة قال قلت له المرأة تصلي
بحيال زوجها قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا ع اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقا اذا كان متقدما عليها بصدره

فصاعدا م

رحل خ ل

قدر ص

جعلها او

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يزيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل قال لا
تصلي حيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبيه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس
ورواه باسناده عن ابن فضال عن اخيه عن جميل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد بن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة
تصلي قال ان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا
كان سجودها مع ركوعه فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة باب جواز صلوة الرجل
والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا او اقله ذراع او شبر محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم
له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة
او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته
اقول وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذه التقادير من قول ان الكل هنا مضافا الى التصريح بها
التصريح بما ينافيها واختلاف الاحاديث وغير ذلك باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه
او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم في حديث قال سألته [illegible] انه كوى قبلته

وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس د وعنه عن الحجال عن العلاء عن محمد عن [illegible]

في المرأة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن

المفضل عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا

ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ورواه الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في النسخ هنا

المثناة فوق بعد المهملة ونقلها بالمعجمة ثم بالمثناة الموحدة ويمكن صحتها ع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة

تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس باب عدم بطلان صلوة

الرجل اذا شرع فيها فصلت المرأة الى جانبه واستحباب اعادة المرأة ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي

عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب

انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

اقول هذا غير صريح في الوجوب على الاعادة لانك علمت اجماعة على الاستحباب للدلالة ما تقدم من الاحاديث على الكراهة ولعل

استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين كما ذهب بعضهم اليه هنا او الى نظر العصر او الى نية الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر

كونها الظهر وغير ذلك باب استحباب صلوة الرجل او الامام المرأة اذا اجتمعا بحيث وجد وامكن التباعد ع محمد بن

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل

جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما سبق وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن [illegible]

مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده

باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي من كلب او امرأة وغيرهما واستحباب ان يدفع ما استطاع الا [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه

قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله

قال قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته ام ما ذا عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد

بالتاء

من الاصحاب

بن جعفر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وهو غلام يصلي
والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال الله الذي اصلي له اقرب من هؤلاء، وعن
... اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الرميحي عن عبد العزيز بن اسحق عن محمد بن عيسى بن هرون عن محمد بن زكريا المكي
عن منذر بن علي ... عن ابيه عن رجل قال كان الحسين بن علي عليه السلم يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم
نهيت الرجل قال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد
... عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن ابي سليمن مولى ابي الحسن العسكري عليه السلم قال سأله بعض
مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم
اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من
الذي مر قدامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة
والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء و
لكن ادرأوا ما استطعتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وبالاسناد
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء و
ان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي
به من المار فان لم تفعل فليس به بأس ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله
الى قوله فقد استترت وعن علي بن ابرهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له رأيت ابنك
موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة

يمر بين يدي المصلي

ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن
عمار مثله

يعني المرادي

لان الذي يصلي له المصلي
اقرب اليه ممن يمر بين يديه

يذكر انك صليت والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فقال فضمه ابو عبد الله عليه السلم الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب
والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط ونحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فاذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة تراب او يخط بين يديه بخط ، وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ، وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ، وباسناده عن سعد ... مسلم عن الصادق عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

خطة

ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة و صلى اليها ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ، وعنه عن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ، وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغربهم

... ني باسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق عليه السلام وذكر مثله الا انه ترك قوله فلذلك ... اما انفردها وقال في
... عمله ودعهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل ورواه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة
فلا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس بالصلوة
في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل

باب جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي في حديث قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش
بالماء قال لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في
حرب او سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع
قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يومي
في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن مثله وزاد وعن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك

كما يركع صح

او سبيل الله

ولم يكن له موضع يسجد فيه صح

حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر
على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه
عن بعض مشيخته ٥ ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن
سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط لفظ القبور وزاد وادي ضجنان ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء
وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب
كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه ورو
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم باب
كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة وبعد نضحها وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
اعطان الابل قال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ٥ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده

الحديث ٥

عن محمد بن

في حديث ٤

الحديث ٥

يهودي او نصراني ٥

المكان ٥

عليه السلام

عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها
فاما مرابط الخيل والبغال فلا . احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة يستره بشيء . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه
من غير ذلك فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلوة على الطرق وان لم تكن جوادا وجواز الصلوة على جوانبها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال لا باس ان تصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلي فيها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل
طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها منها مسان الطرق وفي حديث ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال
لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن

عن حسن ه

عن سماعة ه

في احكام الدواب وغير ذلك ه

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن
الصلوة في معاطن الابل ايصلح قال لا يصلح
الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس
ثم انضح بالماء ثم صل قال وسألته عن معاطن
الغنم ايصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس
ه

[illegible] عليه السلم قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظهر [illegible]
قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل [illegible]
الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه [illegible]
يتكفل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل يصلي على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال [illegible]
الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعنه عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب [illegible]
صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال لا تصل على الجواد ورواه الكليني عن محمد [illegible]
محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وياتي ما يدل على ذلك في [illegible]
البيداء وفي احاديث القبور باب كراهة الصلوة في السبخة والمالحة وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة محمد بن علي بن الحسين بن مستوية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible]
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في
السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا فان كانت ارضا مستوية فقال لا بأس فيها ورواه محمد
في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
بن عثمن عن الحصين بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها محمد
يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سليمن الديلمي انه سار مع ابي عبد الله
عليه السلم الى ان حانت الصلوة فقال يا سليمن انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها [illegible]
الى ارض حمراء فنزلنا وصلينا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد
القسم عن عبد الله بن عطا في حديث انه سار مع ابي جعفر عليه السلم حتى اذا بلغا موضعا احمر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض
حتى اذا بلغا موضعا [illegible] جعلت فداك قال هذا وادي النمل مالي
لا تصلي فيه ٣

في حديث ٣

عن ابن مسكان ٣

داود بن [illegible] ٣

بن خالد ٣

... فيها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى
... عليه السلام قال لا تسجد في السبخة. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت
ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس. وعنه عن الحسن بن علي عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس
قال الشيخ المراد اذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية لما مضى. وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة. احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن صفوان
عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلاة فيها من اجل
انها لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن. اقول وتقدم ما يدل
على ذلك. باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر او مسكر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز
ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في انية قال وروي انه يجوز. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر. باب
جواز الصلاة في منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه رطبا. محمد بن الحسن باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو
وربما لم يرش الموضع الذي يرى انه نظيف. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع
بالصلاة فيها فقال صل على ثوبك. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد. ورواه الصدوق
باسناده عن عامر بن نعيم. باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلاة في السبخة ايصلح ... قال لا الا ان يكون ... الصلاة فيها م

في حديث م

في نسخة رطب / طيب

في هذه

عمار م

عن م

قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كأنه
فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء فقلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش
جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله فقلت واين ذات الجيش ورواه الشيخ باسناده عن
محمد وعنه رواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب
ابن نوح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان تصلي
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن علي بن الحسين قال روي انه لا يصلي في البيداء ولا ذات
الشقرة ولا وادي ضجنان وباسناده عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء
فتدركه الصلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال
يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وباسناده عن ايوب بن نوح عنه عليه السلام انه قال ويتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال ولا تصل
ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام تكره الصلوة
في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث ضجنان احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ذات الجيش ولا
ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلام في ضجنان ثم ذكر حديثا يقول في آخره وانه ليقال انه واد من
اودية جهنم باب كراهة الصلوة في وادي الشقرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

فقال دون الحفيرة ثلثة اميال

... عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله

... في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل في وادي

الشقرة ... فيه منازل الجن ونقله ابن ادريس في آخر السرائر عن كتاب المحاسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

تكره الصلوة

... جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي نهي فيها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة بين القبور فقال لا باس به

وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى

ظهر الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال

لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال

لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه

وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره

ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي

عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها القبور وفي حديث النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وحديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه يجوز لزائر الامام

... خلف قبره او الى جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبنى المساجد عند القبور وفيها محمد بن الحسن

... عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن الرجل

... الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عنده ... ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر

قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب [illegible]
ومنا نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر [illegible]
فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله [illegible]
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين
يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ۰ اقول الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه
والاولى محمولة على الجواز والثانية على الكراهة ۰ محمد بن علي بن الحسين قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري
قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ۰ وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى
العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف
الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر وصلى ست ركعات او ثمان ركعات ۰ وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها
ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ۰ اقول هذا محمول على الكراهة ويحتمل النسخ ويحتمل ان يراد
بالقبلة الصلوة اليه من جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله اعلم
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى
خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو مشتمل
على ثواب جزيل وبالاسناد عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال
يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه اقول ويأتي ما يدل على بعض
المقصود في حديث بيوت الغائط وتقدم في الاذان ما يدل على رجحان بناء المساجد عند القبور ويأتي في الزيارة

عن ابيه ۴

مايدل عليه

بابُ [٢٧] ... كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف والى كتاب وخاتم منقوش

[محمد بن يعقوب] عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها.

باب ... كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه. ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه. ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن عليه السلم وذكر الحديث. قال الكليني وفي حديث آخر على ثوبك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ... كراهة الصلوة في بطون الاودية جماعة وفي ... مطلقا

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا يصلى في بطن واد جماعة. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله. وقد تقدم في حديث عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغ موضعا فقال هذا ... لا يصلى فيه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث عبد الله بن الفضل في احاديث الصلوة بين القبور.

كراهة استقبال المصلي النار وتأكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال السيف

نقص

في حديث

اسجد

والحديد دون الناس ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن …
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الصدوق …
علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن …
جعفر مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران وعن محمد بن احمد جميعا عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد …
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة …
قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل فيه نار الا انه …
اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب
الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ينحيها عن قبلته قال الكليني والشيخ وروي ايضا انه لا باس به لان …
يصلي له اقرب اليه من ذلك ٦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن …
ابن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه ٧ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو مثله …
العلل عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب المقنع مرسلا مثله وفي كتاب اكمال الدين
السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري
صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس
قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ٨ وفي الخصال باسناده …
علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن …
في العلل كما ياتي ٩ اقول وتقدم ما يدل على استقبال الحديد في لباس المصلي وياتي ما يدل عليه باب كراهة الصلاة
في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال
تنح عنها ما استطعت ولا تصل في الجواد ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

مثل صالح
وباسناده عن محمد بن يعقوب
معلق
اليه
عبدة
كراهة
عن علي بن باب

[illegible] ابن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العب[اس] [illegible] القسم بن محمد
[illegible] عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة [illegible] ورواية
[illegible] ما يدل على الجواز للسهو وياتي ما يدل عليه

٢ — باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور

الا ان تغطيها [illegible] وجواز كونها خلفه او الى جانبيه او تحت رجليه ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين [illegible] ن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا [illegible] بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
وصل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله ٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن
مسكان عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ٣ وباسناده
[illegible] عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل اتقوم عليه فيصلي
ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه
ولا تصل عليه ٤ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت
رجليك [illegible] ن كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ٥ وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن [illegible] الحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها او فيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل
فيها ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله ٦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان
كان [illegible] عينان فلا ٧ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا
[illegible] ٨ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم نحوه
[illegible] ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وعن شمال فقال لا بأس
به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان

لا باس

فقال لا تصل فيها

وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا. قال وقال الصادق
لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر
رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاوير ويصلى فيه ولا باس. احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن محبوب عن العلاء وعن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك
وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت. وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن البيت فيه صورة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد
وان كان قد صلى فليست عليه اعادة. وعن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال لا باس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة
وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك
البيت قال لا قال وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث
استقبال النار ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي التجارة ان شاء الله.

باب كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه. ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي
الاشعري. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى. ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد
عن ايوب بن نوح مثله. وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام اتاني قال انا
لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب. ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان مثله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام

لا يصلى

... بيتا فيه كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا
فيه بول مجموع في آنية. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
... رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال وعن ابيه
عن احمد ... منذر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام قال انا
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ. اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلاة في الحمام ... على كراهية

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال
اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس. اقول حمله الشيخ على بيت المسلخ
ولا يخفى انه يدل على الجواز وما يأتي على الكراهة فلا منافاة وقد تقدم في حديث ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام وحديث النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر
وتقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة

باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلاة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف
المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا باس الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر مثله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلاة على السرير اختيارا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام اهل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال سألته
عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فقال لا باس صل فيه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيها حملها واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل
والقبر وفيه النضوح والصلاة على الحنطة اختيارا. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى

بيتاء

في حديث

علي
عن خالد

بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه شي من الطين ولبنة الطين قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شجرة وعليها ثياب قال لا باس وعن الرجل هل يصلح ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلام مثله وافى مسئلة الطين عن مسئلة قمح بينهما

وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم

باب حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال قطعنا مع امير المؤمنين علي عليه السلام من قتال الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل وحضرت صلوة العصر فنزل ونزل الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل حتى في ارض بابل حتى ردت الشمس لعلي عليه السلام ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين جسر الفراة في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ذكر نحوه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله الا انه قال جسر الفراة وروى الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحكام في القبلة وفي النجاسات وياتي ما يدل على بعضها هنا وفي احاديث القيام

باب جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة

قال [illegible] عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه [illegible] يضرب من الكراهة دون الحظر اقول ويأتي ما يدل على جملة من المقصود في السجود باب جواز الصلوة على الفراش والقت والتبن ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام وذكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل [illegible] يضع الحصير والمروحة على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان اضطر الى ذلك فلا بأس وبالاسناد وسألته عن المريض هل تحل له ان يقوم على فراشه فيضع على فراشه مروحة فيضع وجهه ثم يسجد عليها قال ان كان مريضاً فليضع مروحة واما العود فلا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطراً وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت والتبن والشعير واشباهه ثم يصلي قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] صحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطاون فيصلون عليه فغضب فقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه [illegible] اقول هذا محمول على السجود عليه بالجبهة او على الكراهة او على الاستخفاف وقصد الاهانة لما مر باب [illegible] كراهة استقبال المصلي السيف محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن [illegible] جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصل احدكم

بقية م

والحنطة م

ابيه م

عمه م

ويضع م

والحنطة م

قال الاصح بعد ان يصلي على السطح عليه

وبالاسناد وقال وسألته

ديه بين يديه سيف فان القبلة امن . ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على كراهة
استقبال الحديد باب استحباب تفريق الصلوة في اماكن متعددة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ح وباسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ترك لفظ ركعتين ح وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن
علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها
تشهد له يوم القيمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب مثله قال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السما التي كان يصعد باعماله فيها ح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن
ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر مثله الا انه
علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع
سجوده وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ميت يموت في ارض غربة يغيب فيها بواكيه
الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السما التي كان يصعد فيها عمله الحديث وفي المجالس عن احمد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال صلوا من المساجد في بقاع
مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقد تقدم في حديث حماد عن ابي جعفر عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته
في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم

في يفرقها ههنا

علل موسى

الحديث ٣

بن جعفر ع

ويلو

زيامن صباح ولا رواح الا بقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر عليك اليوم ذاكر لله
... عليك ساجد لله تعالى فمن قايلة لا ومن قايلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان
لها الفضل على جارتها ۞ باب جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او نحوه ...
ونزاهة ... قبال المراة المواجهة في الصلوة ۞ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا باس اذا كان المكان الذي
يصلي فيه نظيفا وبالاسناد قال وسالته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء
فلا باس وان اصابه شيء فاغسله وصل وبالاسناد قال وسالته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة
مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته ۞ احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم قال من تامل خلق امرأة في الصلوة فلا صلوة له ۞ اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث وضع السترة قدام المصلي وغير ذلك ۞ باب جواز تقدم المصلي
من مكانه مع الحاجة ورجوعه وكراهة تاخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة ۞ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس ۞
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر
وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله ۞ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف
عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ۞ محمد بن علي
بن الحسين قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها
ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ۞ قال وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ۞ محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم عن

يصلي ويخطو امامه خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه [illegible]
وهو في صلوته قال لا بأس. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي ما يدل [illegible]
من جواز القراءة حال المشي في القيام ان شاء الله تعالى

ابواب احكام المساجد

باب استحباب الصلوة في المسجد بانيا له حتى مساجد العامة. محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن [illegible] قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني لأكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الى ان قال فصل فيها الفريضة والنوافل واقض
فيها ما فاتك. ورواه الكليني كما يأتي. الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد
ابن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها
يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من احدى ثلاث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء [illegible]
به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة

باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفريضة في غيره لغير علة كالمطر واستحباب
ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته. محمد بن الحسن قال قال النبي صلى الله
عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده. قال الشيخ اراد لا صلوة كاملة فاضلة دون ان يكون المراد نفي [illegible]
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان ناسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون [illegible]
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم. وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد [illegible]
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان
فارغا صحيحا. محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال. عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد

المكتوبة

... اذا كان فارغا صحيحا ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
... عليه السلم قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين
اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب
فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح ورواه في الامالي عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن زريق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد
فقال عليه السلم ليحضرن معنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم ه وعن زريق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم
صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي ه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا
في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا
صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون
من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين ه وعن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته وفضله على طهارة والجلوس
فيه بانتظار الصلوة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال كان يقول من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ورواه الصدوق ... ورواه في ثواب الاعمال والخصال

لا يأتون الصلوة ٤

عن بن عيسى

عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد [illegible]
في المحاسن عن الحسن بن الحسين عن بن فضال عن هرون عن العلاء بن رشد عن سعد بن طريف عن عمر بن المامون عن الحسين بن علي عن جده
رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن
الحسين بن علي نحوه • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه الشيخ في التهذيب عن السكوني والذي قبله من ابن ابرهيم مثله عن محمد بن علي بن الحسين
قال وروى ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعا الا كي شئ منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان
يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد [illegible]
عن مصعب عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري عن ابي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام [illegible] شاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان كانا في طاعة الله [illegible] اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه • وعن المطهر بن جعفر بن المظفر
العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن الحسن بن اشكيب عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه • وفي المقنع قال وروى ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت
وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المشي في الحج باب استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل
مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال

[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن فضال عمن ذكره عن ابي

[illegible] ومثله وعن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي الزبير

[illegible] انه صلى الله عليه وآله قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون للمصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني و

[illegible] ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثو للركبتين في الخصومة

[illegible] ليقول الله لي انا اولى بذلك منك اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال

عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون

دارا من اربعة جوانبها اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب السعي الى المساجد الى الله ... اليها ونحوها على

[illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة فما ادركت فصل وما سبقت

[illegible] فاتمه فان الله عز وجل يقول اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات باب

استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة واقله بنصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت

جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن

عن ابيه مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة

بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك قال نعم وفي ثواب

الاعمال عن ابيه عن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان الله

اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار

لولاهم لانزلت عذابي وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا

يا ايها الذين امنوا

١٦١ ...

فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ... وعن
ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه عن على عليهم السلم قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل
الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابى احمد بن محمد البرقى فى
المحاسن عن ابيه عن احمد بن داود المنقرى عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابى عبد الله عليه السلم فقال له ابو الصباح
ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق مكة فقال بخ بخ من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه

باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه

محمد بن يعقوب عن على بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد
فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد
فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت
فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك
حتى قبض صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفىء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا
كان ضعف ذلك صلى العصر وقال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مختلفتان ورواه
الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله وبناه بالسعيدة وقال فاذا كان الفىء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر
وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة اتكره الصلوة
فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع فى ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن على الحلبى انه سال

ابا عبد الله

بنى الله له بيتا فى الجنة بكذا

باب فضل المساجد

السلام ... عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها . قال وقال ابو جعفر عليه
السلام ان اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى اقول ويأتي ما يدل على
ذلك ويأتي ايضا في الصلوات المندوبة وفي صلوة العيد وغير ذلك ما يدل على انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين
السماء حايل ولا حجاب وانه من اسباب قبول الصلوة واجابة الدعاء باب ـــ جواز التصرف في المسجد المملوك
غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك الحديث ومحمد بن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس
بذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو
لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بهذا كله الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته هل يصلح له ان
يجعله كنيفا قال لا باس ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن
محمد عليهما السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة ويبنوا مكانه او يهدموا
البنية قال لا باس بذلك ه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان
له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس باب ـــ جواز اتخاذ الكنيف مسجدا
بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال لابي عبد الله
عليه السلام فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان
ذلك ينظفه ويطهره قال وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال
اذا نظف واصلح فلا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود

بالع
عن ابيه م
الدار م
بذلك
منه م
في حديث م
اذا م

فى حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه [...] فهو
اطهر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله ٥ وباسناده عن سعد عن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله بن [...] عن عبد الله
ابن سنان فى حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه [...]
حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ٥ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل ايصلح
مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره
وبه مضت السنة ٥ ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله ٥ وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد [...]
عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا
عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس ٥ اقول وتقدم حديث [...] عن
عبد الله عليه السلم قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ٥ اقول حمله الشيخ على ما لم يطم بالتراب وتنقطع رائحته

باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها فى المساجد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسالته
هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سالت [...]
عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول [...]
ما يدل على ذلك عموما ويأتى ما يدل عليه

باب جواز تعليق السلاح فى المسجد وكراهة تعليقه فى المسجد
الاعظم وفى القبلة ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى فى حديث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم ايعلق الرجل السلاح فى المسجد فقال نعم واما فى المسجد الاكبر فلا فان جدى عليه السلم نهى رجلا ان يبرى مشقصا فى
المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير مثله ٥ عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن السيف هل يصلح ان يعلق فى المسجد فقال اما
فى القبلة فلا واما فى جانب فلا باس ٥ اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة انشاد الشعر فى المسجد

الحدث

حتى يواريه ٥

وجعل بعضها مسجدا ٥

ينشد باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه
ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر في المسجد ٥ ورام بن ابي فراس في كتابه
قال قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم
فليس لله بهم حاجة ٥ باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جما وجواز كتابة
القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله ٥ محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ٥ ورواه الصدوق
مرسلا ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس وسألته
عن المسجد ينقش في قبلته بجص واصباغ قال لا بأس به ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الا هدمها ٥ محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام
ابنوا المساجد واجعلوها جما ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه ٥ باب
كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء فيها من حدث البول والغائط ٥ محمد بن [illegible] احمد بن زياد عن محمد

الشعر

وفي الامالي بالاسناد مثله

ابن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة
الاعاجم في المساجد ٭ محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ٭ اقول تقدم ما يدل على الحكم الاخر في الوضوء باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل
الصنايع فيه حتى بري النبل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابرهيم مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد ٭ وفي المجالس مثله ٭ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت ٭ وقد تقدم حديث
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا مر برجل يبري مشاقص في المسجد ٭ وتقدم في حديث اخر انما نصبت المساجد للقرآن باب
جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع وتتأكد في المصلى منهما دون الرواية
وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال نعم فاين ينام الناس ٭ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال
وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره
ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ٭ ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث قال قلت له اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله
اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي
فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل الناس

ان [illegible] في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج من الانسان قال لا باس . وعن السكوني بن محمد عن ابي البختري
[illegible] عن ابيه عليهما السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث . وعن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وسالته عن النوم في مسجد
الرسول قال لا يصلح

باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتاكد في البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رد الريق فيه ودفنه ان بصق بعلم وجوبه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في
الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف وعن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد
خطيئة وكفارته دفنه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى محمد بن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده احمد
بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في
بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابراته

باب كراهة النخامة في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابراته

تنخم به

وشماله

محمد بن يحيى

والتنخع

ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال من تنخم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان
عن ابيه عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه * محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن التنخع وفي الامالي بالاسناد مثله * احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال عن حسان عن ابن
العسل رفعه قال انما يحمل الحصى في المسجد النخامة * محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام قال ان المسجد لينزوي
من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة باب
عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا * محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي
قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك
الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فادّ فيها الفريضة والنافلة * اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وغير ذلك باب كراهة دخول
المساجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من الموذيات * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه
من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس * ورواه الصدوق في العلل عن
سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير مثله * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل البصل والثوم والكراث قال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن الزيات انه قصد ابا جعفر عليه السلام الى ينبع فقال يا حسن اتيتني الى ههنا قلت نعم قال اني اكلت من هذه
البقلة الخبيثة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله * احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي

ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله

في المساجد ص

الفرايض

نهى ص

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا
[له اذى] فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز
عن [...] بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشا مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن [ابي] عبد الله عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا
ولم يقل انه حرام وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن
المسجد محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال عليه السلم من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث
من اراد اكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما طبخا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن [محمد] عن البرقي عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا
يقربن المسجد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة
عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز
وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى
مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن [...]
لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلم وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية
فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة وعنهم عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله باب استحباب تعاهد النعلين
عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر
[بن محمد] عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم وروى جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم
النجاسة الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد

الحسن

ومطرف خز

العين

ليلة

اقول وياتي ما يدل على ذلك

نفالكم عند باب المسجد . اقول وتقدم ما يدل على جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد
وتقدم ما يدل على الامر بالسعي الى المساجد ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها عموما

باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة
هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة . وباسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا
ترفع المنارة الا مع سطح المسجد . ورواه الصدوق مرسلا . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد بن يسار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا
واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم

باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد فان فعل
وجب رده اليه او الى مسجد آخر . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا
وان اخذ شيئا من ذلك رده . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة الا انه قال
ما حول البيت . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله . وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده . ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار مثله . وباسناده عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد . ورواه الكليني عن [illegible]
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح . ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله . اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين
الصبيان

الصبيان ... ما يس منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن موسى مثله وباسناده
عن الصفار عن الحسن
عن محمد بن ... عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم الحديث وفي المجالس والاخبار باسناده عن
ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة
خطوة
يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قلت كيف يعمر مساجد الله قال لا
ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا
تلومن يوم القيمة الا نفسك محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال رفع الصوت
في المساجد يكره باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال سمع النبي صلى الله
عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وباسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر
او تنشد الضالة في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم الاتكاء في
المسجد والاحتباء في المسجد الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وبهذا الاسناد
قال الاحتباء في المسجد حيطان العرب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن ... علي بن اسباط عن بعض

ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه وذكر مثله

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة ، محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
ابن حسان الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكا في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه
مسجده وصومعته بيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله باب استحباب اختيار المرأة الصلوة في بيتها
على الصلوة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع في دارها ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار قال وقال الصادق عليه السلم
خير مساجد نسائكم البيوت ، قال وروي ان خير مساجد النساء البيوت ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت ، الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق قال قال النبي عليه السلم صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين صلوة باب كراهة
المحاريب الداخلة في المساجد ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ، ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد اقول نقل الشهيد في الذكرى عن الاصحاب ان المراد بها المحاريب
الداخلة في المساجد ولعله فهم ذلك من لفظ الكسر ومن التشبيه باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة
ونحوها ليلة الجمعة ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر
في العين غفر الله له ، ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قمّ مسجدا كتب الله له عتق رقبة
ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ، ورواه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله باب
استحباب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده

مقابل خ

الرازي عن اسمعيل خ

في بيتها خ

ثواب الاعمال خ

محمد بن

[illegible] في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن المفضل
قال سمعت [illegible] حسن الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة ورواه ابن قولويه
والمراد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي وباسناده عن سعد عن
[illegible] العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن احمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى الحسن الرضا
عليه السلام [illegible] الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل اقول هذا
محمول على التقية [illegible] بينه وبين ما مر او على كون الجماعة في مسجد لما تقدم او مع امام او مع مرجح اخر وفي المجالس في الاخبار
باسناده عن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة
الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه
من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا او الصلوة في منزلك فرداهما سواء لا يصعد منه شيء الى الله ومن صلى في بيته
جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد اقول هذا غير صريح في المساواة لا
احتمال زيادة الثواب وان تساوى العددان باب استحباب الاسراج في المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد
علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي
عن يحيى بن بشر الباهلي ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن اسحق بن بشر عن الحكم بن سكين
عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان
حتى يصلي فيه الا لمن يريد العود محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه
ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله [illegible] عن السكوني مثله

فرادى در
افضل
باربع وعشرين صلوة
الكاهلي
بشير در
النبي در
السكوني در

وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ...
صلوة في المسجد واتممت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول هذا محمول على ...
على الكراهة واما المخصوص من صلى وذلك بن المتصل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا يونس قل لهم يا مولفة قد رايت
ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد

باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق

محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال
الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف * وباسناده عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس
على ظهر الطريق من عمل قوم لوط * ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر

باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة

باب استحباب اتيان المسجد على طهارة والدعاء بالماثور عند دخوله

محمد بن علي بن الحسين قال روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد
بالنور الساطع يوم القيمة * ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل كما مر في الوضوء * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد
ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله
عليه وآله * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحديث * وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فاحمد الله
فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي

باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين ع راى قاصا في المسجد فضربه وطرده * ورواه الشيخ باسناده عن ابرهيم ... عن علي بن ...

ويفتح [illegible] فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك ٥ وعنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا
دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ٥ اقول
وتقدم ما يدل على الحكم الاول في الوضوء باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي
الخروج باليسرى والصلوة على محمد وآله في الموضعين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل
ذلك وعنه عن اسحق بن صالح بن سعيد الواسطي عن يونس عنهم عليهم السلم قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت
وباليسرى اذا خرجت ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور
عند الخروج منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن
ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة
وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك
كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ٥ الحسن بن محمد الطوسي في
مجالسه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن
امه فاطمة عن جدته فاطمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن علي بن عبد الله بن احمد الاسوري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عمرو بن
حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابي ذر
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد فقال يا اباذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما قلت
يا رسول الله انك امرتني بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت
قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل في فقير في سر قلت فما الصوم قال فرض مجزي وعند الله اضعاف كثيرة الحديث
ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر في وصية له ٥ [illegible] باب كراهة جعل المساجد طرقا

اليمنى
الاحوازي بل
ص
عتبة

حتى يصلي فيها ركعتين

باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بالكوفة مساجد ملعونة
ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا
حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء
ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير و
مسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم الا انه ترك
قوله عن ابي حمزة ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابرهيم بن محمد
الثقفي عن اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن علي بن حزور عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعرة عن علي عليه السلم نحوه
وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا
لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى بالكوفة
عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي و
مسجد التيم ورواه الشيخ مرسلا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال
وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا له
قال الكليني وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد
الاشعث اقول ويأتي ما يدل على ما يستحب فيه الصلوة ايضا من مساجد الكوفة ان شاء الله **باب** تأكد استحباب
المسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من
المساجد الا ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال الكوفة روضة من رياض الجنة

في الخصال او

عنده م

الهيثم

مسجد م

صلى فيه

... وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين وبه فار
التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ... عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه
الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة
وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلم يقوم على باب
المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما
نقص في تربيعه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير الى قوله منازل السلاطين ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله وعن محمد
بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال
اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى
في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل
مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة
من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه
لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو
علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة
ورواه الشيخ مرسلا من قوله ما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا ورواه ايضا باسناده عن سهل بن زياد الى قوله ولو حبوا
ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المعروف بابن بنان عن محمد بن القسم النهمي عن محمد
بن عبد الوهاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن توبة بن الخليل عن محمد بن الحسن عن هرون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ
ورواه الطوسي في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه بالاسناد ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن

سرقه ل
و مجمع الاخبار و
وجرت ل
مسجد الكوفة ل
وميسرته مكر يعني

عثمن عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته
حتى اتى بير الركوة وانا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا قال علي بن الحسين فدنوت اليه فسلمت
عليه فقلت ما اقدمك بلاد قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة الثمالي
ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن
سليمن عن عمرو بن خالد مثله الا انه قال فصلى فيه ركعتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي
بن مهزيار باسناده رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت
فمن غيره قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان
ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو اخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع
مسجد الكوفة الاول الذي خطه ادم وانا اكره ان ادخله راكبا ثم ذكر مثله وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي الخزاز عن الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين
والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه و
يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه عن محمد
الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وبالاسناد عن خالد القلانسي عن الصادق
عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم

الى قوله خمسمائة صلوة

الركوة خ ل

الحسين خ ل

خطه آدم

الحسين خ ل

والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها
بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة ورواه
الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسي وزاد وسكت عن الدرهم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن خالد بن ماد القلانسي مثله وزاد والدرهم فيها بالف درهم اقول حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما ياتي
وعن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد
عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد
والرواحل من مكان بعيد لان الصلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة ونحوه عن ابي القسم عن
الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة
تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي ه محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه
السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان
قال فنزلت فصليت الحديث ه وباسناده عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين عليه السلم قال يا اهل الكوفة لقد حباكم
الله بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر و
مصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة
في ثوبين ابيضين متشبها بالمحرم يشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود
فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن
قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من
اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ه وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابرهيم
ابن خالد المقري الكسائي عن عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر بن محمد [illegible] ونحوه في الامالي عن محمد بن علي

وسكت عن الدرهم

مجالس
شبيه المحرم

ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة في غيره من المساجد • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليم مولى طربال وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام نفقة درهم بالكوفة
تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة • وعن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن رجل عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي داود بن فرقد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة و
التطوع فيه تعدل عمرة مقبولة • وعن محمد بن عبد الله الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة كل صلواتك قال لا قال ما تغتسل من فرائكم كل يوم
مرة قال لا قال ففي كل جمعة مرة قال لا قال ففي كل شهر مرة قال لا قال ففي كل سنة قال لا قال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير
قال ثم قال اتزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة قال لا قال في كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك
لمحروم من الخير • وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدع الصلوة في مسجد
الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة في غيره من المساجد • وعن محمد بن احمد العسكري عن الحسن بن علي
ابن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين
صلوة في غيره جماعة • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر • وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خلاد القلانسي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة • وعن ابيه ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن علي بن الحكم عن فضيل الاعور عن ليث بن ابي سليم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال عرج بي الى السماء
الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين ثم قال وان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة • علي بن
ابن طاوس في مصباح الزائر قال روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف صلوة والنافلة بخمسمائة • قال وروي ان الفريضة
فيه بحجة والنافلة بعمرة • اقول ويأتي ما يدل على ذلك • باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة على السفر
الى زيارة المسجد الاقصى • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل
ابن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال

السلام عليك

السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت
ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل
في هذا المسجد فان الصلوة فيه المكتوبة حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى عشر ميلا يمينه يمن ويساره
مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة
نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا
فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه ورواه
ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وقد روى كثير الاحاديث السابقة والاتية في
فضل المساجد باسانيد كثيرة تركناها اختصارا باب عدم استحباب السعي للصلوة في شيء من المساجد الا
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة ورواه في المجالس مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي
ابو حمزة واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ واخذ بيدي فانتهى الى الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام
قال وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن وهي من باب كندة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عمن يعرف ولا يتهم قال كان
[illegible] يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز وبالاسناد عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا يعني انه كان ينزل كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة ومن
[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي الخامسة

من الحايط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حتى دخل بين الحايطين الى الاسطوانة
الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له ذلك مصلى ابراهيم عليه السلام فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
وعن علي بن محمد بن عبيد عن علي بن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام
ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا د محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي بن المفضل الكوفي
عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي بن الحكم الزعفراني عن اسمعيل بن ابراهيم العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائما يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول الى آخره
وذكر دعا قال ثم انفتل فخرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشي لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا
علي بن الحسين عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رايت

باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام قال من صلى في مسجد الكوفة
ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح
الزهراء عليها السلام ثم سال الله تعالى حاجته قضاها الله واستجاب دعاه قال الراوي سالت الله بعد هذه الصلوة سعة الرزق
فوسع رزقي وحسن حالي قال وعلمته رجلا فقيرا فوسع الله عليه

باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه للكربة

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن الحميري علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن
ابن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة
هل شهدت عمي ليلة خرج فقال نعم قال هل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة
قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم
فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع
النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس
وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا

فرج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن [illegible] قال دخلنا على ابي عبد الله
[illegible] فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق
[illegible] اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله
لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه
سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحتها اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب
قال الخضر عليه السلم. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عثمن بن صالح بن ابي الاسود قال
قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله. وعنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر
عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه و
استجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه السلم وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا
الله الا فرج الله كربته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وروي ان مسجد السهلة [illegible]
الى [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم تصلي
في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشري قلت اني لاصلي فيه فقال ائته فانه لم يأته مكروب
الا فرج الله كربته وقال يقضي الله حاجته فيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف خصوصا وسطه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من
ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا. ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ
باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
[illegible] [illegible] المشحون من قبور الانبيا
[illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما

وما ارتفع عن الوادي م

من عدة من اصحابنا

بن فضال عن علي بن الحسين بن سيف عن عثمان بن يوسف
عن صالح عن ابي الاسود
ابن ابي الحلال

صح

وان ادم لفي حرم الله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعماية
نبي ٥ ورواه ايضا مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب صلوة ماية ركعة في مسجد الخيف وست
ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه ماية ماية ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى ماية ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه ماية تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه ماية تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله
فيه ماية تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باب تاكد استحباب الصلوة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد
وعدم اجزاء ركعة فيه في تمامه عن اكثر من ركعة اداء وقضاء وان تضاعف ثوابها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ٥ ورواه ايضا مرسلا الا انه قال صلوة واحدة وزاد والصلوة فيه تعدل ماية
الف صلوة ٥ قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في
المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
عن الرضا عن ابايه عليهم السلم قال قال الباقر عليه السلم صلوة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلوة في غيره من المساجد ٥ وفي
ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن ابايه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة
فيه تعدل ماية الف صلوة ٥ وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا عليه السلم فلما ودع البيت وصار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف
في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة الذي الصلوة فيه افضل من الصلوة
في غيره ستين سنة واشهرا فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت على ان لا اله الا انت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن

علي بن

الاكثار من

ابرهيم عن

وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف
صلوة ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ، وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه جوازا ، محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده
الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره ، اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث مسجد الرسول عليه السلام

احاديث ٣

وغير ذلك ويتقدم ما يدل عليه في مسجد الكوفة ويأتي في احاديث القضاء ما يدل على عدم جواز كونه في هذه الاماكن المشرفة وعن
كثير من ركعة [illegible]

باب [illegible] جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال
سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة قال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام
وخلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء البيت ، وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم

الباب ٥٠

قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلي فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك
في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك فقال كل ما دنا من البيت ،
وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال
المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا
الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت

من اهل بيتك

احدا يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون ، وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابي [illegible] الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام
كلها [illegible] تكون في الحرم كله سواء فقلت فاي بقاعه افضلها قال ما بين الباب الى الحجر الاسود ، وعنه عن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة

وباب البيت

عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان
الناس يحطم بعضهم بعضا هناك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على ادم وبعده الصلوة في الحجر فضل وبعد الحجر ما بين
الركن الشامي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل
محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته يعني علي بن محمد عليه السلام عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال عند مقام ابرهيم
الاول فانه مقام ابرهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلام • اقول مقام ابرهيم الاول عند الحطيم كما ياتي في الحج ان شاء الله باب
عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شي من الكعبة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في
هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت • وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن محمد
الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحجر هل فيه شي من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر • وقد
تقدم حديث ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الخ
باب استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن الحسن بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد
في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة
الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم يعني المسجد • ورواه الكليني ايضا مرسلا • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين

ابن مهزيار ... ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل
حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ... انه من سبق
الى المسجد او ... هذا ونحوها فهو احق بمكانه يومه وليلته ولئن خرج ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة
او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به
يومه وليلته . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل قال وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا

باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام خصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام و
اختياره على ما عدا المسجد الحرام وان الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي
الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة هرون بن خارجة قال الصلاة في
مسجد الرسول عليه السلام تعدل عشرة آلاف صلاة . وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة ورواه ابن قولويه
في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله . وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل
ابن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت
له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

واختياره على ما عدا المسجد الحرام

[illegible]

بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ٥ وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان
ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد
الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ٥ وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في
غيره الا المسجد الحرام ٥ وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي
مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في
مسجد رسول الله فقال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في
ساير البلدان ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن احمد بن الحسن عن علي بن [illegible] مثله
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عمن حدثه عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام
تعدل الف صلوة في مسجدي ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره [illegible] سليم
بن داود بن حكيم عن سلمة مثله ٥ وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره ٥ وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن [illegible]
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد اقول هذا وامثاله
على ما عدا المسجد الحرام لما مر ٥ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي [illegible]
ابن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام [illegible]
الرسول عليه السلم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحج [illegible]

بن عبد الله ص

الحديث ص

عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة
وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ورواه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي
سوق الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير
واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة قال وافضل او قال وتعلم عليك على
ذلك باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد
الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة وروى انه
ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير خصوصا ميسرته محمد بن الحسن

المنبر

لطول

تكسير

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله
عليه السلم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلم نحوه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد
كان ابي يأمر بذلك • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير فان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق • ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسنده الذي
قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الصلوة في مسجد براثا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي
قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو
براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى
الكوفة فقال له علي عليه السلم فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل
عليه السلم • ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله باب استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وفي الحرمين • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة
في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلم في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة • ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلم • اقول التسوية هنا في
اصل الفضل لا في مقداره او في كون كل واحد منهما افضل من باقي المساجد • محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن
علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم باب
استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق

فائدة

محمد بن علي

بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول
وبيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصلوة في بيت
المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق
اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ورواه الشيخ في النهاية عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز
تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن وبالجص الذي توقد عليه بالعذرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن
الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا باس قال وسئل عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
ايصلح الصلوة فيه قال لا باس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام باب حكم الوقوف على المساجد محمد بن علي بن الحسين
قال سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وفي العلل عن جعفر بن علي
عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اشترى دارا
فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار اقول وياتي ما يدل
على استحباب الوقوف والصدقة الجارية عموما في محله وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز والاستدلال على عدم
الاولوية الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها وغير ذلك والوقف وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في
الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها وعلى تقدير وجودها يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف على
المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله العلامة والشهيد على
الوقف للتزويق والزخرفة وحمله بعضهم على الوقف لتقريب القرابين وعلى ... الا ولا ... كما في الفرع السابق والله اعلم
باب كراهة جعل المساجد ... [illegible] ... عن شعيب ...

عن ابي عبد الله عليه السلام

ورواه الصدوق مرسلا نحوه
ورواه في ثواب الاعمال عن
ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان

يطبخ

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سألته وذكر مثله وزاد وسألته عن الطين
يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او
البيت ايصلى فيه قال لا باس

وقف

عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا المساجد طرقا
حتى تصلوا فيها ركعتين ٭ أقول وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز الجلوس فيه حتى حال الجنابة والحيض
والنفاس باب استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها محمد بن علي بن الحسين قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له من خير بقاع الارض ومن شر بقاع الارض فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق الى أن قال وخير البقاع المساجد وأحبهم الى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ورواه في معاني
الاخبار كما يأتي في آداب التجارة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام أي البقاع أحب الى الله عز وجل قال المساجد وأحب أهلها الى الله
أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ورواه الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن
سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي باب استحباب اتخاذ مصلى للنوافل في
المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلاة وإخفاء النوافل دون الفرائض واستحباب طلب العبادة في الخلوة محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل
السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل
مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس
بالكبير ولا بالصغير وكان اذا أراد أن يصلي في آخر الليل أخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي أحمد
بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره
ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه ٭ أقول ويأتي في المساكن ما يدل
على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده ٭ وعن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه أو قال كان يقيل فيه ٭ وعن علي بن الحكم عن أبان عن

عمر قال

كتب الى ابي عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم
تسال الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده
الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال بعدما ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
والافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر
ما دمت في صلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا اباذر ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر
عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما التفت ولا سئمت
يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا اباذر ما يتقرب
العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا اباذر اذكر الله ذكرا خاملا قلت وما ذكر الخامل قال الخفي
قال يا اباذر ان الله يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا
الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من
الليل فصلى وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ورجل في زحف
فر اصحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل ه ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احدا الا الله عز وجل
كانت له براءة من النار اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك باب
تعظيم المساجد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها
بيوت الله في الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب احكام المساكن باب استحباب سعة المنزل وكثرة
... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله
من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج ورواه الصدوق

وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن علي بن الصلت عن أحمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ... عن
أبي عبد الله ... عن نوح بن شعيب عن ... بن رشيد عن أبيه عن مشيخة قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل
في الخدم ... والمحاسن مثله وزاد وقال وكان أبو الحسن عليه السلام ... قبل أن ... الدنيا ... وكان ...
سئل أبو الحسن عليه السلام عن فضل العيش فقال سعة المنزل والفضل في الخدم وعنهم عن أحمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن
أبا الحسن عليه السلام ... سعة المنزل وكثرة المحبين وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع ... قال ... رسول الله
صلى الله عليه وآله ... قال النبي صلى الله عليه وآله ... رفع ... ما استطعت ... ورواه الصدوق
في الخصال ... التي قبله ... والأول ... بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس
بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء
قال الصدوق سمعت بعض أهل اللغة يقول القوراء الواسعة ... الضامرة البطن وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن ابن ... عن
موسى بن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حبيب عن جميل بن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم
سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء ... أبو عبد الله ... في المحاسن عن ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء أن يتسع منزله ... عن محمد ... عن ... بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة
سعة منزله ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم المسكن الواسع ... وعن ... عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن نوح بن شعيب عن سعيد بن جناح عن نصر ...
مطرف مولى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن راحة في سعة المنزل أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة
ضيق المنزل واستحباب تحول الإنسان من المنزل الضيق ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال إن أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها وقال إن منزلك ضيق فقال قد
أحدثت هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد عن علي بن أبي المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل ورواه

[...] المحاسن عن محمد بن اسمعيل مثله ورواه يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه مثله والذي قبله عن محمد بن عيسى عن [illegible] محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن [...] الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشوم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها [غلاء] مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك

٣ باب عدم جواز نقش البيوت والصور ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

بالتماثيل ٣

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت ما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله ٢ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٣ وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كره الصور في البيوت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى ٤ وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله ٦ وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن احمد عن ابان بن عثمن مثله ٧ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب فقال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه

قلت ٣

وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري * وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ورواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي مثله * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ورواه
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
مثله * وعن ابيه عن ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلم قال من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام * ورواه الشيخ والصدوق كما مر * وعن ابيه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل * وعن محمد بن
علي عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الذين يوذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة
ان ينفخوا فيها الروح * وعن علي بن الحكم ومحسن بن احمد جميعا عن ابان الاحمر عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره الصور في البيوت * وعن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يكره الصورة في البيوت
وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سال اباه عليه السلم عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها
وعن ابيه عمن ذكره عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يلعب بها * وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان * اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس
المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ان شاء الله * باب جواز ابقاء التماثيل
التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلم يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلم يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال
الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه * وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

يصلح ظ

عن الوسادة

عن ... البساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس
به وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يكون
التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير

منها

مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلم وسائد
وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله
بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا
لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصره احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب وصفوان
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء
او بيوت النساء وعن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا وقد اهديت الي طنفسة
من الشام عليها تماثيل طاير فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان
وحده وعن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلم وهو على بساط فيه تماثيل فسالوه فقال اردت ان اهينه
... تقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع فما كان فوق السبع او الثمان فمحتضر او قال بعضهم مسكون محضور
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن
القاسم النوفلي عن زياد بن عمر الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا
فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى
ابي عبد الله عليه السلم وقال اخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف
الدار قال الرجل ففعلنا فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل

الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء ٤ م

بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان
بعد ذلك سكنته الشياطين ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد وعلي بن الحكم جميعا [illegible]
الاحمر عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما كان فوق ذلك محتضر
وعنه عمن ذكره سبعة اذرع ولم يذكر ثمانية ه وعن النوفلي عن ابيه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال ما كان من
السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون ه وعن ابن شمعون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بني الحائط
ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين اين تريد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب كتابة آية
الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من الجدار او الدار او ارتفاع عنها ولو كان مسجدا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع
فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو
محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال كم سمك بيتك ه وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن حفص عن محمد بن اسمعيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
ابي عبد الله جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد
على راس الثمان آية الكرسي ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس مثله وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن محمد بن عبد
الاول ه وعن محمد بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله عليه السلام آية الكرسي
بالبيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح
غير محجر رجلا كان او امرأة واقله ذراعا او ذراع وشبر من الجوانب الاربع ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر فقال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين ه [illegible]
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر [illegible]

مسكنه خ ل

عن ابيه م

عن صفوان [illegible] عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السطح اينام عليه بغير محجر فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه [وآله] عن ذلك فسالته عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحايط قال اقصره ذراع وشبر
وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من بات على سطح غير محجر فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه ح ومثله عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سوا ح وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده وعلى
سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة ح ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير والثاني عن ابن
فضال عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير والثالث عن ابيه عن صفوان والرابع عن ابن فضال عن علي بن اسحق والخامس عن ابن
فضال عن ابن بكير وكذا السادس ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال وكره النوم على سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة
وباسناده عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم على سطح ليس
بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة ح ورواه في المحاسن بالاسناد الاتي باب كراهة البنا
الا مع الحاجة اليه وجواز هدمه مع الغنى عنه ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البنا والماء والطين ح ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله ح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه ح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الذي
قبله ح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال ان
الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات
فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها ح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار والامالي

والثاني عن ابيه عن ابن ابي عمير ح

فوق سطح ح

لمع

كأباني في الركوة • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ...
في بنائه لم يؤجر • محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وقد بنى رجل من عماله بناء فخما اطلعت
الورق رؤوسها ان البناء ليصف لك الغنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب [illegible]
البيت وجملة من الآداب • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه
الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيوت ينفي الفقر • احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله • وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عثمان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كنس الفناء يجلب الرزق • وعن بعض اصحابنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود • محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسحق عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق • اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى
الشياطين • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال مأوى الشيطان • محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان • وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا
منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة
بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه ينفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة ولا يركب
ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم
ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن
هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق

وفي كلام كثير الى ان قال

فانه لا سكة الا سكك الجنة

الحمير فتعوذ

[illegible] بالله من شيطان رجيم فانهم يرون ما لا ترون [illegible] مغربية [illegible]

[illegible] مصابيح [illegible] باب استحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس: محمد بن يعقوب عن [illegible]

[illegible] من المسكونين [illegible] عبد الله عليه السلام قال [illegible] على [illegible] احمد [illegible] الا [illegible]

[illegible] محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القيس [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] بيتا مظلما الا بسراج [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] انس [illegible]

[illegible] صلى الله عليهم [illegible] قال [illegible] يدخل الرجل بيتا مظلما الا بسراج [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان الله تبارك وتعالى [illegible] يدخل الرجل البيت المظلم [illegible]

[illegible] في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن [illegible]

[illegible] تحريم الخمر وان [illegible] الله [illegible]

[illegible] لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما الا بالسراج باب كراهة [illegible] محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي [illegible]

كل [illegible] السراج في القمر [illegible] في [illegible] الا [illegible]

[illegible] عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] والسراج في القمر [illegible] على [illegible] باب استحباب تنظيف البيوت

من حوك العنكبوت وكراهة تركه: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله

[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بيوتكم من حوك العنكبوت [illegible] عبد الله بن جعفر

[illegible] الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نظفوا افنيتكم من حوك العنكبوت

[illegible] في البيت يورث الفقر [illegible] ابي عبد الله في [illegible] عن جابر بن الخليل [illegible] عبد الله بن [illegible] باب

[illegible] صاحب البيت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] بن سليمان [illegible]

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف
بعورة بيته من الداخل عليه باب استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم
فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا فانه ينفي الفقر اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب اغلاق
الابواب وتغطية الاواني واطفاء السراج واخراج النار وكراهة ترك ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان
الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروي ان الشيطان
لا يكشف مخمرا يعني مغطى محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد
ابي عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة
فتحرق البيت وما فيه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجيفوا ابوابكم وخمروا
آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفئوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله و
احبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الاناء بزق
فيها واخذ مما فيها ما شاء الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اطفئوا المصابيح لا
تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه ٥ وعنه عليه السلام قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون باب
كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس له باب ولا ستر
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان ينام في بيت
ليس عليه باب ولا ستر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس

ويقرأ: قل هو الله احد حين يدخل منزله

عند النوم

الفارة

بيت الرجل

الحمد لله

يحب ... ان يدخل الشتاء من البرد يوم الجمعة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
... سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج ان يكون
في ... الجمعة. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى
الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة.
قال الكليني وروي كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة. محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا خرج في الصيف من البيت يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال وقد روي انه
كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج من
المنزل في سفر او حضر وعند دخوله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله فيلقاه الشيطان فينصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى
الله وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله. ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله. وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من منزله بسم الله
حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله
ما اهمه من امر الدنيا والآخرة. وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد
الله عليه السلام اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا
وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر
والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل منزله قال مثل
ذلك. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن عثمن بن عيسى مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت
بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك [illegible] في عافية

في الشتاء
خرج م
يوم م
في حديث م
بحول ل

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله
احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت
لا حول ولا قوة الا بالله ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت فاذا قال توكلت على
الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي ٥ وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله ٥ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن يعقوب يرفعه الى علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته
فليسم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل بيته فليسم فانه تنزل البركة وتونس الملائكة ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تاكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله او استصحاب القران وكتب
ثلاث وتر وكراهة سلوكه واديا وحده وبيتوته على غمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا

ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب
قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شي من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي
مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال
فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها
ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن
ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك
فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ٥ وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان

عن غير واحد م

عثمن ح

عمه م

احدكم م

قائما ور

... بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد
وحده ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ... في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر اليه فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه
ما استطاع ٥ وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ثلاث يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل
ينام وحده ٥ قال الكليني هذه الاشيا انما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي
بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليهما السلم
لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القران معي الحديث ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلم
في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القران فراى ان احدا اعطى افضل مما اعطي فقد صغر عظيما
وعظم صغيرا ٥ وعن بعض اصحابنا وفي نسخة عن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها
وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث ٥ اقول هذا محمول
على الجواز وما مضى يأتي على الكراهة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق
عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال وكره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثه اكل زاده وحده وراكب
الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده ٥ وباسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة منهم النائم في بيت وحده ٥ وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البايت في بيت وحده شيطان والاثنان
لمة والثلاثة انس ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم في حديث المناهي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ٥ وفي الخصال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي ... الدهقان عن ... عن ابي الحسن عليه السلم قال الغمر

رجلا م

ورغب فيما عند الله م

فعل م

رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده

على ذلك في احكام الخلوة وياتي ما يدل عليه باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده

فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تحل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض

هذه الاحوال ٥ قال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل ٥ وعنهم عن سهل عن

محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال

معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده

وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز التطلع في الدور ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب

عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت

وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن وياتي ما يدل عليه باب كراهة اتخاذ اكثر من ثلاثة فرش وكثرة

الوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها او اتخاذ الزوجة لها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي

القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال

فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد

انه قال والفراش الرابع للشيطان ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسماعيل عن ابي الجارود

على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي لا مني فقلت له ما انت والا من فقال

متاع متاع برام على المرأة له الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق

ما هذا قال متاع المراة ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت

على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رايته من بيت

منصور ح

وابادو ... المراة وكان اس يو بهاء وعنهم عن سهل بن زياد عن صفوان بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الكابلي
الزيادي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل قوم على الحسن بن علي عليهما السلم فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشيا نكرهها راوا
في منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلم انا نتزوج النسا فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شين ليس لنا منه شيء محمد بن علي

ابن ح

بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن عمر بن حفص عن سليمن مولى الاشعث عن يزيد بن خالد عن ابي وهب عن ابي هاني عن
عبد الرحمن البجلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف
وفراش للضيف والرابع للشيطان باب جواز توسد الريش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

ابي جرير القمي

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالت الرضا عليه السلم عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش باب كراهة
تشييد البنا واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البنا ريا وسمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بنا ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله. وعن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن ابي شيخ يرفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلم بباب رجل
قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل لفلان الجلافي ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغرور آخر وعنه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب

رياح

بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلم في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بنى بنا ريا
وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها
الا ان يتوب فقيل يا رسول الله كيف يبني ريا وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه

فالف .. ر

قال وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط
الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البنا والطين والماء
وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن بنى بنا ريا وسمعة حمله يوم القيمة
الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به في النار فقلنا يا رسول الله ... فقال يبني فضلا على ما

يكفيه او يبني مباهاة . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التحول من منزل الى منزل لغير النزهة وكراهة تسمية الطريق السكة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن بعض من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء . احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن [illegible] بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله . وعن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن . وعن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة . اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اذى الجار وتضييع حقه

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل عذره . اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة

باب استحباب مسح الفراش عند النوم والدعاء بالمأثور

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بضفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده . محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

باب استحباب من بنى مسكنا ان يذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سأل . اقول ويأتي ما يدل على ذلك في [illegible]

ابواب ما يسجد عليه

باب انه لا يجوز السجود

[illegible] على الارض او ما انبتت غير ماكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان
السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والحديث
ورواه في العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام
بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة ۞ وباسناده عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۞ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن مثله ۞ ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عثمن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله ۞
وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول
والقطن والكتان ۞ وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يوكل
ولا على الخبز ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعا عن احدهما
عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
عليه والسجود عليه ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ۞ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد الذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ۞ وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى الخمرة سنة ۞ ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام الا انه قال وعلى غير الارض سنة ورواه الشيخ ايضا مرسلا كذلك ۞ وقد
تقدم في التيمم وفي مكان المصلي عدة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ۞ محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا [والخصفة] وكل نبات الا الثمرة ۞
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ۞ وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا [illegible] قال ذكر ان رجلا اتى

والخصفة

ابا جعفر عليه السلم فسألته عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ؛ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عليه السلم في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من
نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة ؛ اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وعلى بقية مضمون الباب

باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا
على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ؛ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ؛ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ؛ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ؛ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ؛ جعفر
ابن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن لباس الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه
واذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس ؛ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض ؛ ورواه الصدوق والشيخ ايضا باسنادهما عن ياسر الخادم ؛ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي
ابن الحسن عن احمد بن اسحق ؛ اقول حمله الشيخ على التقية ؛ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ؛ اقول حمله الشيخ على الضرورة ؛ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي
ابن كيسان قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ؛ اقول حمله
على ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان خصها الضرورة دونها انتهى ويمكن الحمل على التقية ايضا لان مراعاتها هنا مع قوتها
يوجب موافقتها في الفتوى وان اشترط السائل نفي التقية [illegible] ونتقي هذا المفسد ومن الشيعة ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور

عن جميل بن دراج

على الصلوة ٢

وعن محمد بن احمد عن احمد بن اسحق ع

المعارض

معلـ . . . ومأ افقها للتقية والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل ماء والله علم
جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
قال لا بأس اذا كان في حال التقية ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ ايضا كذلك وزاد ولا بأس بالسجود
على الثياب في حال التقية وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب
جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي
فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وعنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يسجد على كمه من
اذى الحر والبرد قال لا بأس به وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به وبالاسناد
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الاول عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد
ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت
ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون
بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
. . . انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد في حر شديد يخاف على جبهته الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته عبد الله
. . . قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده . . . [illegible] . . . الارض

عن محمد بن يحيى

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد

وهو في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبا اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء
باليدين الى الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا
باس ان تسجد وبين كفك وبين الارض ثوبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا لضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ورواه الكليني عن احمد
بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك ذكر القفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقلت اتخذ معي مدرة اسجد عليها فقال
نعم وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال
لا باس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معلى بن خنيس مثله وباسناده عن معوية
ابن عمار انه سأل ابا عبد الله عن الصلوة على القار فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول قد عرفت وجهه وقرينة التقية
ظاهرة . وباسناده عن ابرهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله عليه السلام تسجد على ما في السفينة وعلى القير قال لا باس وباسناده
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال القير من نبات الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب
جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وباسناده عن علي بن مهزيار

مسألة

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له قال لا باس
صح

ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حكم
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

قال سال دا[illegible] بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
[illegible]سناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن داود بن ابي يزيد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود
ابن ابي يزيد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد باب
جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون على المصلى او على الحصير فيسجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه
على الارض وبعض كفيه خارجا عن المصلى على الارض قال لا باس • ومنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل
يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه او اسفل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
احاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى والمدرة والقيام على المصلى والسجود على غيره واحاديث السجود على القرطاس وغير
ذلك وتقدم ايضا في احاديث الحيض والنفاس ما يدل على ذلك ايضا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده • ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم • قال الشيخ هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية • اقول ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف
في السجود باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر
ابن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج • اقول وتقدم ما يدل
على مضمون الباب في مكان المصلي وغيره باب حكم السجود على الجص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه • ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب • اقول هذا غير صريح
في جواز السجود عليه بالجملة والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من احاديث الباب الاول يقتضي المنع والله اعلم
باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها الا بسيور
محمد بن يعقوب عن [illegible] يحيى باسناده [illegible] عبد الله [illegible] السجود [illegible] وعن علي بن محمد

عليه ويأتي ما يدل ح

ر

في

وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابرهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على
الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة ، محمد بن الحسن باسناده عن
ابن محمد عن علي بن الريان مثله ، وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن
رفعه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة
من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام [illegible] التعقيبة ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز السجود على المعادن
كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه
قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ، ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى مثله ، ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري مثله
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز السجود على الحشيش النابت
اذا الصق جبهته بالارض وعلى الحصى ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت
وهو يصيب ارضا جلدا قال لا باس ، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ، وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود ، اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين والنهي عن منع السجود بالجبهة
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ، ورواه الشيخ
عن محمد بن يعقوب مثله ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة

فقال اذا ... نحّ من جبهتك الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد ... عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة ومر بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص
شعره حتى يرسله ارسالا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ورواه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يسجد فيحول عمامته او قلنسوته
بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز السجود على الحصر
والسرير والعود والساج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف
يسجد قال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت
تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله الا انه قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة وذكر بقية الحديث مثله
وباسناده عن ابرهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن محمد بن ... عن يحيى بن ابي
طالب عن ابي بكر الحنفي عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ
عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اقول حكم
الشيخ بهذا محمول اما على كونه منسوخا او على الكراهة في اول الاسلام لاجل الاوثان كما مر او على كون العود صغيرا لا يتمكن
الجبهة منه وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام واتخاذ السبحة منها
واستحبابها وادارتها حتى في الصلوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليد محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه
السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها ... [illegible] ... جعفر الحميري عن صاحب الزمان

عن سفيان

لطين ه

عليه السلام انه كتب اليه يساله عن السجدة على لوح من طين القبر الحسين هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل
قال وساله هل يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وساله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح ولا يجوز فاجاب
عليه السلام يجوز ذلك والحمد لله ح محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء
فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام
يخرق الحجب السبع ح الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب باب استحباب السجود على الارض واختياره
على غيرها ح محمد بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في
التواضع والخضوع لله عز وجل ورواه في العلل باسناده تقدم في الباب الاول قال وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى غير الارض سنة ح وفي رواية اخرى وعلى غير ذلك سنة ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ مرسلا ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في القيام ابواب الاذان والاقامة باب استحبابهما للصلوات الخمس
اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة
فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله
عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال
حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم اقول ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى بقية الاحكام المذكورة باب استحباب تولي الاذان الاعلام والملازمة

عن الرجل اذا صلى الفريضة والنافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب عليه السلام يجوز ذلك ح

علي بن م

علي عليه السلام

بيسير ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد
مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة
على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين
احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ليأتي على الناس
زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في
السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق في
مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي الكوفي
ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن الحسين نحوه وعنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم فقال له
ان اول من يسبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى بن الهيثم عن سهل بن
... اتاهم يسير في
... عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليهما السلم قال ...

ثواب — محتسبا
نسخة — يختارون

سبيل الله القاتل بين الصفين وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له * قال وقال علي عليه السلام يحشر
المؤذنون يوم القيمة طوال الاعناق * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
ابن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه * ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلاثة في يوم القيمة على كثبان المسك
احدهم مؤذن اذن احتسابا * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا
عملا مبرورا متقبلا قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قال وسمعته
يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد
قال وسمعته يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه
ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة * قال وسمعته يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس
في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد
اخضر وحقائبها المسك الاذفر فيركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان
الحديث وفيه ان بلالا كان يأمر بكتابة هذه الاحاديث * ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه * قال وروى ان
الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة * وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف
صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه
سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد
ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك * وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد
الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة * وفي

عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته * قال وسمعته يقول من اذن

ما ابني من [illegible]

المجالس

الامالي

[illegible] الآتي قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمني (أخبرني)
[illegible] عطاك الله من بين النبيين وأعطى أمتك من بين الأمم قال النبي صلى الله عليه وآله أعطاني الله عز وجل
[illegible] والأذان والجماعة في المسجد يوم الجمعة والإجهار في ثلاث صلوات والرخص لأمتي عند الأمراض
[illegible] على الجنائز والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كل آية أنزلت من السماء فيجزى بها ثوابها
وأما الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وفي عقاب الأعمال
بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تولى أذان مسجد من مساجد الله أعطاه الله
ثواب أربعين ألف نبي وإذا أذن المؤذن فقال أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ملك كلهم يصلون
عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هبط جبرئيل على ناقة من نوق الجنة يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا نادى كسي حلة من حلل
الجنة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة
محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت. ورواه الصدوق مرسلا. وبإسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن
والإمام ضامن. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا أخاف أن نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال إنما ذلك
على المؤذنين. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل
صلى الفجر في يوم غيم في بيت وأذن المؤذن وقعد وأطال الجلوس حتى [illegible] ثم [illegible] أم القطن

ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال الحر فانهم ه اقول ويأتي في حديث اشتراط ايمان المؤذن ما يدل
انه لا يقتدى باذان غير العارف ه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام في حديث للمؤذن له من كل من
يصلي بصوته حسنة قال وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله
شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ه ورواه في المجالس كما مر ه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي
عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب
ويابس وله من كل من يصلي بصلاته حسنة ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت ويأتي ما يدل عليه وتقدم
ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك
صف واحد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى
يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ح وباسناده عن ابي ليلى عن علي عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى
خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
ابن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن المطلب بن زياد عن ابان بن تغلب عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه عن
علي عليه السلام مثله ه قال وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى
خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه

صفان من

يأتي م

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس … محمول على تفاوت … والاسباب التفاوت كثيرة لا يخفى منه سلمه الله

عن ميمون م

الملك، ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت لكم مقدار كل صف قال اقله ما بين المشرق الى المغرب واكثره ما بين السماء الى الارض ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر ان ربك يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم الى ان قال يا اباذر اذا كان العبد في ارض قي يعني قفر فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون لركوعه ويسجدون لسجوده ويؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نسيان الاذان وغيره

باب

الاقتصار على الاقامة للصلاة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان ٥ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى باقامة صلى خلفه صف من الملائكة صفا واحدا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال تجزيك اقامة في السفر ٥ وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا با[illegible] ... وباسناده عن محمد بن علي

ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر
الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد وعبد الله ابني محمد
ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد
اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تأكد استحباب

الاذان والاقامة للمغرب والصبح ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من
الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان ٥ وفي
العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد ٥ وعن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك
اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام لا تدع الاذان والاقامة في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في الفجر والمغرب فانه ليس فيهما تقصير ٥ وعنه عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ٥ وعنه عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر
الصلوات بالاقامة والاذان افضل ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ان كنت وحدك تبادر
امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر
الصلوات ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب

استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز

الا باذان

والاقامة مثنى مثنى ص

وابن عمار

اخيه ص

فقال ليس به باس ص

فيهما ص

عموما ص

الآم

لاذ[ان وا]قامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث اعادة المنفرد الاذان اذا
وجد جماعة وغير ذلك باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد

حديث ..

بعده وان تغاير المؤذنان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله صلى الله
عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال
يؤذن بعد الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا

انه ع قال

حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم
وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن العلا بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك
فامسكوا يعني في الصوم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في
جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه
يناد[ي مع] طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان [illegible] سنان قال سالته عن

النداء قبل طلوع الفجر فلا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر • اقول ويأتي ما يدل

على ذلك باب جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الا

قامة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب

واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء • محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي مثله • وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في

حديث لا بأس ان تؤذن على غير وضوء • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في حديث ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب

ولا يقيم حتى يغتسل • ورواه الصدوق مرسلا • اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز الكلام في

الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة

ان تكلم بعدها • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على

الامام واهل المسجد الا في تقديم امام • اقول المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي • وباسناده عن حماد بن عمرو وانس

ابن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا

تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا • ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين

بن سعيد مثله • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام

الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام • وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا

بأس حين

... من اذانه. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان.
وعنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في اذانه او في اقامته فقال لا بأس. وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم. وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين مثله. اقول هذا الحديث في الكافي فكانه نقله من غير موضعه من سعد عن جعفر بن بشير
عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء.
وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب مثله. ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن جعفر بن بشير. اقول ذكر الشيخ ان هذه الاحاديث محمولة على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلوة
وهو بعيد مع قوله ان شاء وغير ذلك والاقرب حملها على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة. وعن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر لابي عبدالله عليه السلام
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا
تتكلم ولا تومئ بيدك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ايتكلم الرجل بعد ما تقام
الصلوة قال لا بأس.

باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين

او نفس. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة. وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين. وعنه عن احمد بن [illegible] قال القعود بين

ملاحظة

الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ورواه الكليني كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او
بتسبيح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عمرو بن سعيد
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة
واقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان
والاقامة قال يقول الحمد لله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف
بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما
نفسا قال الشيخ ويكره وفي انه يجلس بينهما في المغرب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن
يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن القعدة بين الاذان
والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار وباسناده عن زريق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء

قال من ره

البزنطي ره

بين الاذان والاقامة سجدة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر

اقول ويأتي ما يدل على الفصل بركعتين

باب استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالماثور وعينه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم عليهم السلم قال يقول الرجل اذا فرغ الرجل من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما وقاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش ... قال اذا اقمت فاقم مترسلا

اسد ...

يقطان ن ع رحم

قرارا ومستقرا

وانك في الصلوة فقلت له انما سالتك اقيم وانا ماش فقلت له نعم فعن ن... ان امشي في الصلوة فقال نعم ... باب المسجد فكبر ثم وانت مع الامام عاد له ثم مشيت الى الصلوة ان ذلك فان الامام كبر للركوع كنت ...

ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ... الى قوله الحسن ذلك الا انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله اقيم وانا ماش وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ...

سنان عن ابي نجا الهمداني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن

ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم

استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال قلت ابا عبد الله عليه السلم على المرأة اذان للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وباسناده

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله

وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن علي بن الحسين قال قال

الصادق عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو

افضل

انما فرض

على بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس

واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض

[...] قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث • وباسناده عن
[...] ن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة • وفي العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين • اقول ويأتي ما
يدل على ذلك • باب استحباب جزم التكبير في الاذان والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصوله جزما
[...] وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث • وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر • ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله • وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان
قال وفي حديث آخر موقوفان • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء الحديث • اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود • باب استحباب قيام المؤذن
على مرتفع وكونه عدلا صيتا رافعا صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة • محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت
فدون ذلك الحديث • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم • قال وقال علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم • قال وفي حديث آخر افصحكم • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه • وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منار

سارة. احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا
هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلاة
ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان
استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع
صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كيفية الاذان
والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان
ابن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى ورواه ايضا
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر

عن محمد بن الحسين ص

اصبعك

عني ص

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ° اقول حمله الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية
التكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء او بقية الاحاديث على
الفضيلة [illegible] استقر عليه عمل الشيعة ° وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ° وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة ° اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او العجلة لما ياتي ° وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول
الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن
بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام ° وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ° ورواه الصدوق باسناده عن ابي
بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله ونادوا [illegible] الصلوة خير من النوم

مرتين للتقية أقول التثنية هنا محمول على الغالب ومخصوص بما مضى وبالتقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما اذن برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر
قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت
الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه
ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله وباسناده عن ابن ابي عمير
عن اصحابنا عليهم السلام قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ
حي على خير العمل قال وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال
مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا قال وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد
اني رسول الله وكان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وباسناده عن الفضل
بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها
للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد
مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ
بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف
وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين
مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل
التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعلت الاوليان تنبيها للمستمعين
لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني
الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين
شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله
بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة

الاذان [illegible] رضع لموضع الصلوة وانما هو ندا الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل
ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد يأتي الا انه قال وانما هو ندا الى الصلوة
فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها
اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير و
التهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله تعالى وانما جعل اخرها التهليل ولم يجعل اخرها
التكبير كما جعل في اولها التكبير لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله تعالى ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فانما لم يجعل
بدل التهليل التسبيح او التحميد واسم الله في اخرهما لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو
اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد، وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن محمد بن ابي عمير انه سال ابا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان قال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قال قلت
اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية
فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها، وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات
ابن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القسم عن عبد السلم بن صالح
الهروي عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى
مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث. وفي معاني الاخبار وكتاب التوحيد عن احمد بن محمد الحاكم المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن
محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عباس بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام في
حديث تفسير الاذان انه قال فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فذكر
[illegible] قد قامت الصلوة، قال الصدوق انما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية، جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر
نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله [illegible] ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة اقول تقدم توجيه في مثله ويحتمل السهو [illegible] مع كونه ذكر الاذان

كما فتحه بذكر الله تعالى ه

والإقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في آخر الإقامة لما مضى ويأتي فإن الأذان قد يطلق عليهما ...
قال وقد روي أن الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلا يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة قال وروي
ثمانية وثلاثون فصلا يضيف إلى ذلك أيضا لا إله إلا الله مرة أخرى في الإقامة قال وروي اثنان وأربعون فصلا يضيف
إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين وفي آخر الإقامة مرتين قال الشيخ من عمل على هذه الروايات لم يكن مأثوما ... في
المصباح قال وروي اثنان وأربعون فصلا بجعل التكبير في أول الأذان وآخره أربع مرات وأول الإقامة وآخرها كذلك قال
وروي سبعة وثلاثون فصلا بجعل في أول الإقامة الله أكبر أربع مرات وقال الصدوق بعد ما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب
الأسدي هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا بها في الأذان
وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك
أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين ولا شك أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله خير البرية ولكن ذلك
ليس في أصل الأذان وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا انتهى كلامه
رئيس المحدثين رضي الله عنه ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا في حديث من صلى خلف من لا يقتدى به وفي كيفية الصلاة و
ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان و...

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال الأذان والإقامة مثنى
إذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بالأذان وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن بريد مولى الحكم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا أقول ويأتي ما يدل على الإجزاء فيحمل الحديث الأول على نفي الأو...

باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة وعنه عن القاسم بن عروة عن بريد
عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة أقول حمله
الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي ... أيضا على الإطلاق وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين

آخره

بريد بن

ابن سعيد

ن بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر
بان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة
قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من
الاقامة طاق طاق في السفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز التثويب في الاذان و
الاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق باسناده عن
معوية بن وهب ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب نحوه ورواه ابن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
حماد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في حديث ان شئت زدت على
التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قال الشيخ لو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له
العدول الى تكرير اللفظ اقول واحاديث كيفية الاذان والاقامة تدل على ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة اقول يا تي وجهه
التثويب اعم من قول الصلوة خير من النوم فلعل المراد به غيره ويحتمل الحمل على الانكار وعنه عن احمد بن الحسن عن
بن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ هذا والذي
قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما اقول هذا الاشعار فيه بكونه السنة في الاذان او الاقامة
فيهما جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان
اقول هذا محمول على التقية لما تقدم باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن العباس بن معروف

عنه م

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي
على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على نوع من
المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله اعلم باب استحباب انه يرتل في الاذان ويحدر في الاقامة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الحدر الاقامة حدرا [illegible]
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان [illegible]
باسناده عن محمد بن يعقوب باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل تفرق
لا بعده وان كان الاتيان بهما افضل اذا اراد ان يصلي جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن [illegible]
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن [illegible]
د وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد و
القوم يؤذنون ويقيمون قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام و[illegible]
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده
الى محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله وعنه عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث في الرجل ادرك الامام [illegible] يقيم ويفتتح الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار

اتما
خالد
الى الامام
حسين

... محمول على الجواز او الاستحباب من غير تأكد وعلى تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب ... عقل المؤذن واسلامه وايمانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته
ولا يقتدى به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة

اذا كان ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى مثله

باب عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
الاذان حتى صلى قال لا يعيده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا
يعود لمثلها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ
من صلاته فليعد قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب اقول وهو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب رجوع المنفرد الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وعدم وجوب الرجوع مطلقا

محمد بن الحسن باسناده ... بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible]
... النضر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه
شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

احمد بن م

اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم
ان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك. وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على
النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته. ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن يحيى
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض
السورة فليتم على صلوته. وعنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدلال عن زكريا بن
ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم
فكيف اصنع: قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب. وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد. وعنه عن محمد بن الحسين
ابن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر
في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف. اقول هذا يدل على الجواز ونفي
والذي سبق على الاستحباب كما مر. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل
القراءة فليتم صلوته. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. فيمن نسي بعض الاذان والاقامة

الامام اذا سمع اذانا او اقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه. الحديث. وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم ... صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان

... ن قال وانى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزانى ذلك وباسناده عن سعد عن

... بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم قال كنا معه نسمع اقامة جار

... فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم اقول ويأتى

ما يدل على ذلك باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة

... باسناده عن على بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان اباعبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم

... يقيم ... فقد اذن غيره ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد

... عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم قال ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا دخل

... بلال يقيم الصلوة جلس وعن محمد بن الحسين قال كان على عليه السلم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره ... وعن

... الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى عن فرات بن ابرهيم بن فرات عن محمد بن احمد بن على الهمدانى عن العباس بن عبد الله البخارى

عن محمد بن القسم بن ابرهيم عن عبد السلم بن صالح الهروى عن على بن موسى عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السما

... جبرئيل ... مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم وللخبر وفى العلل عن احمد بن الحسن القطان

عن الحسن ... على السكرى عن محمد بن زكريا الغلابى عن جعفر بن محمد بن عمارة عن عبيد الله بن موسى العبسى عن جبلة المكى عن طاوس اليمانى عن ابن

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لى ادن يا محمد فتقدمت فصليت

باهل السماء الرابعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه باب جواز اذان غير البالغ محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث قال لا بأس ان

يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن

... عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم الحديث ورواه الصدوق مرسلا وباسناده

عن ... احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال لا بأس ان

يؤذن الغلام الذى لم يحتلم محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم

قال لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... عليه فى الجماعة

عن ... عن على بن ... عن ... ان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... تقدم ... الصلوة ...

[illegible] ان من نسي شيئا من الاذان والاقامة او قدّم مؤخرا استحب له اعادة المنسي وما بعده [illegible]

الاذان والاقامة من اولهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره محمد بن الحسن باسناده عن محمد

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة

عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال [illegible]

من الصلوة الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة ابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم

قلت حي على الصلوة وباسناده عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ

من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا

الاقامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في

الاقامة فليعدها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزاه ذلك باب [illegible] ان من

من لا يقتدى به يستحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرة

بعد قول قد قامت الصلوة مرتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن

معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي

هو ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة

باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا [illegible]

الاذان واذن [illegible] لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به باب استحباب [illegible] الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

محمد بن الحسن

[illegible] لا ما اسمعت نفسك ... فهمه وافصح بالالف والهاء ○ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان
يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من
ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ○ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن

وظهري الجمعة

باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل الصلوتين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ○ محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال بين المغرب والعشاء بجمع ○ اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج

باب ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزاه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة

○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء
صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة أيعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ○ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوة

باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان

○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النوفلي
عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف
من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ○ محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله ○ قال واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن

اجراء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في ... بجلوس
الظهر بركعتين من نافلتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا
يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن عمران الحلبي
عن عمران مثله وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة
صلاة تصليها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في اذان الصبح قال السنة ان تنادي به مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات بعد الظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
نوافلها باب من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام للصلاة قال ليس عليه
شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب استحباب القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقدمه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل منهم
فيقدمه ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة باب وجوب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وصلّ
على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز ... مثله اقول ويأتي ... في الذكر باب استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور

ويؤذن للعصر على ست ركعات

محمد بن

قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم
مات من يومه او ليلته مات تائبا ورواه وفى المجالس وفى ثواب الاعمال وفى عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى
عن ... مولى الرضا عليه السلام عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عن ... مثله وزاد بعد قوله واصوات دعاتك
وتسبيح ملائكتك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن على بن
... عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت فقل اللهم انى اسالك باقبال ليلك وادبار نهارك و
حضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلى على محمد وآل محمد وادع بما احببت باب كراهة التنفل بعد الاقامة
الا صلاة الجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ محمد بن على بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التى
يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى
الاقامة فقال المقيم الذى تصلى معه محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن
محمد بن ... الحسن بن ظريف ... اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال اذ خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلى ركعتى الفجر فقال النبى صلى الله عليه وآله يا ابن
القشب اتصلى الصبح اربعا قال له ذلك مرتين او ثلاثة وعن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل يصلى ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام فى صلوته كيف يصنع قال يدخل فى صلوة القوم
ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فى كل شىء ومحمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه فى العلل كما تقدم فى محله وباسناده عن الحرث بن المغيرة النصرى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا ... احتسابا مصدقا وانا

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد ... بعد من انكر وجحد وحط من اقر وشهد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ... صالح عن الحرث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي ... عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وكذا روى ان من سمع الاذان فقال كما يقول ... رزقه ... وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخلوة

استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ... اذا تولعت بكم الغول فاذنوا قال وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى قال وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ... يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة

باب جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج ... عند سماع الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة فقال اذا كان التشهد مستقبل القبلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد ... عن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو ... القبلة قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا ... يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد

ابواب افعال الصلوة

باب كيفيتها وجملة من احكامها وادابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك ... فقمت بين يديه متوجها الى ... صلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ...

[illegible] ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة يا حماد واصابني في
[illegible] جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
[illegible] قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع
[illegible] رجليه القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر
[illegible] وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى
[illegible] لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه
[illegible] ثلاثا بترتيل وقال سبحن ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
[illegible] وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحن ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
[illegible] شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين
[illegible] فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
[illegible] الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله
[illegible] ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في
[illegible] سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت
[illegible] بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك. ورواه في المجالس عن ابيه
[illegible] ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه قال وسجد ووضع كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال
[illegible] قوله والانف. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه زاد بعد قوله بقدر
[illegible] وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ورد ركبتيه الى خلفه وزاد بعد قوله حيال
[illegible] وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ثم قال سبحن ربي الاعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله
[illegible] سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
[illegible] والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وقال ثم [illegible] وزاد بعد قوله

القبلة

ورد ع ل

ثم صلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا [illegible]
ولم يزد على ذلك شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible]
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة [illegible]
قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره [illegible]
وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك [illegible]
في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد [illegible]
بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك ولا تفترش ذراعيك افتراش [illegible]
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا [illegible]
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا [illegible]
اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج [illegible]
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها [illegible] بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض

تضعهما

تضعهما معا

ولا تكن

يجلس

[illegible] تحذ بيها اور نفست كلتيهما من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها

[illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ ليس من قوله ليس كما يقعد

[illegible] وفى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

[illegible] جعفر عليه السلم مثله ٭ وبالاسنادين الاولين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة

[illegible] على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك

[illegible] ولا تتمطا ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك

[illegible] ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا

[illegible] فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال

[illegible] واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ٭ ورواه الصدوق فى العلل عن محمد

ابن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله وزاد بعد قوله المجوس ٭ ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان

[illegible] قلت الحمد لله رب العالمين ٭ وعن على بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير

عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى النبى صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال له الثقفى

يا رسول الله حاجتى فقال سبقك اخوك الانصارى فقال يا رسول الله انى على سفر وانى عجلان وقال الانصارى انى

[illegible] له فقال ان شئت سالتنى وان شئت انباتك قال انبئنى يا رسول الله فقال جئت تسالنى عن الصلوة

و[illegible] وعن السجود فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك فى

[illegible] وصل صلوة مودع الحديث ٭ ورواه الشهيد فى الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

[illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم مثله قال وحرجه ابن ابى عمير عن معوية

[illegible] ولم يذكر وضوءه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود الخندقى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله

[illegible] قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدى الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمخط

ولا [illegible] لا تنقض اصابعك ولا تورك فى الصلوة واذا رفعت راسك من [illegible] صبك حتى ترجع مفاصلك

فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك ٭

وإذا تعايت فاقعد مثل ذلك وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود ... حتى ترجع مفاصلك ثم نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإن عليا هكذا كان يفعل محمد بن علي ... عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن ... عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان جميعا ... وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام عن محمد بن الحسن ... سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح ... سدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال إن الله ... صلى الله عليه وآله وأذن جبرئيل فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ... أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل ... الصلاة قد قامت الصلاة ثم إن الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الأسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي فمن ... صار التكبير سبعا لأن الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب ... بينهن بحار النور الذي أنزل على محمد ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات فلأجل ذلك كان التكبير ... ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه الآن وصلت إلي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن أجل ذلك ... بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين فقال النبي عليه السلام في نفسه شكرا فقال ... يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ... رب العالمين شكرا فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد ... السورة الأولى فقال له اقرأ قل هو الله كما أنزلت فإنها نسبتي ونعتي ثم طأطئ يديك فاجعلها على ركبتيك ... عرشي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فألهمت أن قلت سبحان ربي ... وبحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى عني حتى قلتها سبعا ألهم ذلك فرجعت إلي نفسي كما كانت فمن أجل ذلك ... سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ... وألهمت أن قلت سبحان ربي الأعلى ... قلتها سبعا أفضل السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده وصار ...

فرجعت إلي نفسي

عدة · قال · سعد بن عبد الله · جميعا · فقلت · ... عن ...

بن ... استراحة من الغشى وعلو ما رايت فالهمنى ربى عز وجل وطالبتنى نفسى ان ارفع راسى فرفعت
فنظرت ... الى العلو فغشى على فخررت لوجهى واستقبلت الارض بوجهى ويدى فقلت سبحان ربى الاعلى وبحمده فقلتها
سبعا ... راسى فقعدت قبل القيام لاثنى النظر فى العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل
ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرا الحمد فقراتها مثل ما قراتها اولا ثم قال لى اقرا
انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ثم ركعت فقلت فى الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت
ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمى فالهمنى الله ان قلت بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها
لله فقال يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من
الملائكة والمرسلين والنبيين فقال يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد انا السلام والتحية و
الرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرنى ربى العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد
انا انزلناه فى ليلة القدر فمن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التسبيح فى الركوع والسجود شكرا
وقوله سمع الله لمن حمده لان النبى صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن
اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهى الفرض الاول وهى اول ما فرضت
عند الزوال يعنى صلوة الظهر ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه
الا انه قال فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع
راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله اليه
قل سبحان ربى الاعلى ففعل ذلك ثلاثا وعن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن ابى القسم عن محمد بن على الكوفى عن صباح الحذاء عن الحسين
قلت لابى الحسن عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سالت عن شئ
ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها بين يدى الله لما اسرى به فقال يا محمد ادن
من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فتوضا واسبغ الوضوء واستقبل الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح
الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل ذلك ثم امره فامسك عنه القرا فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ان يقرا نسبة ربه عز وجل
قل هو الله احد الى آخرها ففعل ثم

صارت

اسحق بن عمار

كذلك الله كذلك الله كذلك الله فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم قال له ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا بين يدي الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخر رسول
الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا فقال له استو جالسا يا محمد ففعل فلما
استوى جالسا ذكر جلال ربه فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره به ربه عز وجل فسبح الله ثلاثا فقال انتصب قائما ففعل
فلم ير ما كان راى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرا يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة
واحدة فلما رفع راسه ذكر جلال ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا من تلقاء نفسه
لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع راسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت و
باركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد [illegible]
ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد [illegible]
وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك [illegible]
لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن [illegible]
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الا انه حذف ذكر التشهد والتسليم ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن [illegible]
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت [illegible]
القبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول وقد عرفت [illegible]
مثل هذه وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وفرايض الصلوة سبع الوقت [illegible]
والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية قال ليخشع الرجل في الصلوة
فان من خشع قلبه خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا
قام احدكم من الصلوة فليرجع يده حذاء صدره واذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه
ولا ينحني اذا قمتم الى الصلوة [illegible] وليتنصب في الدعا لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله [illegible]

[...] الله ان يزوجه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع
لا يقطع [...] التبسم ويقطعها القهقهة يرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة اذا سجد اذا صليت
فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح اذا انفتلت عن الصلوة فانفتل عن يمينك . علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلم في حديث قال وحدود الصلوة
اربعة معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل
بها من جميع [...] الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا
هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها فرائض وهي الاربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعة المذكورة
من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر
حدود الصلوة . محمد بن مكي الشهيد في كتاب الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن محمد بن موسى الهذلي عن علي بن الحسين عليه السلم قال اتى النبي رسول الله
صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل على الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك
على ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك . عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلوة و
التشهد والتسليم والقنوت في صلوة الليل وصلوة الزوال ما على الرجال قال نعم . اقول ويأتي ما يدل على تفصيل الاحكام المشار
اليها ان شاء الله باب تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي
صلوة مودع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون
وعن [...] سمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [...] الحسين

و القول م

بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول كان [illegible]
في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شي الا ما حركت الريح منه ٭ محمد بن علي بن الحسين في العلل [illegible]
عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت [illegible]
اني رايت علي بن الحسين عليه السلم اذا قام الى الصلوة غشي لونه لون اخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف [illegible]
بين يديه ٭ وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
ابن المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عبد الله اذا صليت فصل صلوة مودع [illegible]
ان لا يعود اليها ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك [illegible]
انك بين يدي من يراك ولا تراه ٭ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاحب للرجل منكم المؤمن اذا قام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل [illegible]
بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله تعالى الا اقبل الله اليه واقبل بقلوب المؤمنين [illegible]
بعد حب الله اياه ٭ وفي ثواب الاعمال بالاسناد نحوه ٭ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة [illegible]
عن الحسين بن يوسف عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول [illegible]
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ٭ ورواه الكليني كما ياتي ٭ وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي [illegible]
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال [illegible]
عبد الله عليه السلم اعلم ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان [illegible]
صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ما له عند الله
فليعلم ما لله عنده الحديث ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب [illegible]

الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن [illegible]
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible]
انهما قالا [illegible] ان وهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله ، وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين
بن سعيد عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين
الله ذنب ، ورواه الصدوق كما مر ، محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب
احد الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على
الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة ، وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه
فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه ، وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد
الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان
خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي
قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين با
لنوافل ، ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ، اقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي اعداد الصلوات . باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب اطالتها الا لمن حدثته نفسه انه مرائي
محمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجهه ، احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] فريضة وتطويل النافلة من العبادة ، اقول وتقدم بعضه في اعداد الصلوات ، عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلوته فقال انك
مرائي فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وان كان على شيء من امر الاخرة فليتمكث وان كان على شيء من امر الدنيا
فليبرح ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات ايضا . باب وجوب القيام في الفريضة مع
القدرة ثم [illegible] جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا موميا ورفع ما يسجد عليه [illegible] وجملة من احكام الضرورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي . وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها [illegible] وقال
افطر وصل وانت قاعد . ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله . وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل
ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه
الله ما لا طاقة له به . وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام
الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام وذكر مثله الى قوله الايام [illegible]
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا
فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه . [illegible]
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي [illegible]
بين يديه وهو جالس قال لا بأس [illegible] الا في العلل والمريض . ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم . قال الكليني وفي حديث [illegible]
يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن [illegible]
عن عمار قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال كما يوجه الرجل في لحده [illegible]
على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل
القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء . وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى [illegible] والسجود فقال ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة

فيسجد

بذلك

قال سألته

عن ابي عبد الله ع

لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ان كان لا يمكن رفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه
ذلك [illegible] برأسه نحو القبلة ايماء الحديث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي زياد مثله وباسناده
عن بزيع المؤذن انه سأل عن الصادق عليه السلام فقال اني اريد ان اقدح عيني فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه
كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل قال وقال الصادق عليه السلام المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من
السجود ثم يتشهد وينصرف. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
الا انه قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم مثل رواية الصدوق وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله. قال وسئل عن المريض
لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته. قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه. قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده و
اسمعوه. وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن محرز عن محمد بن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفه بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
يدعون الله له حتى يفرغ من صلوته. ورواه في الفقيه مرسلا. وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد مثله. وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن
صالح الهروي عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل
جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء [illegible] باسانيد تقدمت في اسباغ

فان لم يستطع صلى جالسا

فاجلسوه

مهران عن

نحوه عن الرضا عليه السلام مثله . ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصا او حائط
لا ما شان ابيك وشان هذا ما بلغ ابوك هذا بعد . وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه
ويضع على جبينه ويكبر هو . علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن
علي عليه السلم في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة منه ان يصلي الرجل صلوة الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف
فقال فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء
فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة . اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه
في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول اما على التقية وعلى الترك للعلة .

باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في صلوته فلا
صلوة له . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من لم يقم صلبه
في الصلوة فلا صلوة له . ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله . وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . اقول
تقدم ما يدل على ذلك هنا في كيفية الصلوة ويأتي ما يدل على جواز الاستناد ولا منافاة فيه لانه لا يخرج عن الاعتدال .

باب ... القيام وحكم القيام على ابهاميه وعلى رجل واحدة . محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فنا الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال الصلوة حتى جعل متوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله الا انه قال كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى ٥ اقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الاية بل ظاهر الحديثين والاحاديث القيام وكيفية الصلوة وغيرها نسخ القيام على القدمين والحديث الاول ليس فيه انه كان يرفع احدى رجليه

باب جواز صلوة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس به ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه مثله ٥ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ٥ ورواه في العلل وعيون الاخبار كما ياتي ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز احتساب الركعتين من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب كل ركعتين بركعة لمن قدر على القيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين

ابن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وعيون
الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال في حديث صلوة القاعد على نصف صلوة القائم محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل
يصلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحتسب صلوته قال ركعتين بركعة باب حد العجز عن القيام
وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض
الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن حد المرض الذي يفطر فيه
ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان
الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما اقول هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام
ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك باب ان من اضطر الى الاستلقاء
مدة و عينيه ... ... جاز له المداواة والصلوة بالايماء محمد بن يعقوب عن محمد

[illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب
[illegible] فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن
[illegible] ولا عاد فلا اثم عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
[illegible] قال سألته عن رجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد
[illegible] او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن ارومة عن عبد الله
بن المغيرة عن حمزة بن ربيع للموذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله و
افعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للمرء ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في عدة احاديث باب وجوب الصلوة بالايماء للرعاف المستوعب للوقت

المرعف

وكذا التي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف [illegible]
الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد وسعد عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله وزاد انه سأله عن رجل استفرغ
بطنه قال يومي برأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب انه
يستحب لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي
وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عثمن انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة قال اذا اردت
ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلوة القائم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس
فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة وهو قاعد اذا تعيب يأت قام فقرصه
جواز الاستناد في حال القيام الى حايط ونحوه اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام
وجواز تقدم المصلي من مكانه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال
لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى بن القسم عن علي بن جعفر مثله. وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان
تكون مريضا. اقول هذا محمول على الكراهة لما مر وعلى الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في احاديث القيام فقد
والاستقلال. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن
موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكاء في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا
على عصا او على حايط قال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن
عبد الله بن بكير. اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير. جواز صلوة الجالس متربعا ومادا رجليه
وكيفما امكن واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان سنانا سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا
ولا اراه الا قال في المعتل والمريض. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. قال الكليني وفي حديث آخر يصلي
متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم أيصلي الرجل
وهو جالس متربع ومبسوط [illegible] بذلك. وباسناده عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان

جانب المسجد فينهض

[illegible] فاذا اركع ثنى رجليه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابان [illegible]

[illegible] الله عن حمران بن اعين والذى قبله باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد [illegible]

[illegible] مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين

[illegible] المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصلوة فى محمل

[illegible] وممدود الرجلين وكيفما امكنك. ورواه الصدوق مرسلا. باب جواز الاعتماد

كيف

[illegible] على شىء من الارض مع الحاجة. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن على بن

قائما

[illegible] بكر الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلى والى جانبه رجل يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها

ابن ٤ ل

[illegible] عليه السلام وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته. ورواه الصدوق باسناده عن ابى

[illegible] بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب

[illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار فى حديث قال

[illegible] عبد الله عليه السلام عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح

الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو

قاعد [illegible] يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد. وباسناده عن على

ابن [illegible] عن احمد بن الحسن مثله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه. باب جواز الصلوة فى السفينة

[illegible] القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء فى الضرورة وكذا الصلوة على الدابة. محمد بن على بن الحسين

باسناده عن عبيد الله بن على الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا

[illegible] ثم يصلى. وباسناده عن هرون بن حمزة الغنوى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة فقال ان كانت

[illegible] وانت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا. ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد

[illegible] زياد [illegible] عن هرون بن حمزة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. قال وقال على عليه السلام اذا

قائم

[illegible] السفينة وانت تريد تصلى وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم. محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين

عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض [illegible]
غير انه يخاف السبع واللصوص فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه الا [illegible]
اي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن جده الحسن [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره [illegible]
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء وعنه عن الحسن بن علي [illegible]
ابن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة قال تستقبل
القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع فيها الصلوة ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد
عليه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ربما ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان
نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام
او ما ترضى صلوة نوح عليه السلام قال فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى [illegible]
قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك [illegible]
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي فان لم يستطع [illegible]
فيصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت [illegible]
وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث [illegible]
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام
ترضى ان تصلي بصلوة نوح عليه السلام اقول هذا وامثاله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات ٥ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
كان ابي اذا [illegible] يأتونا ابي [illegible] ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا

قياما

ان تصلي م

قائما م

فاخرج م

ان تعذر [illegible] على الخروج [illegible] وهو [illegible] يضع جبهته [illegible] او [illegible] قائما او قاعدا [illegible]

تماما ثم ... فصل قاعدا او نحو القبلة . ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة . وعن عبد الله
بن ... جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة
... على الحد قال نعم لا باس فيقول ويتقدم ... ذلك في القبلة ولكن ما يدل عليه في الجماعة

استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ... عبد الله بن القسم عن صفوان الجمال قال شهدت اباعبدالله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير فقال
اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول [illegible] هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد و
اقدمهم بين يدي صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت علي
بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت
قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي
محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم ابدا انك على كل شيء قدير . محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم محمدا
صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي
مقبولا وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين
بن سعيد ... ورواه الصدوق مرسلا . ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه

استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال . محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك الى ان قال
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال [illegible] بصرك في الصلوة موضع

سجودك الحديث . جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع طرفيك ...
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه . باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين في حال القيام وضم الا
صابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بقدر ثلاث اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين
وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال انه لما صلى ابو عبد الله قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكليني و
الشيخ كما مر . وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس الحديث . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب النية . باب وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات وحدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
قال لا عمل الا بنية . محمد بن الحسن قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
جعفر بن الحسن في المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات وعن الرضا عليه السلام قال لا عمل الا بنية . اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية في مقدمة العبادات . باب عدم بطلان صلوة من نوى فريضة
ثم ظنها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى اولا . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب
حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت
وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
[illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن

شرح

الكل امر ما

فامض

محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها
نافلة أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلاة عليه ٥ وعنه عن محمد وبعض عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال إذا قمت في الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في
الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي أنها نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وله
وإنما يحسب للعبد من الصلاة التي ابتدأ في أول صلاته

باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا
إلا أن يصليها عمدا فإن لم ينو ذلك فلا ٢ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة ٣ أقول وتقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواضع
ويأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء

أبواب تكبيرة الإحرام

باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها

١ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله
تكبيرة واحدة ٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ٣ ورواه الصدوق في العلل
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الأول مثله ٤ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الإمام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك ٥ وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله ٦ وبإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة
من التكبير قال تكبيرة واحدة ٧ وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن سعيد بن مسلم عن جعفر عن أبيه

عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير • وعنه عن أحمد بن [illegible]
عن ناصح المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام قال مفتاح الصلاة التكبير • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل • وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك
ذا الحاجة والضعيف والكبير • ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله • وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم • ورواه الصدوق مرسلاً
عن أمير المؤمنين عليه السلام • محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأوجزهم كان إذا دخل
في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم • محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام أنه قال لكل شيء
وجه ووجه دينكم الصلاة ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير • أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث [illegible]
وفي التسليم وغير ذلك ويأتي حكم الأخرس في القراءة • باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام [illegible]
ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك • محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن [illegible]
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد • ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن [illegible]
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير مثله • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر
في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد [illegible]
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة • وبإسناده عن حماد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال [illegible]
وعنه عن ابن أبي عمير عن ذريح مثله • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا [illegible]
عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة • وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الإمام يحمل [illegible]
من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح [illegible] باسناده عن محمد بن سهل مثله • وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

عن [illegible] ص

تكبيرة ص

عن صفوان ص

محمد بن

الحسين بن سعيد عن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم
يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى
اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل
القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله
قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح
والقضاء على الاستحباب وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر ~~حتى دخل في الصلوة فقال أليس~~ قلت
نعم قال فليمض في صلوته ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة فنسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته
اقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق
عليه السلام قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام
يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك
والاجزاء مع الشك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر

أقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره

مع التضيق عن تكبير الاحرام وتكبير الركوع. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن

بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع ...

لدخوله في الصلوة والركوع. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة مثله احمد بن محمد ...

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وسبعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس. محمد بن يعقوب عن ابن

براهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الصلوة الفرض خمس ...

من تكبيرات القنوت خمسة. قال الكليني وروى ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى ...

وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي ...

تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن ... باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ...

تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرات القنوت. ورواه الصدوق في الخصال عن محمد ...

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى. اقول ويأتي ما يدل على ذلك ... جواز تقديم التكبير المنسي

الصلوة وان نسي شيئا منه اجزأه ما قدمه. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي

وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ...

اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك

الاولى. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه قال ولم تكبر. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل دخل في صلوته

وذكر بعد ركوع هل يجزيه ذلك وان كان صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح به من ...

اقول ... [illegible]

... ع بسبع تكبيرات وجواز ايقاع السبع ايها شاء ...

بخمس الصلوات

في خمس صلوات

عن تكبير الصلوة

[illegible] الانسان على خمس وبعضهم على ثلاث وعلى واحدة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
[illegible] فضالة جميعا عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
[illegible] كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله ولم يحر
الحسين عليه السلام التكبير ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير
في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة ۞ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا انه ترك ذكر حفص ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ وعنه
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ۞ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وكان الحسين عليه السلام
ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد
فكبر وكبر الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر
الحسين عليه السلام فجرت بذلك السنة ۞ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة مثله ۞ وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام انه ذكر لذلك علة اخرى وهي ان النبي
صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى
منتهى الكرامة ۞ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا
لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتا السجدتين
وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات

الاستفتاح من بعدها وسهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ٭ وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن فضل
ابن شاذان نحوه ٭ وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات
افضل فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله وكان
من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال
في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلتلك العلة يكبر في الافتتاح
سبع تكبيرات ٭ وفي عيون الاخبار والعلل بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما بدئ في
الاستفتاح في الركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان ٭ وفي الخصال عن ... عن سعد
ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى
الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبير والدعاء بالمأثور في اثنائها
وبعدها والاستعاذة بعد ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله الا انه اسقط قوله ان صلوتي الى قوله من المسلمين ٭ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران والحسين ... جميعا ... عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من ...

ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان
عليه السلام يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابرهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع
لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن
كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال له الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد
حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد. اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الى نحو الوجه واستحباب

خذ به الى ان يحاذي

حيال اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه. وعنه عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا. وعنه
عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح. وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك. وعنه عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه. وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة . ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر قال الشيخ المعنى ان فعل الامام اشد تاكيدا واكثر ثوابا واستدل به على ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك برفع
يديك في الصلوة وتقليبهما . وباسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال دعوا
رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله
اقول هذا دليل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات الا لتقية . محمد بن علي بن الحسين قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس . وفي العلل عن علي بن حاتم عن ابرهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علوان العلوي عن ابي حكيم الزاهد
عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام مثله . وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما
ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره
له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد . وزاد في العلل لان الغرض
من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان
يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض . الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو بن احمد
بن زياد السماك عن ابي نعيم بن قيس بن سليم عن علقمة بن وايل عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح
الصلوة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع . وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه
عن ابي مقاتل الكشي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه
فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال يا محمد انها ليست بنحيرة ولكنها رفع الايدي في الصلوة
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن مقاتل بن حيان مثله الا انه قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء
زينة وان زينة الصلوة [illegible] ... عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة

لا انه قال اخر ان ترفع يديه في التكبير ص

وعن حريز عن رجل قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك
وعن عبدالله بن سنان مثله وعن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قوله تعالى عز وجل فصل لربك وانحر فقال
بيديه هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة اقول وياتي ما يدل على ذلك
كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا
تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة
فكبرت فلا تجاوز اذنيك جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والحسن بن يوسف العلامة في المنتهى عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه
وآله مر برجل وهو يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد
تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وذكر حديث الافتتاح
ثم قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلم فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمد الله وتثني
عليه ثم تقرا اقول وذكر هذا الحكم الشهيد في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد وقال انه نسبه الى الائمة عليهم السلام محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت
صلوة الليل فرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة باب استحباب
الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت
قراءة تستقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عبدالله البلخي عن

ابي علي الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي صلى الله عليه
وآله كان يكبر واحدة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وفي الخصال عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاك
ان تكبر واحدة وتسر ستا وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة

باب استحباب الدعاء بالماثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند الوضوء وعند القيام الى صلاة
الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك
فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا
انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد
ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين
ثم اقرا الخمس الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا
قمت الى الصلاة فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار بيتك
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب كل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي
بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابدا في صلاة
الليل بالايات تقرا ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالايات قبل الركعتين
اللتين قبل الزوال محمد بن علي بن الحسين [illegible] عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة

وحده (هامش)

وعند النظر الى السماء (هامش)

ابراج (هامش)

آخر (هامش)

ابواب معصيتك (هامش)

رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الأوليين من غيرها

أبواب القراءة في الصلاة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء مثله. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدئ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب الله على خلقه من الشكر الحديث. قال وقال الرضا عليه السلام إنما جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه في العلل وفي عيون الأخبار بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله. وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اسم الله الأعظم مقطع في أم الكتاب. محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال وقال عليه السلام كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الخلل وغير ذلك.

باب أن الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. أقول حمله الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي. وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا. وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة. أقول: تقدم الوجه في مثله. وبإسناده عن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء قال لا بأس. ومحمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد [illegible]
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يكون مستعجلا يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم [illegible]
وعلى وجوب السورة فلا بد من حمل هذا وما مر على الضرورة أو التقية لما مضى ويأتي. باب أن من لم يحسن الفاتحة
ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت أجزأه أن يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة. محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى
لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي. محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الله عن
ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي
يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود. أقول: ويدل على عدم التعلم كما
دل على وجوب الفاتحة وعدم إجزاء غيرها ويأتي أيضا ما يدل عليه. باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد
في الأوليين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير إذا تعارض قراءة السورة والقيام على
الأرض. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألته قلت أكون في طريق مكة فننزل للصلاة
في مواضع فيها الأعراب أيصلى المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة
قال إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأسا. ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. أقول: لولا وجوب السورة لما جاز الإخلال بترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير كون كل منهما
مشتملا على ترك واجب وقد ذكر مصنف الحديث [illegible] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة

عن منصور

٤٤ قراءة
الحميري
الحسن

...عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
يعقوب ... وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في ركعة فقال لا لكل ركعة سورة. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين في حديث قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة. أقول هذا محمول على الكراهة لأنه لم يصرح فلا ينافي
حمله على التقية لما مضى ويأتي. وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ... عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت. أقول هذا محمول على النافلة أو على التقية. وعنه عن البرقي عن سعد
بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
أو يدع تلك السورة ويتحول عنها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع. أقول حمله الشيخ
على النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص أجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل على ذلك ويلزمه ما ظاهره المنافاة وحمله
على التقية

باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد ... عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وآخر
سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما إني أردت أن أعلمكم. وبإسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم إذا كانت
ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية. أقول حمله الشيخ على التقية لما مر. محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان بن أبي عبد الله قال صليت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسأل فقال يا بني إنما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم. أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في أحاديث
التقية.

باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الأولى
على كراهية إن كان يحسن غيرها

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال
إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ
الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة
أقول حمله الشيخ على ما مر
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
رجل قرأ سورة

جعفر مثله وزاد وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود * وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل
فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ قال نعم لا بأس * اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه

جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة * وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وابن [illegible]
ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين
بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها * محمد بن يعقوب عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد * محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد
عن احمد بن الحسن عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله
عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه
قرأ بنا في كل الصلوة بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا قال لحبي لقل هو الله احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احببتها حتى
احبك الله * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه * عدم جواز القران بين سورتين في ركعة

وجوازه في النافلة * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ
السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة * وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس * وبالاسناد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن
السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا بأس
وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال
ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة * وعنه عن البرقي

عن [illegible] بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة
حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس ٭ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب مثله قال وعنه عن الحسين عن القروي وذكر الذي قبله ٭ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ٭ وباسناده عن الحسين بن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور ٭ وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس الحديث ٭ وباسناده عن الحسن بن علي بن يقطين مثله اقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله على التقية ٭ محمد بن علي بن
الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في
الصلوة ٭ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرنن بين السورتين في الفريضة
في ركعة فانه افضل ٭ وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة و
لا قران بين صومين ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم النافلة

باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن

محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من
الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا باس ٭ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير مثله الا انه قال يدعو بها في الصلوة ٭ اقول ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموما

باب ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ٭ وباسناده عن احمد

ابن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ [illegible]
اقول حمله الشيخ على النذر وحمله على ركعة لما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا [illegible]
فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك اقول حمله الشيخ على النافلة وقال لانهما بين السورتين [illegible]
عند آل محمد عليهم السلام انتهى . الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
سورة الم تر كيف ولايلاف قريش ثم قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمع
بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر ولايلاف قريش . ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد
ابن محمد بن ابي نصر عن المفضل مثله . اقول يحتمل كون الاستثناء منقطعا ويحتمل التقية وعلى كل حال فالحكم [illegible]
وعن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة . قال وروى ان ابي بن كعب [illegible]
بينهما في مصحفه . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن
بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في فرائضه الم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيامة
كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين وينادي مناد يوم القيامة صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنة
ولا تحاسبوه فانه ممن احبه واحب عمله . قال الصدوق ومن قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف قريش فانهما
واحدة . جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل و[illegible]

باب ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلاة بتعمد تركها
واعادتها . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع [illegible]
والقرآن العظيم أهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن . وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible]
ابن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من [illegible]
الى بياضها [illegible] الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وسلم

سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس صح

وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا الذي قبله. وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها الحديث. وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابي علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض. محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي بن ابي القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب وهي سبع ايات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم. وفي عيون الاخبار بهذا السند قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقراها ويعدها اية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني. ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره وكذا الذي قبله. وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن هرون بن الخطاب التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انزل الله من كتاب من السماء الا واوله بسم الله الرحمن الرحيم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية ونحوها.

باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الخفات وفي التقية

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. وعنه عن احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن و محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا
وان شاء جهرا فقالا افيقرؤها مع السورة الاخرى قال لا ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة
فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز مثله ۞ وعنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك ۞ وعنه عن علي بن السندي عن حماد مثله
اقول ذكر الشيخ وغيره ان هذه الاحاديث محمولة على التقية والقرائن في بعضها ظاهرة او على عدم الجهر بها في محل الاخفات او على
عدم سماع الراوي لها لبعده او على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة وبعض ما تقدم يدل
على الانكار باب ما يستحب ان يقرا في نوافل الزوال وما يقال بعدها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة
امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من
المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة
الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم يا مقلب القلوب
والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير

بالله من النار [illegible] زرارة في المصباح مرسلا وزاد وروى انه يستحب ان يقرأ في ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو
الله احد وانا [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب
من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع
آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية. اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في اعداد الفرائض ونوافلها باب استحباب ان يقرأ في نوافل المغرب محمد بن الحسن في المصباح قال روي انه
يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداهما ما اختار وروى ان ابا الحسن العسكري
عليه السلام كان يقرأ في الركعة الاولى الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الثانية الحمد وآخر الحشر باب
استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله * محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله * قال الشيخ والكليني وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد. اقول وتقدم ما يدل على
بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها باب تأكد استحباب قراءة الجحد والتوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورة شاء
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال
اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صل ركعتي الفجر وتقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت

الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى ولم يجب في هذا اقول اعراضه عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة والاولى بالرخصة ذكره بعض علمائنا
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا اقول وقد
تقدم في كيفية الصلوة حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما
احسنها واخفض الصوت بها اقول حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت الفاتحة وفرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين
اقول ويدل على ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة

باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله البرقي او ابي احمد يعني محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله
الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار
ومن العذاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من
النار ويسأل الله الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد

محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان تقرأ
قل هو الله احد في نفس واحد وعن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد اقول ويأتي ما
يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وغيرها مما تضمن من القرآن

محمد بن يعقوب عن محمد بن
… الله رفعه … عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد

لم يكن له كفواً احد ... يقول الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله ربي كذلك الله ربي. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق
رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول
كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات قلت فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء. وباسناده عن
علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب. محمد بن علي بن الحسين في العلل باسناده الآتي عن علي
عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا قرأتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون
على النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا
قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون. وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام وبعض اصحابنا عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل فبأي آلاء ربكما
تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب فان قرأها ليلاً مات شهيداً وان قرأها نهاراً مات شهيداً. وعن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن شجرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي صلى الله عليه وآله وبما جاء
به من عند الله. وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك
عن الرضا عليه السلام انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سراً الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثاً وكان
اذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سراً يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ثلاثاً وكان
اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيامة قال

عند الفراغ منها سبحانك اللهم وبلى ثلاث قال وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك
الاعلى قال سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سراً الحديث ورواه في كتاب التوحيد عن علي بن احمد
ابن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت
الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك
الله ربي كذلك الله ربي كذلك الله ربي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر عليه السلام ان اقرأ قل هو
الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلاثا وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا
ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل الله ربي وديني الاسلام وعن
البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحانك اللهم وبلى وروي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم
الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان وباسناده عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن صفوان عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤون
القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر
ابن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون ... الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وبالاسناد السابق

عن ابيها

عن رجاء بن ... عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار. الحسن بن محمد
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر
بن محمد فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المسح على الخفين وغير ذلك.

باب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته با
لقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار.
وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في صلاة التطوع
بالنهار قال نعم. اقول هذا يدل على الجواز ولا ينافي الاول لان الاول على الاستحباب والافضلية وتقدم ايضا ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب القراءة في الفريضتين بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما.

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انك
كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن
ابي علي بن راشد مثله. وقد تقدم في كيفية الصلاة حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله
ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى الله في الثانية بعدما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه
فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة. محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرأ
في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد. وفي عيون الاخبار
بما تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام مثله. ورواه في ثواب الاعمال عن ... محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض

نادى مناد يا عبد الله قد غفرت لك ما مضى فاستانف العمل ٭ احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن صاحب الزمان
عليه السلم انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فى جواب مسائله حيث سأله عما روى فى ثواب القران فى الفرائض وغيرها ان العالم
عليه السلم قال عجبا لمن لم يقرا فى صلوته انا انزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروى ما زكت صلوة لم يقرا فيها بقل
هو الله احد وروى ان من قرا فى فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرا الهمزة ويدع هذه
السور التى ذكرناها مع ما روى انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب فى السور على ما روى واذا ترك سورة مما
فيها الثواب وقرا قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرا وثواب السورة التى ترك ويجوز ان يقرا غير هاتين السورتين
وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ٭ اقول ويأتى ما يدل على ذلك وبان ما ظاهره المنافاة وهو محمول على

ورواه الشيخ فى كتاب الغيبة باسناده الآتى م

التخيير والجواز باب استحباب القراءة فى الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد فى الصلوة محمد بن يعقوب
عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابى يقول قل هو
الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران ٭ وعنه عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على
بن ابى حمزة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرا فيها بقل هو الله احد
قيل له يا عبد الله لست من المصلين ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن سيف عن اخيه
الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ورواه فى ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن سيف ورواه البرقى فى المحاسن عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله ٭ محمد بن الحسن

الا انه قال فصلى فيه خمسين صلوة م

باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابى طلحة عن سهل بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قرات فى المغرب بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن النعمان عن الحرث قال سمعته يعنى ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه ٭
محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على عن الحسين
ابن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال من قرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد
وان كان شقيا محى من ديوان الاشقياء [illegible] واحياه الله سعيدا وبعثه شهيدا ٭ وفى عيون الاخبار باسانيد تقدمت

... عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرأ في الأولى الحمد وفي
... ثلث القرآن وربعه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وغيرها ويأتي

باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجال خاصة في الصبح وأولتي العشائين والإخفات في البواقي عدا البسملة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه ذكر في العلة التي من اجلها صار الجهر في بعض الصلوات دون
بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى
لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية
لا يحتاج فيها الى السماع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان نحوه وباسناده عن محمد بن عمران انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيهما فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة
تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة
لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض
الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث ورواه في العلل عن حمزة بن
محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده
عن يحيى بن اكثم القاضي انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وانما يجهر في صلاة الليل
فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن اسباط عن موسى عن ابيه
علي بن محمد عليهما السلام انه اجاب عن مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسأله اعلمهم عن مسائل الى ان قال وسألوه عن سبع خصال منها الاجهار في ثلاث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد منه لهب النار
قدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك
عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر ويخفي القراءة في الظهر والعصر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل

يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي يعني رفع الصوت زيادة على
اقل الجهر لما مضى ويأتي ان شاء الله وتقدم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات باب وجوب الاعادة
على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما او عكس وعدم وجوب الاعادة على من تركهما ناسيا او سهوا او جاهلا محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته محمد بن
الحسن باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما
ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه باب عدم وجوب
الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا الا ناسيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان
الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان من
نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم وجهه الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته فقال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في وجوب الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من نسي القراءة وذكرها
قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكرها بعده مضى في صلاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بن [illegible] عن ابي بصير [illegible] عليه السلام في رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال
فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهر
او اخفات ... اجزاه ان شاء الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة
الكتاب فيما يستقبل اقول هذا محمول على من ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه
باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى يركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من
... القراءة ناسيا فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال من ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت
صلوتك اذا كان نسيانا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلوة
فقرأ سورة ثم لم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزاه وسألته
عن رجل ... لم يقرأ القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان ناسيا فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة
الفريضة اقول هذا محمول على الترك سهوا ونسيانا او جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان
من نسي القراءة في الاوليين لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض
القراءة ثم ذكر في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال
اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز ... عن حماد بن عيسى مثله

وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى فقرأها في الثانية، اقول يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب لبعده وعدم رفع ابيه صوته كما رفعه في الثانية ولانهم
معصومون من السهو كما حققناه في رسالة مفردة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا
حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن حماد قال الشيخ انما اراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما
من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها. محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ الحديث. ورواه الكليني عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد. اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ولما يأتي ويدل على انه لا قراءة في ركوع ولا سجود وباقي وجه الجمع. وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل
فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم. اقول تقدم وجهه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه. اقول هذا
محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره. باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر
ما تسمع. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع. ورواه الحميري عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال بقدر ما تسمع. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.
اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب عدم وجوب اعادة ما ينسى ويتيقن من ابعاض القراءة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع
الى اول السورة او امضي قال بل امض. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا [illegible] فان كانت قصيرة فاعدها. اقول ويأتي ما يدل على ذلك

اقول ه

في الخلل الواقع

والجهر ... سورة ان شاء الله   ان حد الاخفات ان يسمع نفسه وحد الجهر ان يسمع الصحيح القريب

واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة و
ابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع
صوتك شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك
لسانه يتوهم توهما وقد مر ما يدل على من يصلي خلف من لا يقتدى به لما يأتي وعلي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي الصباح عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك
قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك

وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم

عدم جواز الرجوع في الصلوة من قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف   محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم
في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن [illegible] عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة

الا ما استثني

غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع
إلى السورة التي أراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون [illegible]
ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible] قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها
فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع. وعنه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها. أقول [illegible] يجاوز
النصف وقد تقدم ما يدل على ذلك. محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى قال يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف. أقول: هذا [illegible] يجاوز من النصف
من سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان [illegible]
وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن أبي بصير كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة [illegible]
في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره. أقول [illegible] في النافلة [illegible]
ويتم السورة ويركع فإن كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ثم يركع. [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible]
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة
ثم يركع ويسجد. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد
فيجزيك الإيماء والركوع الحديث. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن
علي عليهم السلام أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها. أقول: حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود [illegible]
على من سجد للتلاوة ثم قام فأراد أن يركع من غير قراءة الفاتحة لأن ما مضى محمول على الاستحباب. باب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

السجدة

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك
الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة • محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
مثله • وبإسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الرجل يصلي مع قوم
لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزيمة فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد • أقول المراد أنه يومي
بالإيماء ويمكن حمله على الإنكار لكن مع فرض العزيمة على السجود بحيث لا يعلمون به لئلا يتأخر أو يعلمون ولا ينكرون أن
باب أن من قرأ سورة العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها • محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر
إذا كانت من العزائم • أقول وتقدم ما يدل على ذلك • باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها
في النافلة ووجوب العدول عنها إلى غيرها في الفريضة ناسياً • محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن أحدهما قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد إلى
أن قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع • وبإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد • وعن الرجل يقرأ
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع
التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها الحديث • عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب
ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة • وبالإسناد قال وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال
يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم • ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
نحوه • باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة • محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

العزائم م

او مخصوص بالسامع دون الاستماع
وتقدم ما يدل على المقصود م

ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلاً من نوادر
احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلاء نحوه

ايركع م

اقول السجود في المكتوبة محمول
على التقية لما مر م

ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه
ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ۰ اقول هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او مع عدمه

تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب [illegible]

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ۰ وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ۰ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
مثله ۰ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ۰ اقول المراد التساوي في الاجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح ۰ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب
ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وتكبر وتركع ۰ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۰ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن
وهم في شيء منهن استقبل الصلوة هي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
فالوهم انما هو فيهن الحديث ۰ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ۰ وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن احمد بن علي الانصاري
عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام [illegible] فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

فيهما

فيهن

اكبر ثلاث

باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة .... وغيره ترجيح التسبيح على ... وبيان ما يدل على ...
وحساب تنبيه ... الامام اذا غلط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه
وبيان ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة ... علم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة
الفجر فاته الوقت وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم
وبيان ما يدل على بعض ذلك في الوتيرة عموما باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة ...

يقول م

كل ليلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ... بن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين
بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وعنه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن

جمعه م

حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في كل ليلة سورة الواقعة احبه الله واحبه
الناس ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لامير
المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشركه فيها احد ورواه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن محمد بن حمزة
قال قال الصادق عليه السلام من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان وعنه
عن ... عن العباس عن حماد عن عمرو عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله
ووجهه كالقمر ليلة البدر باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الآية
واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ... ان شاء ...

الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر وزاد ولا باس • وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى
ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة • محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد • اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود •

باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بالمعوذتين في الركعتين • وعنه عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال
هما من القرآن • ورواه محمد بن الحسن باسناده عن احمد مثله الى قوله فقرأ المعوذتين • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال بالمعوذتين وقل هو الله احد • الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين
اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله
عليه السلام اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم • علي بن ابرهيم في تفسيره
عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابن مسعود كان
يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن • اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
ويأتي ما يدل عليه • باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح
والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا
زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما كان يصلي الظهر والعصر بنحو من المغرب • وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
ابن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعصر والعشاء الآخرة تقرأ

بن محمد

بينهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر اقول حكم العصر هنا
محمول على التخيير محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي
الثانية الحمد وسورة المنافقين وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان
وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من
صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه

٧١ باب استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه
الى ابي جعفر عليه السلم قال واذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك
وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليم بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان في صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين
واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان

صلوة م

احمد بن محمد م

انه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلاة الغداة والظهر
والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اقرا سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة
في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرا بغيرهما في صلاة الظهر يعني الجمعة اماما كنت او غير امام وفي الخصال باسناده عن
علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرا في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلاة الظهر
بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة اقول هذا محمول
على الاستحباب لما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي في
ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة فقال اقرا في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحاديث كما ترى لاختلاف محمول على التخيير

باب استحباب قراءة هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين والخميس

محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا عليه السلام
انه كان يقرا في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك
حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ورواه في عيون الاخبار بسنده المتقدم
عن رجاء بن ابي الضحاك مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرا هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من
الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب حوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله

باب استحباب اختيار
التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا ان نسي القراءة في الاوليين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن

ابي جعفر

يوم م

ابی جعفر علیه السلام انه قال لا تقرأن فی الرکعتین الاخیرتین من الاربع الرکعات المفروضات شیئا اماما کنت او غیر امام
قال قلت فما اقول فیهما فقال ان کنت اماما او وحدک فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تکمله
تسع تسبیحات ثم تکبر وترکع ورواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب حریز بن عبد الله عن زرارة مثله الا انه اسقط

وقوله او وحده

وان تکمله تسع تسبیحات ورواه فی اول السرائر ایضا نقلا من کتاب حریز مثله الا انه قال فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اکبر ثلاث مرات ثم تکبر وترکع اقول لا یبعد ان یکون زرارة سمع الحدیث مرتین مرة تسع تسبیحات ومرة اثنتی

الرکعتین

عشر تسبیحة ورواه حریز ایضا فی کتابه مرتین وباسناده عن محمد بن عمران فی حدیث انه سال ابا عبد الله علیه السلام فقال لای
علة صار التسبیح فی الاخیرتین افضل من القراءة قال انما صار التسبیح افضل من القراءة فی الاخیرتین لان النبی صلی الله علیه وآله
لما کان فی الاخیرتین ذکر ما رای من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر فلذلک صار
التسبیح افضل من القراءة ورواه فی العلل عن حمزة بن محمد العلوی عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن علی بن معبد عن الحسین بن خالد عن
محمد بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام مثله قال وقال الرضا علیه السلام انما جعل القراءة فی الرکعتین الاولتین والتسبیح فی الاخیرتین
للفرق بین ما فرضه الله من عنده وبین ما فرضه الله من عند رسوله صلی الله علیه وآله جعفر بن الحسن المحقق فی المعتبر عن علی علیه السلام
انه قال اقرأ فی الاولتین وسبح فی الاخیرتین محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وعن محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال کان الذی فرض الله علی العباد من الصلوة عشر
رکعات فیهن القراءة ولیس فیهن وهم یعنی سهوا فزاد رسول الله صلی الله علیه وآله سبعا وفیهن الوهم ولیس فیهن قراءة ورواه
الصدوق کما یاتی فی السهو وتقدم ما یدل علی معناه فی اعداد الصلوات محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابی عمیر
عن حماد بن عثمن عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قمت فی الرکعتین الاخیرتین لا تقرأ فیهما فقل الحمد لله و

الرکعتین

سبحان الله والله اکبر وباسناده عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی وعن فضالة جمیعا عن معویة بن عمار قال قلت الرجل یسهو
عن القراءة فی الاولتین فیذکر فی الرکعتین الاخیرتین انه لم یقرأ قال انی اکره ان اجعل آخر صلوتی اولها وباسناده عن محمد بن احمد بن
یحیی عن محمد بن عیسی عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام اذا صلی یقرأ فی الرکعتین الا
ولتین من صلوة الظهر سرا ویسبح فی الاخیرتین من صلوة الظهر علی نحو من صلوة العشاء وکان یقرأ فی الاولتین من صلوة العصر

سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة الغداة الحلبية. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل. اقول هذا محمول على التقية على
السائل لاختلاطه بالعامة وانكارهم للتسبيح والله اعلم. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل. اقول تقدم ما يدل
في مثله. وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان
الرجل مامونا على القرآن فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة
الكتاب. اقول الظاهر انه مخصوص بالماموم ويحتمل التقية. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب
وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسال عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض
يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي
نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه.
اقول هذا يمكن حمله على وقت التقية والظاهر ان النسخ مجازي لانه لا نسخ بعد النبي عليه السلام ويحتمل ارادة ترجيح القراءة في الاخيرتين
بينها في الاولتين و[illegible] ظاهرة او للمبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب التسبيح عينا وتقدم ما يدل على المقصود في الباب وياتي ما يدل عليه

باب [illegible] انه يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرا مثل حديث النفس ولو في الجهرية. محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي [illegible] ايقرا او يحرك لسانه بالقراءة في صلوته من غير ان يسمع نفسه
قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما. اقول حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى ويأتي. وعنه عن يعقوب

في الاحتجاج

بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ورواه
الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وانما يتوهم توهما قال لا بأس اقول له
تقدم الوجه فيه | باب استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى على
الانسان | باب استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلاة الليل ثلاثين مرة محمد بن الحسن قال روي ان
من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا
غفر له محمد بن علي بن الحسين قال روي انه وذكر الحديث مثله وفي المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ستين مرة
قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها
باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق اداء وقضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وعن علي بن محمد عن سهل بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك | باب استحباب قراءة التوحيد
في ثلاث الوتر جميعا او تسع سور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا فقال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر
بقل هو الله احد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذاك الله ربي وعنه
عن ابن ... عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها

عن ... الحلبي

[Margin: ان ده] [Margin: الصادق] [Margin: كذلك ربي]

في الوتر

في الوتر ليكون القرآن كله. وعنه عن علي بن النعمان عن الحرث مثله وزاد وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه. وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى في المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد. وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد. وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد. محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك. ورواه في الفقيه مرسلا. محمد بن الحسن في المصباح قال روى انه يقرأ في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس. قال وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها وما في هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير والجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين. باب

استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع. وباسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان ابن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون. محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وعن البزنطي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع

جميعا عن حنان ابن سدير

العليم

العلاء بن سيابة ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن ...
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل
كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلاة واو
جزهم كان اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجزي الاخرس في القراءة والتشهد
وسائر الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك
قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا
بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث باب جواز تكرير بعض القراءة في النافلة والاتيان
به بعد التسليم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
الدار يقرأ لما يتراءى له او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف او يكسل هل يصلح له ان يقرأها وهو جالس قال يصلي ركعتين بما احب ثم
لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين
فليقرأ فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله باب
استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ
الحمد وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له باعظم اعمال الآدميين الا من اشبهه
او زاد عليه أقول وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في عدة احاديث باب استحباب القراءة في صلاة الليل بعد ما بالسور
الطوال مع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة آية
يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة
في صلاة الليل والنهار كتب الله له في اللوح قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد ...

فيه ايضا دلالة على حكم التلبية والنكاح والوصية والطلاق والعقود والايقاعات لعموم قوله وما اشبه ذلك على تفصيل وعلى جواز هذه الاشياء بغير العربية مع تعذرها منه سلمه الله تعالى

المحفوظ

الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له أبشر من صلى من الليل عشر ليلة لله
مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة
وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى
ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر
ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل
الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة
لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهبا
سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من
الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا
أعطي من الثواب ما أدناها يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت
النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى
لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيى ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي
الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه في المجالس وفي ثواب الأعمال عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل ورواه في المقنع مرسلا أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة

محمد بن الحسن في المصباح عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا أيها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد
سورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم توتر بالمعوذتين والإخلاص

باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والأعلى

والفجر

محاسن

مرضات الله

ثواب

باب

والعصر وشبهها وشدّد في قراءة آيات والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد
ابن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم الحناط عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام من قرا سورة الدخان في فرايضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيمة واظله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا
واعطاه كتابه بيمينه وبالاسناد عن الحسن بن علي عن ابي المعزا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن في فرايضه
ونوافله سورة ق وسع الله عليه رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا وعنه عن عاصم الحناط عن
ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من قرا سورة الممتحنة في فرايضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره
ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده وعنه عن سيف عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قرا سورة الصف وادمن قراءتها في فرايضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين ان شاء الله
وعنه عن علي بن ميمون الصايغ قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا سورة ن والقلم في فريضة او نافلة امنه الله ان يصيبه فقر
ابدا واعاذه ان مات من ضمة القبر ان شاء الله وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اكثروا
من قراءة الحاقة فان قراءتها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانها انما نزلت في امير المؤمنين ومعوية
ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقى الله عز وجل وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله
ويقرا كتابه فلا يدع قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه فاي عبد قراها محتسبا صابرا في فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن
الابرار واعطاه ثلث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مايتي حوراء واربعة الاف ثيب ان شاء الله وعنه عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة المزمل في العشاء الآخرة او في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين
مع سورة المزمل واحياه حيوة طيبة وامانه ميتة طيبة وعنه عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام من قرا
هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلوة الفريضة والنافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب
ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس وعنه عن سيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قرا سبح اسم ربك الاعلى في فريضة او نافلة قيل له يوم القيمة ادخل من اي ابواب الجنة شئت ان شاء الله وعنه عن ابي المعزا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادمن قراءة هل اتاك حديث الغاشية في فريضة او نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة واتاه

قراءة

ضمة القبر

يقول

الامن يوم القيمة من عذاب النار ه وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقراوا سورة الفجر في
فرائضكم ونوافلكم فانها سورة للحسين بن علي عليه السلم من قراها كان مع الحسين بن علي عليه السلم يوم القيمة في درجته من الجنة ان الله
عزيز حكيم ه وعنه عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا والتين في فرائضه ونوافله اعطي من الجنة حيث يرضى ان شاء الله
ه وعنه عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة الهاكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب واجر مائة شهيد ومن قراها في نافلة
كتب الله له ثواب خمسين شهيدا وصلى معه في فريضته اربعون صفا من الملئكة ان شاء الله ه وعنه عن اسمعيل بن الزبير عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا ارايت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله صلوته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه
في الحيوة الدنيا ه وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كانت قراءته انا اعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله
سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله في اصل طوبى ه وعنه عن ابان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق
قد اخرجه الله من جوف قبره فيه امان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شي يوم القيمة الا بشره واخبره بكل
خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه ه باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن و
الزلزلة والعصر في النوافل ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحواميم ريحان القران فاذا قراتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيرا لحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرا
الحواميم فيخرج منه اطيب من المسك الاذفر والعنبر وان الله عز وجل ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانه واصدقاءه ومعارفه وكل
حميم او قريب له وانه في القيمة ليستغفر له العرش والكرسي وملئكة الله المقربون ه وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقر في قلوب المنافقين وتاتي يوم القيمة في صورة ادمي في احسن صورة واطيب
ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحيوة الدنيا ويدمن قراءتك
يا رب فلان وفلان فتبيض وجوههم ويقول لهم اشفعوا فيمن شئتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا احد يشفعون له فيقول
لهم ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم ه وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض
فان من كانت قراءته بها في نوافله لم يصبه الله بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بافة من افات الدنيا فاذا مات امر به

اللهم

الى الجنة

الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدى انجعلك جنتى فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوع ولا مدفوع عنه

ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن معبد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم نحوه وزاد ثم يشيع روحه الى الجنة

سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال من قرا

والعصر فى نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقا وجهه ضاحكا سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة

اصحاب ترا ه با

خ ل

والتكاثر

الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجحد التى

فى الفرائض محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله

حين

عليه السلم قال من قرا سورة الحديد والمجادلة فى صلوة فريضة ادمنها لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى فى نفسه ولا فى اهله

سوءا ابدا ولا خصاصة فى بدنه وعنه عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال من قرا التغابن فى فريضة كانت له

شفيعة يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا يفارقها حتى يدخل الجنة وعنه عن الحسين بن ابى العلاء

عن ابى عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة الطلاق والتحريم فى فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفى

من النار وادخله الله الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبى صلى الله عليه وآله وعنه عن عاصم الحناط عن

محمد بن مسلم عن ابى جعفر محمد الباقر عليه السلم قال من قرا الذين كفروا فى فريضة سورة الملك كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله

عليه وآله فى درجته لا يدركه فى الحيوة الدنيا شقا ابدا ان شاء الله وعنه عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم قال

من قرا فى الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الامان يوم القيمة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا

يحاسب يوم القيمة وعنه عن الحسين بن احمد المقرى عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من قرا والسماء ذات

والصالحين

البروج فى فريضة فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين وعنه عن ابيه عن المعلى بن خنيس عن

ابى عبد الله عليه السلم قال من كانت قراءته فى فرايضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء

النبيين واصحابهم فى الجنة وعنه عن ابيه والحسين بن ابى العلاء جميعا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من كانت

قراءته فى فريضة لا اقسم بهذا البلد كان فى الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان فى الاخرة معروفا ان له من الله مكانا

وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين وعنه عن ابيه عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال

من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد من العرش يا عبد الله قد غفرت لك ما مضى فاستأنف
العمل ، وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ ويل لكل همزة في فريضة من فرائضه نفى الله عنه الفقر وجلب
عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء ، وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وإن كان شقيا محي من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء
وأحياه الله سعيدا وأماته شهيدا وبعثه شهيدا ، أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، باب جواز ترجمة القرآن
والأذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الإمكان ، محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحجال عمن ذكره
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الألسن ولا تبينه الألسن ، عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من
العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل
المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية
والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي والمحرم
ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير ولم يعرف الجاهل من العالم ، أقول ويأتي
ما يدل على ذلك ، باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها وإعادة السورة في النافلة
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وعلي بن محمد القاساني جميعا عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا
قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى كاد أن يموت ، وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ قال [?] لا بأس
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له أن يقرأ
في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس ، أقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلهما ، محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل

عز

هو الله احد وان اراد ان يقرا سورة الجمعة. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ٥ وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في غيرها اله
ان يرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا قل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة واراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال
يعود الى سورة الجمعة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن القراءة في الجمعة بما يقرا قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها فارجع اليها ٥

باب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت
الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين ٥ قال الكليني وروي انه لا باس في السفر ان يقرا بقل هو الله احد ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اقرا سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين
الحديث ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين الحديث ٥ وعنه عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة
والمنافقين فلا جمعة له ٥ وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن محمد بن الحكيمي عن سهل بن زياد عن عباد
بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرا في الجمعة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ٥
وباسناده عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرا بهما في الجمعة ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار

باسناده تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة
العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تقرأ في الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين
والقنوت في الاولى قبل الركوع ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن جميل عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن
علي بن يقطين مثله ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير
وعبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه ٥ محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في القراءة
في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين ٥ قال وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة
فهي للمريض والمستعجل والمسافر ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب استحباب اعادة الظهر والجمعة اذا صلاهما بغير
الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في
سفر او حضر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن
صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ٥ اقول حمله الشيخ
وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر ٥ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

ليلة م

الركعة م

حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال
نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان وذكر الحديث الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وباسناده عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها اخرى واجهر فيها الحديث ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن عمر بن عبد الله عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر
يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في
الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ٥ قال الشيخ المراد بهذين الحديثين حال التقية والخوف
اقول ويحتمل ان يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر
الا الامام ٥ اقول تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب ايضا ٥ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقرا
آت السبع المتواترة دون الشواذ والمروية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي
سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه
القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الحديث

في السفر صلاة

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
انا نسمع الايات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل ناثم فقال لا اقراوا كما تعلمتم فسيجيئكم
من يعلمكم. وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ان كان
ابن مسعود لا يقرا على قراتنا فهو ضال ثم قال اما نحن فنقراه على قراة ابي. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ
الطوسي قال روى عنهم عليهم السلم جواز القراة بما اختلف القراء فيه. محمد بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال
ان الله يامرك ان تقرا القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القرآن على حرف واحد فقلت يا رب
وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القرآن على سبعة احرف.

باب وجوب قراة القرآن ولو في غير الصلوة

تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن
عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن ياتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق الى ان
قال حتى ينتهي الى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الناطق ارفع راسك وسل تعط واشفع
تشفع كيف رايت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا
حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبن عليك
اليوم اليم العقاب الى ان قال فياتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني انا القرآن الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك بي
به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل ادخلوا
عبدي جنتي واكسوه من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك
فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة
اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون
لا يحزنون واحياء لا يموتون الحديث. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلم قال يجيء القرآن في احسن منظور اليه صورة الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان اظمات هواجره و

علي بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عن تنزيل القرآن فقال اقرؤوا كما علمتم وعن علي عن صالح

الصادق ع

يوم القيمة م

سهرت ليلة في الدنيا وفلان وفلان اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم
فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة
فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد
فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة
الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة. وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن
سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه. الحسن
بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن الفقيه الانباري عن محمد بن علي بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد
بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المسرح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعذب الله قلبا
قلبا م
وعى القرآن. وعن ابيه عن الحفار عن ابن السماك عن ابي قلابة عن ابيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق
عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه. محمد بن الحسين الرضي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له وتعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه
شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه انفع القصص فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق
من جهله بل الحجة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة تاج الملك
وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما. وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته. وعنه عليه السلام افضل
العبادة قراءة القرآن. وعنه عليه السلام القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده. وعنه عليه السلام اشراف امتي حملة القرآن واصحاب
الليل. ورواه الصدوق باسناده عن ابن عباس مثله. وعنه عليه السلام ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث. وعنه عليه السلام من

قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفّعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار وعنه عليه السلام
قال حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة • وعنه عليه السلام قال إذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم
الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلم من النار • أقول ويأتي ما يدل على ذلك في باب
إكرام [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن [illegible] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسحق بن غالب قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا جمع الله الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه فإذا نظر إليه المؤمنون
وهو القرآن قالوا هذا منا هذا أحسن شيء رأينا فإذا انتهى إليهم جازهم إلى أن قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل
وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك ولأهينن من أهانك • وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود
قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي ثم أسألهم
ما فعلتم بكتاب الله وبأهل بيتي • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من قرأ القرآن فظن
أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد حقّر ما عظّم الله وعظّم ما حقّر الله • أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التفكر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فإن التفكر
حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور • وعنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار
ومن العذاب • وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله أمامه قاده
إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل
ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره أنيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه
مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من

نشب فإن

...ب وان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور بحسن التخلص وقلة التربص وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن [illegible] عن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب
كيف لا اشيب اذا قرات القرآن [illegible] محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن زيدان و
علي بن العباس عن ابي كريب عن معوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله اسرع
اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان
الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال
اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهيج احزانهم بكاء على
ذنوبهم ووجع كلوم جراحهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم
ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في اصول اذانهم واذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا
وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
مالك عن يعقوب بن [illegible] عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حقا من لم
يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير
في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد [illegible] عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر الحديث الفضل
ابن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فسل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار
فتعوذ بالله من النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

تحريم استضعاف اهل القرآن ولزوم تعظيمهم

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل
القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ابراهيم بن
هاشم [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل

عن الضحاك

وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن اسد عن عثمن بن ابي ميلان عن ابرهيم البرجاني عن سعد بن سعيد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن ابن عباس مثله. وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه وعلي بن العباس والحسن بن علي بن نصر الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابي سنان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة ورواه الكليني كما يأتي. الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قارئه بلوى الآخرة ولسامع آية من كتاب الله معتقدا اعظم اجرا من ثبير ذهب يتصدق به ولقارئ آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى التخوم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال في آخره كان من الابرار. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة تعاهده وقراءته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم

يدخل الجنة ثم يقال له اقرأ وارق فاصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده
بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله. وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبيس بن هشام عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث من اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل
الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن
فهو غني لا فقر بعده والا ما به غنى. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي
عن احمد بن عيسى مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء
اهل الجنة. ورواه الصدوق كما مر. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب تعلم القرآن [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت
اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك الى ان قال فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى
الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين
ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد
ابن الحسين عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله ليهم بعذاب
اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات
والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم. وعن ابيه عن محمد بن هشام عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم مثله. ورواه في الفقيه
مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه. باب انه يجب على حامل القرآن ملازمة الخشوع وملازمة الصلاة والصوم والتواضع والحلم
والسكينة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن. محمد بن يعقوب وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله

والامانة ٤ ل

قراه

وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلاة
والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل
القرآن تزين به لله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه
ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح
ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله
وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم
من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبيس
بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به
على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل
قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك
يدفع الله البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من
الكبريت الاحمر ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن محمد بن خالد مثله وفي الخصال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن
النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله
الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قراء القرآن ثلاثة قارئ القرآن ليستدر
به الملوك ويستطيل به على الناس فذاك من اهل النار وقارئ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذاك من اهل النار
وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا

عن غير واحد

قراء

من بيتا ... بصلاة الفتى وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن يشاء وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن
ابن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان
اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من قرأ القرآن ياكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه
وباسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب
سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة
والتماس الدنيا لقي الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن
قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى فيقول يا رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك
اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما اعطي الملئكة والانبياء والمرسلون
ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في
النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم
وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة ولا نفيسة
الا كان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل ورواه في كتاب ... عن النبي صلى الله عليه وآله ان في جهنم واديا تستغيث اهل النار كل
يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من اهل القرآن وتارك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ ان من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال مائتا دينار

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسين البزاز عن احمد بن محمد بن حمدويه عن محمد بن احمد بن اسماعيل عن العباس بن حمزة عن احمد بن ابراهيم
عن ربيع بن بدر عن ... الاصبغ ... قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا
دينار في بيت مال المسلمين ان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا

باب ٤ ... تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ...

الاجواد

الخصال ٣

استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته والاعتبار بها على غير علم من
المندوبات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية
النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن
ابن داود وعن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح
القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطى
افضل مما اعطى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم
ابن محمد مثله الا انه قال كلما حل في اوله ارتحل في آخره ٥ وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص قال
سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول في حديث ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى ٥
وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعن معاذ بن مسلم
عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلوته
جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلوة كتب له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته
من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن الحسين
ابن محبوب عن عبد الله بن سليمن مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم او غيره وعن سيف بن عميرة عن رجل عن
جابر بن مساور عن بشير بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلوته قائما يكتب الله له بكل
حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان
ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له
مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه
الله ذلك ٥ وعنه عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن
بشير عن علي بن الحسين عليه السلام وقد روى هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله
له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا من غير صلوة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة.

عن عمه عبد الله بن عامر ص

ومن قرأ

ومن تعلم حرفا منها ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية
ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرا حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له خمسين حسنة ومحا عنه خمسين
سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرا حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له
مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله * وبهذا الاسناد
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ختم القرآن الى حيث يعلم * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما من
عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرا في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة
ولا في غير صلوته الا وله بكل حرف عشر حسنات * محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل يا ابن رسول الله اي الرجال خير قال الحال المرتحل قيل يا ابن رسول الله وما الحال المرتحل قال الفاتح
الخاتم الذي يقرا القرآن ويختم فله عند الله دعوة مستجابة * ورواه الرضي في المجازات النبوية مثله الى قوله الفاتح الخاتم
وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن الصادق عليه السلام قال عليكم بتلاوة القرآن فان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ
القرآن اقرا وارق فكلما قرا آية رقا درجة * وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرا
مائتي آية في غير صلوة الليل كتب الله له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد
وعن علي بن عبد الله بن احمد بن عبدويه عن ابو سعيد علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قرا مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرا مائتي آية كتب من القانتين ومن قرا ثلثمائة آية لم يحاجه القرآن يعني
من حفظ قدر ذلك من القرآن يقال قرا الغلام القرآن اذا حفظه * وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد
بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال ان فاتحة الكتاب اشرف ما في
كنوز العرش الى ان قال الا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله اعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها افضل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٤

من الدنيا وما فيها أضعافاً خيرها وأهلها وآمن من استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر أحدكم من
هذا اليقين. وفي صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدام
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما شيعتنا على الناحلين الشاحبين الذابلين ذابلة شفاههم من الصيام الى ان قال كثيرة
صلواتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله
قال أفضل العبادة قراءة القرآن. وعنه عليه السلام أنه قال في حديث إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع
الى ان قال فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول الم عشر ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر
وعنه عليه السلام قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها. وعنه عليه السلام قال من
قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه. الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن حمويه عن أبي الحسين
عن أبي خليفة عن مسلم عن أبي بلال عن بكر بن عبد الله أن عمر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو موقوذ أو محموم فقال له يا رسول الله ما
أشد وعكك أو حماك فقال ما منعني ذلك أن قرأت الليلة ثلاثين سورة منها السبع الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد فقال أفلا أكون عبداً شكوراً. أحمد بن فهد في عدة الداعي عن
النبي صلى الله عليه وآله قال يقول الله تبارك وتعالى من شغل بقراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين.
أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك بتلاوة القرآن
على كل حال. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب أنه لا يجوز ترك القرآن ترك يؤدي الى النسيان
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة
ابن ميمون عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل
أن يعلمنيه فكأنه فزع لذلك ثم قال علمك الله هو وإيانا جميعاً قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل
قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول من أنت فتقول أنا سورة كذا وكذا فلو أنك تمسكت
بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي المغراء عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فإذا رآها قال ما أنت

من ص

له م

لرفعتك م

... فيقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا لو لم تنسني الى هذا ه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن الهيثم ... عن ابن فضال عن ابي المغرا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني فقال
ابو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني

حتى م

لبلغت بك ههنا ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله
ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت
مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتاتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه
من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني
اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان
قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره
لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن احمد
عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت
عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت
بك تلك الدرجة واشارت بيدها الى ما فوقها ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه أعليه فيه حرج فقال لا ه اقول ياتي وجهه ه وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه أعليه فيه
حرج قال لا ه اقول هذا محمول على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترك والتهاون كما مر ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه
لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له ه وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في
عيادة المريض مثله الا انه قال ثم نسيه متعمدا ه باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم

منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت م

ثم يقرأه ثم ينساه م

فرددت عليه ثلثا م

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته اقرأ المصحف
ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة محمد بن علي بن الحسين
في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر احمد بن فهد
في عدة الداعي قال عليه السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير صلوة
خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر اقول و
تقدم ما يدل على باقي الاحكام في موضعه باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها الحسن بن علي العسكري
عليهما السلام في تفسيره قال اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فان امير المؤمنين عليه السلام قال اعوذ بالله اي امتنع بالله الى ان قال والاستعاذة هي ما قد امر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله
واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب بأدب الله ادّاه الى الفلاح الدائم ثم ذكر حديثا طويلا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيه ان اردتما ان لا يصيبكما شرهم ولا يصل اليكما مكرهم فقولا اذا اصبحتما نعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فان الله يعيذكما من شرهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تلاوة خمسين آية
في كل يوم مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد
ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد
بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان
تنظر ما فيها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل
اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة
القرآن في المساجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر
ابن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يقرأ القرآن يتراءاه
اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم صح

وذكر الله واستحباب قرائته م

ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته

صح

يكثر خيره ويحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السما كما تضيء الكوكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرا فيه القران
ولا يذكر الله عز وجل فيه يقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال كان
يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر بالقراة من كان يقرا منا ومن كان لا يقرا منا امره بالذكر والبيت الذي يقرا فيه
القران ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وذكر مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمن عن ليث بن ابي سليم
رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله نوروا بيوتكم بتلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في
الكنايس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القران كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السما
كما تضيء نجوم السما لاهل الدنيا ٥ احمد بن فهد في عدة الداعي عن الرضا عليه السلم يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله قال اجعلوا
لبيوتكم نصيبا من القران فان البيت اذا قرئ فيه القران يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرا فيه القران ضيق
على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون قال كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
اخرجني من داره قال فمر بي ابو عبد الله عليه السلم فقال يا ابا هرون بلغني ان هذا اخرجك من داره قلت نعم قال بلغني انك
كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السما وتعرف من بين الدور ٥ اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد باب استحباب قراة شي من القران كل ليلة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرا سورة من القران فيكتب
له مكان كل اية يقراوها عشر حسنات ويمحا عنه عشر سيات ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرا مائة اية كتب من القانتين ومن
قرا مايتي اية كتب من الخاشعين ومن قرا ثلاثمائة اية كتب من الفائزين ومن قرا خمسمائة اية كتب من المجتهدين ومن قرا الف اية

من القران ح
سكانه ح
عن علي بن

كتب له قنطار من بر والقنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين
السماء والارض ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه في ثواب الاعمال وفي معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد باب استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن سعيد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها
وان ختمه في سائر الايام فكذلك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل
شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سالم وكذا في ثواب الاعمال
ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله ... وروى الذي قبله في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي الحج باب استحباب القراءة في المصحف
وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن ابي العلاء مثله الا انه قال في المصحف نظرا وزاد وبهذا الاسناد رفعه الى النبي صلى الله
عليه وآله قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن مسعدة عن الحسن بن راشد
عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين وعنهم عن سهل بن زياد عن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي
فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة الحسن بن
الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر عن عبد الوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع
عن همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول النظر الى علي بن ابي طالب عبادة والنظر الى الوالدين
ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة
عبادة الى ان قال والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اتخاذ

خمسون الف مثقال

خمسة آلاف

من ذلك

المصحف في البيت وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليعجبني
ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسين السعد ابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق
في الخصال كما مر في المساجد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يستحب ان
يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
التجارة باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرب القرآن فانه عربي وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يقرأ قل
هو الله احد في نفس واحد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية باب
استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب انسانا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله عليه السلام قال
ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت
حزين وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص قال ما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى
بن جعفر ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا باب جواز [illegible] سرا وجهرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في

قال م

بن سنان عن ابي عبد الله ع

القراءة
واختيار السر

ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ومن قرأها عشر مرات مرت له على محو ألف من ذنوبه ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل لا يرى أنه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس إن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتا
بالقرآن وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته
محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا أبا ذر اخفض صوتك
عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الغناء في القرآن
واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم الأحمر عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها
وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز
تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ بهاء الدين
في الكشكول مرسلا وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام قال ذكرت
الصوت عنده فقال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن
الصوت الحسن وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتا
بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال إنما ترائي بهذا أهلك والناس فقال يا أبا محمد اقرأ
قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ورجع بالقرآن صوتك فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا أقول هذا
محمول على التقية لما ذكرنا ويعارضه الخاص بهذا الحديث الأول والعام وهو كثير جدا وقد تجاوز حد التواتر وبالغ في التحذير ويمكن
الحمل على ما دون الغناء محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عليه السلام

محو ٤ ر

وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار وروا ان أبا جعفر كان أحسن الناس صوتا بالقرآن مه

عن حذيفة بن يمان م

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وعن محمد بن أحمد
ابن الحسين البغدادي عن محمد بن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلام عن آبائه مثله وزاد وقرأ
يزيد في الخلق ما يشاء أقول لا يخفى على منصف أن تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما لا يصل
إلى حد الغناء لما مضى ويأتي باب أنه يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة والخوف دون إظهار الخشية
ونحوها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله
بن الحكم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت إن قوما إذا ذكروا شيئا من القرآن أو حدثوا به صعق أحدهم حتى يرى أنه
لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا إنما هو اللين والرقة والدمعة
والوجل وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس
عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي عمران الأرمني مثله إلا أنه قال ما لهذا أمروا باب ما يجب فيه
استماع القرآن والإنصات له الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل إن الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن
والاستماع له في الصلاة خاصة خلف الإمام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام قال وروي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها قال الطبرسي قال الشيخ وذلك على سبيل الاستحباب
قال وفي كتاب العياشي بإسناده عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأ ابن الكواء خلف أمير المؤمنين عليه السلام لئن
أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام وعن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يقرأ القرآن يجب على من سمعه الإنصات له والاستماع قال نعم إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك
الإنصات والاستماع أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة أو في
كل جمعة أو في سبعة أيام أو في خمس أو في ليلة مع ترتيل وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وختم القرآن
في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أقرأ القرآن في ليلة فقال لا يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له في كم أقرأ القرآن فقال اقرأه أخماسا اقرأه أسباعا أما إن عندي

عندك م

وعن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
وإذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام
فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون
وعن ... عن حماد قال سمعنا أبا عبد
الله عليه السلام يقول يجب الإنصات
للقرآن في الصلاة وغيرها وإذا قرئ
عندك القرآن وجب عليك الإنصات
والاستماع صح

مصحف فاجزاه اربعة عشر جزءا وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال
يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر واقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا
مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال له ابو بصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال
في ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث فقال ها واومى بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة
ما استطعت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث فقال ها و
اشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد يقرأ احدهم في شهر او اقل ان
القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها ثم سل الله الجنة واذا مررت باية
فيها ذكر النار فقف عندها ثم تعوذ بالله من النار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك
عن الرضا عليه السلام انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مر باية فيها ذكر جنة او نار بكى وسال الله الجنة وتعوذ به
من النار وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابرهيم بن العباس قال ما رايت الرضا عليه السلام سئل
عن شيء قط الا علمه ولا رايت اعلم منه بما كان في الزمان الاول الى وقته وعصره وكان المامون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء
فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن وكان يختمه في كل ثلاث ويقول لو اردت ان اختمه في
اقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت باية قط الا فكرت فيها وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك صرت
اختم في كل ثلثة الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه
حق تلاوته قال حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسال في الاولى ويستعيذ من الاخرى علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الاقبال عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا قلت في شهر
رمضان قال في ثلاث فصاعدا وعن جعفر بن قولويه باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل
من شهر اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام

ها
القرآن م
مرم

الكريم

المؤمنين من الاحياء والاموات. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال
له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته
بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله
ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه
الحال فاي شي لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات ورواه المفيد في
المقنعة عن ابرهيم بن ابي البلاد ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن علي بن ابي المغيرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الد

باب استحباب البكاء او التباكي عند سماع القران. محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى شبابا من
الانصار فقال اني اريد ان اقرا عليكم فمن بكى فله الجنة فقرا آخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى آخر السورة فبكى القوم جميعا
الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال اني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى
الفتى فدخلوا الجنة جميعا. ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن المؤمل بن المستهل عن سليمان بن خالد
مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب وجوب تعلم اعراب القران وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان. محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القران بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز قال الصادق عليه السلام الهمز زيادة في القران الا الهمز الا
صلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها. وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن البزنطي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه ونطق به للماضين الحديث. واحمد بن
فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما
قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله قال بقراءة القران كما انزل ودعائه الله من حيث لا
يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الاعجم

قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة
الاخرس باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها الف مرة في كل يوم وكراهة تركها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين
بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قرأها اثني عشر مرة بنى الله له اثني عشر

فلان

قصرا في الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة
ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة
في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم يستحق
صلاتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتجز من الناس كلهم بسم الله الرحمن الرحيم وقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر
فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن نوح بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب

عن آبائه

عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث ان سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرأ قل هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القرآن
ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فقد ختم القرآن وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على

عن ابي عبد الله

دين ابي لهب ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن عمران مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى
بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي عن صندل عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اصابه

مرض من مرضه او شدة فلم يقرأ في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به فهو في النار ورواه في عقاب الاعمال عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي مثله ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله

وفي ثواب الاعمال م

وعن ابيه عن احمد بن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عثمن عن رجل عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لرجل اتحب البقا
في الدنيا قال نعم قال ثم قال لم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه ثم قال له بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم

من

القرآن في قبره ليرفع الله به درجته فان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى ورواه في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من مضت به ثلثة ايام ولم يقرأ فيها قل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه وان مات في
هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران اقول هذا محمول على من انكر فضلها ومر في كتاب
التوحيد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكانما قرأ ثلث القرآن وثلث التورية وثلث الانجيل وثلث الزبور وفي
معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن الحسن بن هرون بن زيد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي ابرهيم
النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ومن
يطيق ذلك قال قل هو الله احد ثلث القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او احدى
عشرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي

مائة مرة م

اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ قل هو الله احد حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما ورواه عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه
غفر الله له ذنوب خمسين سنة محمد بن علي بن الحسين في الامالي وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي عليه السلام مثله الا انه اسقط الاخلاص وقراءته مائة مرة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى
مثله ولم يترك منه شيئا ومن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن حريز عن فضيل بن عثمان عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله. اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد والقدر احدى عشرة مرة والتكاثر عند النوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر
بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض
الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان
محفوظا الى يوم يقبض الله عز وجل نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك
وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرأ الهاكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يحيى عن سهل
بن زياد مثله محمد بن الحسن في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ما يقرأ احد انا انزلناه عند النوم
احدى عشرة مرة انا انزلناه في ليلة القدر باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام
الا استيقظ في الساعة التي يريد ورواه الصدوق مرسلا ومحمد بن الحسن باسناده عن عامر بن عبد الله بن جذاعة مثله قال وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الآية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك
النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن هلال عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين عليه السلام قال ما من عبد يقرأ قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام فان كان له
نور في بيت الله الحرام كان له نور الى بيت المقدس باب استحباب الاكثار من قراءة الانعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها

سبعون الف

يقبض ح

بشار

سبعون الف ما احصي نزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا
ولو يعلم الناس ما فيها ما تركوها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونحوه مثله باب
استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي يرفعه قال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة
الا سكن ورواه الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء
الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن احمد بن زياد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان
يجد وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز عن الباقر عليه السلام قال كل من لم تبرئه
الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرئها هاتين السورتين وعن الخضر بن محمد عن محمد بن العباس عن النوفلي عبد الله بن الفضل
عن جابر عليهم السلام قال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا الحسن بن محمد الطوسي في
الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عليهما السلام عن آبائه قال قال الصادق عليه السلام من نالته
علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب محمد بن مسعود العياشي باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لجابر الا اعلمك افضل
سورة انزلها الله في كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وعن سلمة بن محرز عن الصادق
عليه السلام قال من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء وعن النبي صلى الله عليه وآله فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الحديث وذكر [illegible]
واحاديث باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء
فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتفأل بالقرآن اقول الاستخارة طلب الخيرة

ومعرفة الخير في ترجيح احد الفعلين على الآخر ليعمل به والتفأل ومعرفة عواقب الامور واحوال ما سيأتي ونحو ذلك وما في
في احاديث الاستخارة ما يدل على استحباب الاستخارة بالقرآن

الفعلين م

باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وتحفظها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل
من سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن قرأها في
ليلته فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان والدي عليه السلام كان يقرؤها في يومه
وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان العبد يقوم علي فيقرأ
سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان العبد اوعاني سورة الملك واذا
اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كل يوم وليلة سورة تبارك الملك

لهما م
ليس لكما م

محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل ان ينام لم يزل في امان الله حتى يصبح وفي امانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة
ان شاء الله

باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا
قال له ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ
باذن الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن والذكر ومروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق العوذة
من القرآن والذكر والدعاء

الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن محمد
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال يا ابن سنان لا
بأس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن اليس
الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اليس يقول الله جل ثناؤه لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا

بن جنبه الله ... بانعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء ۝ وعن ابرهيم بن ميمون عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل
في رقيته ما لا يعرفه ۝ وعن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اتعوذ بشي من هذه الرقى قال لا الا من القرآن
ان عليا عليه السلم كان يقول ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك ۝ وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون السعدي عن النضر بن سويد
عن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان كثيرا من التمائم من الاشراك ۝ وعن اسحق بن يوسف عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض هل يعلق عليه تعويذا وشي من القرآن قال نعم لا باس بها ان قوارع القرآن تنفع فا
ستعملوها ۝ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه
او يكتب له [illegible] فيغسله قال لا باس به كله ۝ وعن علي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمراة ۝ وعن عمر بن عبد الله عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم هل نعلق شيا من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان
في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المراة ۝ وعن شعيب بن ذريح عن فضالة والقسم جميعا عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يعلق عليه شي من القرآن والتعويذ فقال لا باس قلت ربما اصابته
الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المراة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا باس ۝ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اصاب رجل رجلا بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
واله فقال اللهم اقرن برقية ۝ وبالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ما شئتم
اذا كان فيه ذكر الله ۝ وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض يكوي او يسترقي قال لا باس اذا استرقى
بما يعرفه ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي الحيض وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب وجوب سجود العزيمة في السور
الاربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرا وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله ۝ محمد بن يعقوب عن
جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيا من العزائم التي
يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ۝ وعن محمد بن يحيى

وعوذته م

ويشربه م

عن الحلبي م

عن ابان بن عثمان م

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد
وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك وبإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ورواه الحميري
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء ومن علي بن رئاب عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العزائم أربع اقرأ باسم ربك
الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أئمتنا عليهم السلام أن السجود في سورة فصلت عند قوله
إن كنتم إياه تعبدون وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع
القرآن مسنون وليس بمفروض جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلاً من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من
القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر إذا رفع رأسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد
ابن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتاً
لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت محمد بن الحسن بإسناده عن علي
ابن إبراهيم مثله أقول النهي محمول على نفي الوجوب وبإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلاة
الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال
لا يسجد أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلاة وهو محمول على

فسمعتها

قال يسجد

قلت لأبي

بن عبيد

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء

الاستحباب

الاستحباب ويمكن ان يراد بالسامع المستمع باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارى في غير السور الاربع محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نضر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابي علي بن الحسين عليه السلم ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرا اية من كتاب الله فيها سجدة الا سجد الى ان قال الحديث وقد ذكرنا هذا الحديث وقد تقدم ما يدل على ذلك باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارى والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالماثور وعدم وجوب التكبير لها مطلقا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبره محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا قرا العزايم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ويأتي ما يدل على ذلك ويدل على جواز التكبير باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحايض قال الصدوق هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحايض والنفساء مطلق لهم قراءة القران الا العزايم الاربع وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القران في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرا فيهما لان الموظف فيه التسبيح

محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقرا السورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزايم والعزايم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة

الا ما ورد في صلوة الحاجة واما الكنيف فيجب ان يصان القرآن عن ان يقرأ فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر

ويأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس محمد بن علي بن الحسين في ثواب الا

عمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس من قرأها قبل ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره

من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليله قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم

ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة الحديث وهو طويل يتضمن ثوابا جزيلا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد

ابن الحسين عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرأ يس في عمره مرة

واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وبكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد الفي الف حسنة ومحا عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر

ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه سكرات الموت واهواله وتولى قبض

روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرج عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى لملائكته اجمعين من في السماوات

ومن في الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له اقول وقد روي في ذلك احاديث كثيرة باب جواز سجود الراكب للتلاوة

على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله

ابن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت

به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله اقول وتقدم

ما يدل على ذلك عموما باب كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر الحسن بن محمد

الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن عن محمد بن شداد المسمعي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يسافر بالقرآن الى الارض العدو مخافة ان يناله العدو باب

استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ البقرة

وآل عمران جاءتا يوم القيمة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين او مثل الغيابتين وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

اقول وتقدم ما يدل على تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر لاهانته والسفر به الى ارض العدو تعريض للاهانة صح

عن ابيه

عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قرا

اربع ايات البقرة واية الكرسي وايتين بعدها وثلاث من اخرها لم ير في نفسه وماله شيا يكرهه ولا يقربه الشيطان

ايات ص

ولا ينسى القران . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي مسعود المدا

عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرا سورة المايدة في كل خميس لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك بالله ابدا . وعن ابيه عن

محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة

الانفال وسورة براة في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين عليه السلم . وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن محمد بن فرقد

عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة يونس في كل شهرين او ثلاثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم القيمة

من المقربين . وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قرا سورة يوسف في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله يوم القيمة وجماله مثل

جمال يوسف عليه السلم ولا يصيبه فزع يوم القيمة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التورية مكتوبة . وعنه

عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكثر قراة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبا وانه ولو كان

مؤمنا ادخل الجنة بلا حساب وشفع في جميع من يعرف من اهل بيته واخوانه . وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلم قال من قرا سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلايا اهونها الجنون والجذام والبرص

وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان . ومن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان

ادمن ص

عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في

نفسه وماله وولده وكان في الاخرة من اصحاب عيسى بن مريم واعطي في الاخرة مثل ملك سليمن بن داود في الدنيا . وبالاسناد

قراة ص

عن الحسن عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدعوا سورة طه فان الله يحبها ويحب من قراها ومن ادمن

قراتها اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطي في الاخرة من الاجر حتى يرضى . وعنه عن يحيى بن

يوم القيمة ص

مساور عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة الانبيا حبا لها كان ممن رافق النبيين اجمعين في

جنات النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحيوة الدنيا . وعنه عن علي بن سورة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا

سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا

قال يخفف عنه بعض ما هو فيه ⁘ وعنه عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصنوا اموالكم وفروجكم
بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فان من ادمن قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت
فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل الى قبره ⁘ وعنه عن سيف بن عميرة
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يا ابن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرأها في كل
ليلة لم يعذبه الله ابدا ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الاعلى ⁘ وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قرأ سورة لقمن في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح واذا قرأها بالنهار لم
يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي ⁘ وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كثير القراءة لسورة
الاحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد صلى الله عليه وآله وازواجه الحديث ⁘ وعنه عن الحسن بن عطية عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرأ الحمدين جميعا حمد سبأ وحمد فاطر من قرأهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلائته ومن قرأهما في نهاره
لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه ⁘ وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
ابن احمد عن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الزمر
استخفها من لسانه اعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار و
بنى له في الجنة الف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل ⁘ وبالاسناد عن الحسن عن جرير بن ابي العلاء عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة
خيرا له من الدنيا ⁘ وعنه عن ابي المغرا عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ حم السجدة كانت له نورا يوم القيمة مد بصره
وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا ⁘ وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة حم عسق بعثه الله يوم القيمة
ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي ادمت قراءة حم عسق الى ان قال ادخلوا الجنة الحديث ⁘ وعنه عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادمن قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الارض وضغطة القبر حتى يقف بين
يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بامر الله ⁘ وعنه عن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الجاثية كان
ثوابه ان لا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد صلى الله عليه وآله ⁘ وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال

اسحق م

عن محمد م

جهنم م

فيما قال من قرأ سورة الذين كفروا لم يرتب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا
حديث. وعنه عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام حصنوا اموالكم ونساءكم وما ملكت ايمانكم من التلف
بقراءة انا فتحنا لك فانه اذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيمة حتى يسمع الخلائق انت من عبادي المخلصين الحقوه
بالصالحين الحديث. وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الحجرات في كل يوم كان من زوار محمد صلى
الله عليه وآله. وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال من قرأ سورة والذاريات في يومه او في ليلته اصلح الله له
معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى يوم القيمة. وعنه عن ابي [ايوب الخزاز] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلام قال من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة. وعنه عن صندل عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم او في كل ليلة عاش محمودا بين يدي الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس. وعنه
عن صندل عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة اقتربت الساعة اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة.
وعنه عن علي بن ابي القسم الكندي عن محمد بن عبد الواحد عن ابي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد بن جدعان عن زر بن حبيش عن ابي
بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع ولا
الارضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات في يومه او في
ليلته مات شهيدا. وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثروا من قراءة سأل سائل
فان من اكثر قراءتها لم يسأله الله عز وجل يوم القيمة عن ذنب عمله واسكنه الله الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله ان شاء الله. وعنه عن حسان
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر قراءة قل اوحي لم يصبه في الحيوة الدنيا شيء من اعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم
ولا من كيدهم وكان مع محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد ان ابغي عنه حولا. وعنه عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن قراءة سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله صلى الله عليه وآله
من قبره في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان. وعنه عن الحسين بن عمر الرملي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قرأ والمرسلات عرفا عرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله ومن قرأ عم يتساءلون لم يخرج سنته اذا
كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله تعالى ومن قرأ النازعات لم يمت الا ريانا ولم يبعثه الله

[Margin:] في كل ليلة او
[Margin:] ايوب الخزاز

الا ربانا ولم يدخل الجنة الا ربانا. وعنه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا عبس وتولى واذا الشمس كورت كان
تحت جناح الله من الجنان وفي ظل الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله ان شاء الله. وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اكثر قراءة والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والم نشرح في يومه وليلته لم يبق شيء بحضرته الا شهد له يوم القيمة
حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم
لعبدي واجزتها له انطلقوا به الى الجنان حتى يتخير منها حيث احب فاعطوه من غير من ولكن رحمة مني وفضلا عليه فهنيئا هنيئا
لعبدي. وعنه عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا في يومه او ليلته اقرا باسم ربك ثم مات
في يومه او في ليلته مات شهيدا وبعثه الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله صلى
الله عليه واله. وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرا سورة لم يكن كان بريا من الشرك وادخل في دين محمد صلى الله عليه واله وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه
حسابا يسيرا. وبالاسناد عن الحسن عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة العاديات
وادمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين عليه السلم يوم القيمة خاصة وكان في حجره ورفقائه. وعنه عن اسمعيل بن الربيع عن عمرو بن ثابت
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرا واكثر من قراءة القارعة امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن قيح جهنم يوم القيمة ان شاء الله
وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكثر قراءة لايلاف قريش بعثه الله على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد
على موائد النور يوم القيمة. اقول وتقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقي السور اجمالا وتفصيلا ويأتي ما يدل على بعض المقصود
والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا مروية في مجمع البيان وغيره. ابواب القنوت باب استحبابه في كل
صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
القنوت في كل الصلوات. وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
وباسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المأمون

قال والقنوت [illegible] في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة. وفي العلل وعيون الاخبار
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في حديث العلل وانما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت
في الثانية بعد القراءة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك
ليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة. وفي الخصال باسناده
عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القنوت فقال لي في كل صلوة فريضة ونافلة. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل
عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع. وعنه عن ابيه عن ابن فضال
عن الحرث بن المغيرة مثله. وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه
فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني [illegible] فافتيتهم بالتقية. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible] بن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل
صلوة في الفريضة والتطوع. و[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله. وقد تقدم في القبلة
حديث زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة اقول استدل بهذا من ذهب الى وجوب القنوت وحمله الاكثر على
تأكد الاستحباب وعلى ان المراد بالدعاء القراءة او الاذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها او يأتي ما يدل ايضا على الا

الاستحباب وعلى نفي الوجوب باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت . وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له . وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في
ركعتين في التطوع او الفريضة . وعنه عن الحسن عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات . قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهرت فيه بالقراءة . وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة
والوتر والمغرب . وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر . اقول حملها الشيخ على تأكد الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى . محمد بن الحسن الطوسي
في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر
وابن عباس قال كلهم قنت في الفجر وعمر ايضا قنت في الفجر . وقد تقدم حديث الكناني قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو ... فقنت
في الفجر . اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه . باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة او
نافلة حتى ركعة الشفع قبل الركوع وبعد القراءة الا الجمعة . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة مثله
وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي
الوتر في الركعة الثالثة . اقول المراد القنوت المؤكد في الوتر الذي يستحب اطالته في الثالثة وتقدم ما يدل عليه في عدد الفرائض والنوافل
مع ان هذا غير صريح في الحصر . وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة
فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة . وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده . قال الشيخ هذا محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في الغداة . محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن القنوت في الوتر والفجر

ربما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين يفرغ من قراءتك ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم
بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة با[ب] عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام وذكر مثله الا انه قال القنوت في الفجر ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ٥ اقول هذا محمول على التقية او نفي
الوجوب ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه با[ب] استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل
الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي
اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل
يصلي الجمعة ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية ٥ وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال على الامام فيها
اي الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي
الركعة الثانية ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن [illegible] عن ابي

فى الفجر

الركعة الثانية

ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٭ وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من
القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم
يقنت وذلك اذا صلى وحده ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ٭ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود
بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ٭ اقول ذكر الشيخ
ان هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب او على نفي تعيين محلها فيه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وتقعد بين الخطبتين وتجهر فيها بالقراءة وتقنت في الركعة الاولى منهما قبل
الركوع ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل بعض اصحابنا وانا عنده عن
القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل
قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن ابي عمر عن
علي بن ابي ايوب نحوه ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة ٭ باب .... انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات وثلاث او البسملة ثلاثا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
القنوت فقال خمس تسبيحات ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ٭ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معمر عن ابي بكر بن ابي
سمال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة

وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال
القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع م

عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات
في ترسل ٭ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر ع

ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ٭ عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي ولاهل بيتي ولاخواني فيك اليقين
والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الفجر فلما
فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل
شيء قدير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما
اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن اسير عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي القسم معوية بن عمار عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي في القنوت ثلاث تسبيحات اقول والادعية في القنوت كثيرة جدا ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلم قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالسند الثاني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد وذكر الذي قبله
مثله عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك و
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك

واستغفر لذنبك. وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن ابي عمير
باسناده يرفع الحديث الى ابي جعفر عليه السلام قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا
والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف. باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة
من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل ان يدعو لنفسه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن ابي
يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث. وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من قال
في آخر وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة من الله عز وجل. ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
عن حماد عن عمر بن يزيد
لا اعلمه الا عن ابي عبدالله عليه السلام وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم. ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وترك قوله لا اعلمه. قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات. قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر. وباسناده عن معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر وذكر دعاء
ثم قال واستغفر الله سبعين مرة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في
قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر سبعين مرة. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن معوية بن عمار مثله الا انه قال وبالاسحار هم يستغفرون قال كانوا يستغفرون في الوتر سبعين مرة. وعنه عن صفوان
عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة. ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم مثله. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين
من المؤمنين قبل دعائه لنفسه. باب استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى في الوتر. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن ابي يعفور
مثله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول

من رجل وانا ادعو في صلاتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله حقا على هذه كحقه على هذه الحديث

باب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزتهما الرأس واستحباب التكبير عند رفعهما

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي قوم مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة قال وفي رواية ابي بصير هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه اقول وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام

باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة

باب استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسم الائمة في الصلوة جملة وباسناده عن ابان بن عثمن عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمن مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة

باب عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع اذا ذكر قبل الوصول الى الركبتين محمد بن الحسن

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلواتي قال نعم اقنت عليهم في صلواتك وعن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري عليه السلم وذكر مثله اقول الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم ذكره بعض علمائنا م

باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما
وليقنت ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء • وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه
متعمدا اقول ويأتي ما يدل على استحباب قضاء القنوت ولا ينافي عدم الوجوب بها — باب استحباب استقبال القبلة في قضاء القنوت
ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره ان يرغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس • باب استحباب قنوت
المسبوق مع الامام واجزائه له • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه
باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الغداة والمغرب • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل
فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع فقال يقنت اذا رفع راسه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
ابن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا • اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة وعلى التقية لخبر اخرى • محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا
قال الصدوق انما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في

الوتر [illegible]

باب الصلوة

اشارة ٣ الظاهر ان لفظ الغداة سقطت من الرواة
ويحتمل [illegible] رواية [illegible]

سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيهما باب جواز القنوت بغير العربية مع المعرفة وان
يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني
عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
قال وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع
الصلوة وتقدم ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز قنوت الاعجم بغير العربية في القراءة ويأتي ما يدل عليه باب جواز
الجهر والاخفات في القنوت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر مثله باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا للمأموم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله
وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ
وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة
باب استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في
الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم
قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروي عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في
كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل
نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت
صلوته ولا شيء عليه

أقول والقنوتات المروية عنهم عليهم السلام مشتملة على الأدعية الطويلة كثيرة جداً باب عدم جواز رد اليدين
من القنوت على الرأس والوجه في الفريضة واستحبابه في نوافل الليل والنهار أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره
للحديث الذي روي أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبده صفراً بل يملأها من رحمته أم لا يجوز فإن بعض أصحابنا ذكر أنه
عمل في الصلاة فأجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت
الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل
الليل والنهار دون الفرائض والعمل به فيها أفضل أقول ويأتي الحديث المذكور في السؤال في أحاديث الدعاء ب
الركوع باب كيفيته وجملة من أحكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل
اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و
بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية وبإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود

كلما رفع رأسه من ركوع او سجود وقال هي العبودية . وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في كيفية الصلوة وفي افعال الصلوة ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الذكر في الركوع والسجود واقله تجزي
تسبيحة واحدة وتستحب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع . وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي . وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض . وعنه
عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة . وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
مثنى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في
الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود
لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا

وتقدم في حديث معوية بن عمار ان التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة وفي حديث آخر في كل رباعية احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الصبح احدى عشرة وخمس تكبيرات القنوت وما في التجرد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن المهدي عليه السلام في حديث انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير ومحمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن رجاله عليهم السلام باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية

نقص اثنتين ؟

له مجدا اسجا معظما شاكرا لخالقه ورازقه فلا يذهب بك الفكر في الاماني الى غير الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال
تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحن ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحن ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته
ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله
ومن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في
الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة ٥ ومن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة
في السجود ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة
الاقتصار على ما دونها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة
ان يقول سبح سبح سبح ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحن الله
سبحن الله سبحن الله ٥ وعنه عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث
تقول سبحن الله سبحن الله ثلاثا ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلاث
مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود
قال ثلاث تسبيحات ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع
والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة

عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا
صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد والذي قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي اقول حمله الشيخ
والكليني والبرقي وغيرهم على كون الجماعة الذين خلفه يطيقون الاطالة ويريدونها لما ياتي قال الكليني وذلك
انهم وروي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلاة اضعف القوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم الى ان قال ومن كان يقوى على
ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره فقلت
وما هي فقال تطويله في ركوعه وسجوده وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة
فقال مبتدئا من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال
الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه باب

انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن

[illegible]

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وقال سألته يجزي عني مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي
وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال الصدوق ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها
الحرير وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسانيد متصلة الى
النبي صلى الله عليه وآله قال اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه
الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا
من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه في ركوعه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه اقول هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد
السجود للعطف بالفاء او على النافلة او الرخصة لعدم ذكر السجود وتقدم ما يدل على المقصود في قراءة القرآن وفي احاديث التختم
بالذهب وغيره ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا
بعد وعنه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه
او سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس وعنه
عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها قال ان كان قد فرغ فلا بأس في السجود
واما الركوع فلا يصلح اقول هذا محمول على النافلة لما مضى ويأتي باب وجوب الركوع والسجود محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال انه

قال ان الله فرض الركوع والسجود. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وباسناده عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع وقد تقدم في حديث سماعة قال
سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا ووجوب الاعادة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة
وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان
يركع قال عليه الاعادة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على النافلة

باب ان من ترك الركوع في الثانية او اكثر ثم ذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من
صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته

على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده
عن العلا نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلا مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو اقول هذه الاحاديث محمولة على النافلة وبعضها على نسيان مجموع الركعة التام وما يلحق في الخلل الواقع في الصلوة هو حملها الشيخ على
الاخيرتين فخالف اكثر الاصحاب لان الاحاديث المشار اليها اكثر واوضح دلالة واوثق واحوط والعمل بها اشهر باب

وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه او نسيه قبل ان يسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي
قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ٥ وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله ٥ وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وباسناده عن فضالة عن حسين بن عن
ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي والحلبي جميعا في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب

عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان ٥ قال الشيخ انما اراد استتم قائما من السجود الى ركعة اخرى فيكون شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى فيمضي في
صلوته لما مضى ويأتي اول ويمكن حمله على كثير السهو لما يأتي نظيره ٥ وباسناده [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض [illegible] بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ٥ وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ٥ ومثله على

ابن الحسن

وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه

امضه

محل

ابن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع
ولا شيء عليه م
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء مثله الا انه قال يمضي على شكه . اقول ويأتي

ما يدل على ذلك باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد
في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا . محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه
قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة
ويعيدها من ركعة . اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا

وبطلانها بتركها او ترك احدها عمدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك . وقد تقدم حديث ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال تسبيح في الركوع ثلاث
مرات وفي السجود ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابي الخزاز عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وقد سبق حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم
صلبك حتى ترجع مفاصلك . اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة واقامتها وغير ذلك باب

ابن ٥

صوته ٥ ح ل

استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال عنده وقد تقدم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن
ابن خلوان عن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال
يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ٥ محمد
بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه كان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ٥ قال وباسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب استحباب زيادة الرجل في انحنائه في الركوع بغير افراط ولا يجب بلوغ يديه ركبتيه
وعدم استحباب ذلك للمرأة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ٥ ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله ٥ وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم
ابن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطأطئ الرجل راسه في الركوع
حتى يكون اخفض من ظهره ٥ وبالاسناد قال وكان عليه السلام اذا ركع لم يضرب راسه ولم يقنعه قال معناه انه لم يكن يرفعه حتى يكون
اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الراس واشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤوسهم ٥ وبالاسناد قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر قال وقال الصادق عليه السلام لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه
وسجوده ٥ باب كراهة تنكيس الراس وللمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر
ورد الركبتين الى الخلف والنظر الى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر او اربع اصابع ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
ابن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي واتمدد في

ركوعي

ركوعه فارسل اليه لا تفعل * محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي * ورواه في العلل باسناد تقدم في رفع اليدين بالتكبير
محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو
صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع * اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك واجزائه عن الذكر * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا
واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه * ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله
ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * وعنه عن الحصين بن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر * محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام
من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل ذلك * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من
الصلاة * ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد * اقول ويأتي ما يدل على ذلك * باب استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده
في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري
عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
محمد بن علي بن الحسين مرسلا نحوه * وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله * وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان
بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال قلت له لاي علة يقال
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال يا هشام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به وصلى وذكر

عن محمد بن يحيى

ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه وأخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه
قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن
ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلاة باب استحباب تفريج الأصابع
في الركوع وعدم وجوبه • محمد بن الحسن بإسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإذا سجدت فابسط كفيك
على الأرض وإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك • عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو فقال من شاء فعل ومن شاء ترك أقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحكة ثم ردهما • عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له
أن يرفع يده في ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس إذا شق عليه والصبر إلى أن يفرغ أفضل باب استحباب كون كل
ركعة ركوع واحد وسجدتان إلا الكسوف • محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في كيفية صلاة
الكسوف إنما جعل فيها سجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلاة نقص
سجودها من أربع سجدات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجدات • ورواه في العلل
وعيون الأخبار بأسانيده الآتية وزاد وإنما جعلت الصلاة ركعة وسجدتين لأن الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود
وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فضوعفت بالسجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأن الصلاة إنما هي
ركوع وسجود • قال وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى السجدة الأولى فقال تأويلها اللهم إنك منها خلقتنا يعني من الأرض
وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك منها ومنها تخرجنا تارة أخرى
وبإسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات فقال لأن ركعة من قيام
بركعتين من جلوس • وفي العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير مثله • وعن علي بن سهل عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد قال قال رجل لأمير
المؤمنين عليه السلام وذكر الذي قبله • أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الجهر والإخفات في ذكر

جوازه

عن احمد بن علي الزاهد ص

الركوع

الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للماموم • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة باب استحباب اطالة الركوع
والسجود والدعاء بقدر القراءة او ازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية وكان ركوعه مثل قيامه
وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم بالليل فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه الحديث • محمد بن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايهما افضل في الصلوة
كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله
عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة
القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اطالة الامام الركوع بقدر ركوعه مرتين
اذا احس بدخول من يريد الائتمام به • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك
ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة باب وجوب الانحناء
في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والامساك بوضع اليمنى على اليمنى • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك

قبل

ولصب الحان تمكن كفيك من ركبتيك هو رواه المحقق في المعتبر والعلامه في المنتهى عن معويه بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب السجود

باب استحباب وضع اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وعنه عن فضاله عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ليسجد فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن عبد الرحمن عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه اقول حمله الشيخ على الضرورة لانه قريب الحمل على نفي الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة السلمي انه سال ابا عبد الله عليه السلم لاي علة توضع اليدان على الارض قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة الشامي اقول وتقدم ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المراة له فيه

باب استحباب الدعا بالماثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد واحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير وقال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني

[Margin note, written sideways:]
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل ... الركبتين ... على الارض ... كيف يضع ... وضع وجهه ...

من سكانها

من شكا نفسه ومما يحسني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول
اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء
وعن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سمع اباه يقول في سجوده
اللهم ان رجعنا بسجدتي لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب
علي انك انت التواب الرحيم. اقول وتقدم ما يدل على الجهر والاخفات في الركوع والقنوت

باب استحباب التجافي في السجود للرجال خاصة وان لا يضع يديه على شيء منه

محمد بن يعقوب عن جماعة عن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن مثنى بن [illegible] عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح. وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة

باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود. وباسناده
عن احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة و
اما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة مثله الا انه قال والكفين. وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا

في قبضتك

احمد بن محمد

قاله صاحب الصحاح وفي الحديث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل

محمد بن

عليه السلام كره نفخ الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وعنه عن محمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين اقول حمله الشيخ على الكراهة بدون الضرورة ومنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه
على الاخرى اقول حمله الشيخ على العذر ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل الحمل على التجوز بالنسبة الى بعض المسجد وعلى نفي
الايجاب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل كره لي ست خصال
منها العبث في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب
انفه ما يصيب جبينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله وان
المساجد لله عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام في قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال الاعضاء السبعة التي يسجد عليها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام السجود في الركوع وكيفية الصلوة وغير ذلك باب استحباب الجلوس على
اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الربيع عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمئن ثم يقوم وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا اقول حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على التقية لما يأتي وباسناده عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وباسناده عن ابي بصير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع
رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين قد كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على
صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وباسناده عن علي
بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة

تستوون قال انما قوم تصنع كما تصنع فقال لا انظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون اقول اول الحديث يدل على الاستحباب
وآخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية لما مر باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء
ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسانيده عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كا
قعاء الكلب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء
في الصلوة فيما بين السجدتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن معلى بن عبد الله
انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد
ابن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء
في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه
تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على
عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين الحديث باب كراهة نفخ موضع السجود
ودفنه في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب والتعويذ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد
عن الفضل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الفضل مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل قال
ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين قال سال رجل الصادق عليه السلام
وذكر الحديث قال وروي عن الصادق عليه السلام انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد

في الصلوة ص

عن النبي

عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام وشراب وان ينفخ في موضع السجود وفي العلل عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته
فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينفخ في الصلوة ورواه في الفقيه
باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال بهذا الاسناد مثله وعن احمد بن محمد بن ابراهيم العجلي عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن
بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود
وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده
ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه من اصابت جبهته مكانا غير مستو او لا يجوز
السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه

محبوب

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع
مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن قال الشيخ هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتأتى ذلك
الا مع رفع الراس واستدل بما مضى وباستلزامه زيادة سجدة عمدا وهو مبطل كما ياتي احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد

سجود

ابي عبد الله

بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فاذا
سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا
يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة باب انه يجزي من السجود
بالجبهة مسماها ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل
كالعمامة والقلنسوة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ورواه الصدوق
باسناده عن زرارة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله ٥ وعنه عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان
بن مسلم وعمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به اجزاك ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وباسناده عن زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
احاديث ما يسجد عليه باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما
وجواز كونه اخفض منهما ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ٥ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي

كله

الارض

عن ابان ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ورو
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام انه سأله عمن يصلي وحده
فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب
جواز علو موضع الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بقدر لبنة لا ازيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ٭ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال
اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد مثله ٭ قال الكليني وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا
بأس ٭ اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ان من كان بجبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم
على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته او على ذقنه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ٭ وعن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر
على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول حمله الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة ٭ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم
يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال نعم اما تقرأ قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا ٭ اقول وتقدم ما يدل على جواز السجود
على احد جانبي الجبهة باب انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع
واسجد او اكبر ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن محمد

اذا قمت

اذا قمت الى السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد • وعنه عن حماد بن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد • وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد مثله • وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد •
وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله الا
انه قال اذا قمت من الركعة • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن الحسين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من الركعة نسخه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله من السجود
قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة
هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب عليه السلام في الجواب
ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى الاخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من
باب التسليم كان صوابا • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة • باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع
وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجدة بعد التسليم • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى
قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن رجل
ويأتي في كتاب القضاء وغيره وتقدم مثله في المواقيت وما يدل على الامر بالتوقف والاحتياط في المقامات

مد سلمه الله

وعنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله اقوم واقعد

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي م

نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد
ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى
ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبل حتى يصح لك ثنتان واذا كنت
في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الى قوله حتى يصح لك انهما ثنتان ولم يزد على ذلك ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله اعدت السجود اقول لعل المراد انه مرة شك بين الركعتين الاولتين وفي ترك سجدة
فيستانف الصلوة فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع لما يأتي في
حديث المعلى وغيره وبه يجمع بين الاحاديث هنا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن
ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر مثله
قال الشيخ هذا محمول على انه خارج عن حد السهو لانه قد ذكر ما فاته وقضاه وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي وباسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء اقول حمله الشيخ على من ترك السجدتين معا لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو اقول قضاء السجدة
في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب سجدتي السهو مخصوص بحال الشك بناء على الاظهر الجواب الاختصاص ويحتمل الشك
وعدم التعرض لصورة العلم للعلم بها او غير ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه عن جعفر بن بشير عن محمد بن الحسين عن حمد
ابن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا ذكره
وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن

جعفر

ركعة

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع قال
يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها • وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم
يسجدها وفي النافلة مثل ذلك • اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة ان شاء الله • باب ان من شك في السجود
وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلاة سجدتا السهو • وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل شبه
عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما
قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه • وبالاسناد عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان شك في السجود بعد ما
قام فليمض • وعن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد • اقول وروي ما ظاهره المنافاة ويأتي في محله وجهه وحكم من يكثر السهو ولا صريح فيه وقد
تقدم ما يدل على المقصود • باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما
يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب • اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وما تضمنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول على التقية او على النافلة او على كونها من الركعة
الاخيرة او على المراد بالتسليم ما يترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما كما مر في احاديث الوتر الماضي ويأتي • باب
جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمعاولة في الفريضة والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية

وما يدل عليه في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب م

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو
ساجد وقد ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم
قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله ه وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والآخرة
فانه رب الدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب
ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده ه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر
عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل
العظيم ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول في
صلاته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك احب الي وتقدم ما يدل على [illegible]
في القنوت ه باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادة السجود واخذها من الجبهة اذا التصقت بها ووضعه
على الارض ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح
جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو الحسن عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب ه وعنه عن الحسن بن علي
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس
ابن يعقوب مثله ه وباسناده عن علي بن بجيل قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
سوى الحصى حين اراد السجود ه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته
من التراب فهو في الصلاة قبل ان يسلم قال لا بأس ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى

كانت م
يا رحيم
ضلت

ابن جعفر

ابن جعفر عليهما السلام قال سألته وذكر مثله . باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند
القيام من السجود . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله . وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا سجدت فابسط
كفيك على الارض . اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها . باب ان من عجز عن الانحناء للركوع
والسجود اجزاه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن . محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي
زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه
ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم برأسه في الصلوة كلها . وعنه
عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعف يرعف
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة . وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه . اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في القيام وغيره . باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود . محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل
ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود . محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسني
وعلي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي علي
ابن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك . ورواه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي علي محمد بن اسمعيل
ابن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام في مواضع سجوده اثار ناتية وكان يقطعها في
السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك . وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي
ابن ابرهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال واذا انا

محمد بن م

بغلام اسود بيده مقشب ياخذ اللحم من جبينه في بعض ... [illegible]

باب ... استحباب ... الجبهة ... [illegible]

باب استحباب تفريج الاصابع في السجود ... محمد بن يعقوب عن ... [illegible]

علي بن محمد ... بن محمد بن تميم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا

كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ... كما في حديث زيد ... الاعتماد في الركوع ... محمد ... [illegible]

مكان ... الاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... [illegible]

زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا

وابيت وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله

صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال يا عبد الله اعنا بطول السجود ...

عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد ... عن ... الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء ... [illegible]

ان قال فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد

فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه ... وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ... [illegible]

زياد القندي ... ابا الحسن عليه السلام اكتب الي اذا صليت فاطل السجود وعنه عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول

اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب ورواه الصدوق مرسلا ... وفي عيون

الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن

حفص بن غياث قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده

خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها النخلة التي قال الله لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك

رطبا جنيا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا

نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى ... عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

قال م

الوشا

الوسائل ... وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وهو يقول ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت *
وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة * وفي الخصال بالاسناد عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة قال لا تستصغروا قليل الآثام فان القليل يحصى ويرجع الى الكثير واطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان
يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا * وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين * وعن ابيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اطيلوا السجود
فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فيما امره * عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان ابي يصلي في جوف الليل فيسجد السجدة
فيطيل السجود حتى نقول انه راقد * علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن علي بن الحسين عليه السلام
انه برز الى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه * اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الركوع ويأتي ما يدل عليه في
سجود الشكر وغير ذلك

باب استحباب التكبير للسجود

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث * وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اهوى ساجدا وهو يكبر * اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين

محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح
له ذلك قال ذلك نقص في الصلاة * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد عن ابن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا م

انكب ه

بلا سلامة وذكر مثله ت أقول هذا محمول على عدم منافاته للطمأنينة بين السجدتين والإمام بحمل ما تقدم ويمكن أن يراد منه
من في المسجد فلا ينافي ما فاته للطمأنينة الواجبة لما مر في كيفية الصلوة وغيرها باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في
السجود وعدم وجوبه وأنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد أحدكم فليباشر
بكفيه الأرض لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم مثله ورواه وتقدم
فقد تقدم في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ت أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أحكام ما يجوز عليه السجود في محله باب عدم جواز
السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا في أصحابه إذ مر به بعير فجاء حتى
ضرب بجرانه الأرض ورغا فقال رجل يا رسول الله أسجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو أمرت
أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي بن الخطاب مثله
إلى قوله فقال لا بل اسجدوا لله إن هذا الجمل يشكو أربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال وذكر أبو بصير أن عمر قال أنت تقول ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث ورواه الكليني في الصلوة وكذا في باب في النكاح
في حديث حق المرأة مع زوجها أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج بإسناده عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي
صلى الله عليه وآله على مشركي العرب أنه قال لهم لم عبدتم الأصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك إلى الله وقال بعضهم إن الله لما خلق آدم
وأمر الملائكة بالسجود له كنا نحن أحق بالسجود لآدم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فنسجد لها تقربا كما تقرب الملائكة بالسجود لآدم
وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بأيديكم محاريب فسجدتم إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأتم
الطريق وضللتم إلى أن قال أخبروني عنكم إذا عبدتم صورة من كان يعبد الله فسجدتم له وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب
بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين أما علمتم أن من حق من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوى عبيده أرأيتم ملكا عظيما
إذا ساويتموه بعبيده في التعظيم والخشوع والخضوع أيكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير قالوا

نعم قال

ثم قال أرأيتم لو أنكم تعظمون لله بتعظيم صور عباد الله المطيعين له تزرون على رب العالمين إلى أن قال فإن الله عز وجل حيث أمر
بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه فإنكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون
إذ لم يأمركم به ثم قال أرأيتم لو أذن لكم رجل بدخول داره يوما بعينه أكان لكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره أو لكم أن تدخلوا
دارا أخرى مثلها بغير أمره فقالوا لا قال فالله أولى أن لا يتصرف في ملكه بغير إذنه فلم فعلتم ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصور
الحديث وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أن زنديقا قال له أيصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف أمر الله الملائكة
بالسجود لآدم فقال إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله إذا كان بأمر الله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
في قوله تعالى وخروا له سجدا قال قيل إن السجود كان لله شكرا له كما يفعله الصالحون عند تجدد النعم والهاء في له عائدة إلى الله فيكون
سجدوا لله وتوجهوا بالسجود إليه كما يقال صلى للقبلة وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى
بن عبيد أن يحيى بن أكثم سأل موسى عن مسائل فعرضت على أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فكان أحدها أن قال أخبرني عن يعقوب وولده أسجدوا
ليوسف وهم أنبياء فأجاب أبو الحسن عليه السلام أما سجود يعقوب وولده فإنه لم يكن ليوسف إنما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية
ليوسف كما أن السجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحية لآدم فسجد يعقوب وولده شكرا لله لاجتماع شملهم ألا ترى أنه
يقول في شكره في ذلك الوقت رب قد آتيتني من الملك الآية الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال لم يكن سجودهم يعني الملائكة لآدم إنما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا
ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ولو أمرت أحدا أن
يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من شيعتنا أن يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي رسول الله
ومحض وداد خير خلق الله علي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث أقول وتقدم ما يدل على أحكام سجود التلاوة في قراءة
القرآن في غير الصلاة ويأتي ما يدل على أحكام سجدة الشكر وعلى تحريم السجود لغير الله باب بطلان الصلاة بترك سجدتين
من ركعة ولو سهوا أو بزيادتهما كذلك ووجوب الإعادة بذلك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا
تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

الصالحون
أي سجدوا لله شكرا على هذه النعمة
أو توجهوا إلى السجود عليه

ابن موسى بن محمد

ورواه الطبرسي في الاحتجاج
بإسناده عن العسكري

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ابواب التشهد باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الورك الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان تضم المرأة فخذيها وكراهة الاقعاء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلم ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق ورواه في العلل وقد تقدم في تكبير الافتتاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب جواز التشهد قيام للضرورة للتقية احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني قال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف ونحوه ما تقدم في الجماعة ويأتي في التقية

باب كيفية التشهد وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وعنه عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في

يأتي

[illegible]

عن القاسم الزيات

بالحق

والحمد لله

الحمد

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم. وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] لنا فلم يعض تشهد الفريضة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب
عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ
في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام. محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده
ياتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان و
الدعاء والقراءة فكذلك ايضا اخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء. وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن محمد بن يحيى بن
زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القيام
من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يصنع يضع يده على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا باس
اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام التشهد في كيفية الصلوة وغيرها وعلى جواز الجهر والاخفات في التشهد في الركوع وعلى
عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصلوة في حديث الاخرس ويأتي ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثنائية ومرتين في
الثلاثية والرباعية في عدة احاديث باب وجوب الشهادتين في التشهد محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن

ع ر
امر بعدها
بالتشهد

عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول
في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا
فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه • اقول هذا كله وما تقدم محمول على بيان الواجب وان ما زاد على ذلك
والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث ابي بصير وغيره واما الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها ويأتي ما يدل عليه
وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم
وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا
جلست في الركعة الثانية فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه اقول الظاهر ان المراد بالانصراف التسليم لما يأتي • وعنه عن الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة
ابن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول هذه الاحاديث
مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين ولا ينافي وجوب الصلاة على محمد وآله لان الغرض بيان ما يجب من التشهد وانما تصدق حقيقته
على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون تارك الصلاة على محمد وآله العالم بوجوبها او لعدم حصر وجوبها بالتشهد ويأتي ذكره
عليه فيما يأتي باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
لهلك الناس • ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه • اقول حمله الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول تقدم وجهه فيه
وتقدم ما يدل على ذلك • باب استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار وكراهة الجهر للمأموم • محمد بن الحسن باسناده

عن عمر

جعفر

ابي
يقول
او
وخبر عنه

وقد حمله الشيخ في الذكرى على
التقية وذكر انه موافق لكثير من العامة

عن محمد بن

بن محمد عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري
مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن العباس وعبد الله بن المغيرة جميعا عن ابي بصير قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه تشهده
قال نعم باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وعدم
بطلانها بتركه عمدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة اقول المراد بالسنة ما علم
وجوبه من السنة لا من القرآن لما تقدم ويأتي وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتي السهو وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور الا انه قال فقال
ان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه
قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
قال الشيخ المراد جازت صلاته ولا يعيدها ويقضي التشهد واذا لم يذكر شيئا اعاد الصلاة اذا كان تركه متعمدا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم وعن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
وذكر مثله الا انه قال حتى يركع [الثالثة]
وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين
ابي العلاء مثله وباسناده [عن]
احمد بن محمد بن عيسى عن علي
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء نحوه

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال إن ذكر قبل
أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأه في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى
أعاد الصلاة ۝ أقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل الإجزاء على صورة الشك فيقتضي الترك وحمل الإعادة على الاستحباب أو
تعمد الترك كما مر ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السهو باب عدم لزوم الرجوع بعد الركوع في الثالثة لمن نسي التشهد حتى
يركع ثم يقوم فيتم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسين بن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس
النافلة مثل الفريضة ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد عن حمدويه بن نصير عن أيوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة ۝ باب وجوب الجلوس للتشهد إذا نسيه ثم ذكر قبل أن يركع في الثالثة وسجدتي السهو
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فإذا
سلم سجد سجدتين وهو جالس ۝ ورواه الصدوق في المقنع عن الفضيل بن يسار نحوه ثم قال وفي رواية زرارة وليس عليه شيء ۝ أقول رواية
زرارة محمولة على ذلك ورواية الفضيل على نفي الترجيح ۝ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك
فإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن علي
ابن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله ۝ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ۝ وبإسناده عن أحمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ۝ وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد مثله ۝ أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي حمل نفي السجود
على ما إذا ذكر قبل تمام القيام ۝ باب وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلاة بتعمد تركها
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة جميعا قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

ن تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من
تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا
صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت
عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله قال وقال من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن صالح ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الكوفي ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وكيفية التشهد وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره باب استحباب
التسبيح سبعا بعد التشهد الاول ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمن بن داود
عن عمرو بن حريث قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض بحول الله سبحان الله سبع مرات باب
كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥ محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول ٥ وفي عيون الاخبار باسناده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ٥ باب حكم من نسي التشهد حتى احدث
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير كلهم عن عمر

سفيان م

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

فيه وفي امثاله دلالة على عدم وجوب قصد الخروج من الصلوة بالتسليم
منه سلمه الله تعالى

ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وان كان الحدث
بعد التشهد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد واحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما
صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول هذا الحديث
محمول على نسيان التشهد دون التعمد وقد تقدم ما يدل على ذلك ويمكن ان يكون المراد ما زاد على التشهد الواجب قاله الشيخ ويحتمل
الحمل على التقية لما تقدم في النواقض ولما ياتي في قواطع الصلوة من الاحاديث المعارضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى الفريضة
ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة
فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول وقد تقدم الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن
علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال اذا قال العبد في التشهد الاخير اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته اقول وقد عرفت وجهه
وما يعارضه مما مضى ويأتي باب انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد ويكبر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد اقول وقد تقدم ما يدل
على ذلك في السجود ابواب التسليم باب وجوبه في اخر الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

فلما فرغ

وهو جالس

ومن علي

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام يا عيسى انا ربك ورب ابائك وذكر الحديث يقول فيه
الى ان قال ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد الى ان قال يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي
بالليل والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن
محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الشيخ ايضا مرسلا
قال وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان
لكم من عذاب الله يوم القيمة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة
ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها
كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية
الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة
قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة
وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال تحليل الصلوة التسليم وفي معاني الا

[هامش: يتشهد]

عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن [illegible]
المفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف
ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم عليهم
لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من
ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين به اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الوضوء وفي تكبيرة الاحرام وفي كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ان شاء الله ما يدل عليه والاحاديث كثيرة ويأتي ما يدل على وجوب
الصلوة ما ظاهره المنافاة وهو محتمل الحمل على التقية وغيرها من التأويلات مع ضعف التحليل وقلته بالنسبة الى معارضه وغير ذلك

باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يجب قصده بالسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الصف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين
وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي جعفر عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما
كان او غيره قال الشيخ يعني اذا لم يكن على يساره احد اقول ويحمل الحديث على الاجزاء فان ما زاد مستحب وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال
تسليمة عن يمينه وفي رواية اخرى تسليمة واحدة عن يمينه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم

عن يمينه

ولكن اذا

تلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل
مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
إن لم يكن على شمالك أحد. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت له إني أصلي
بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك. محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله
جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو
مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم. وعن عبد الكريم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت وحدك فسلم تسليمة
واحدة عن يمينك. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن
بسنده في الخصال عن محمد بن جعفر البندادي عن إسماعيل بن أحمد عن يحيى بن الفضل عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن سليمان بن سلمة عن بقية
ابن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة. وفي العلل بإسناده السابق
عن المفضل بن عمر في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لأن الملك الموكل يكتب
الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم
لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين
عليه بالإيماء إليه قلت فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لأن
مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت
فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به
وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه إلى الحائط
ويساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره قلت فتسليم الإمام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا
سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وأمنتم من عذاب الله عز وجل الحديث. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام كيف قال تسليمة واحدة

في الصلاة

من يمينك لو كان على يسارك احد او لم يكن. وقد سبق حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام ... قال وفيه فسلم تسليمة
واحدة مما يلي القبلة. اقول الاختلاف هنا محمول على التخيير باب حكم نسيان التسليم محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن
القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته. اقول
هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات او للحدث فيقطع التسليم لما مضى ويأتي ويحتمل التقية. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام. اقول تقدم الوجه في مثله. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد. اقول يأتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب
ويمكن كون الحكم خاصا بالالتفات لانه مطلوب في التسليم منهي عنه قبل محله او يحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم. وباسناده عن علي
بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم
فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت
السلام عليكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان
يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم. اقول تقدم الوجه في مثله

باب كيفية التسليم وجملة من احكامه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل
به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف. ورواه

باسناده

باسناده عن ابي همس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم فقال ابن الامام الحكاية محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين
عليه السلام ما معنى قول السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة ٥ وقد
تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وليت وجهك عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
فرغ من الصلوة ٥ وحديث ميسر عن ابي عبد الله قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين يعني في التشهد الاول ٥ اقول وتقدم ايضا ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي التشهد وفي التسليم وغير ذلك

احاديث

ابواب التعقيب وما يناسبه باب استحبابه وتاكده بعد الصبح والعصر

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جميعا عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات ٥ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك
ما اهمك ٥ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر ورواه في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن وهب عن الصادق عليه السلام مثله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن القسم عن
عمرو عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر
وبعد المغرب ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن صفوان بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن
حديد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله

ثواب
الغداة

وغيرهم

عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم
بالدعاء في أدبار الصلوات. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه أنه كان
يقول في قول الله تبارك وتعالى فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب قال فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في
أمر الآخرة والدنيا فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجل أن يتقبلها منك. أحمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق
عليه السلام قال إن الله فرض الصلوات في أحب الأوقات فاسألوا حوائجكم عقيب فرائضكم. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى
مكتوبة فله في إثرها دعوة مستجابة. الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن علي بن محمد
الهادي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى مكتوبة فله في إثرها دعوة مستجابة. ورواه الصدوق في عيون الأخبار
بالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله. محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي المفضل عن محمد
بن محمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة.
أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى بن المبارك عن علي بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله
إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة. وعن الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح بن حي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأسبغ
الوضوء ثم صلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في
مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب. الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا
يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظائم. وبإسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء. باب

استحباب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه صلاته. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن يتنفل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة الحديث. وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم
ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد

فائدة

عن أخيه موسى بن جعفر

يتنفل ظ

بن محبوب

ابن يعقوب مثله [illegible] اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب المؤكد لما ياتي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ه وعنه عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعدما تسلم هنيئة ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوتهم بقدر ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه
قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سالته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم
صلوته ثم ينصرف باب جواز انصراف الماموم قبل فراغ الامام من التعقيب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم
فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام
قاعد فقال اذا سلم الامام فليقم من احب ه اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء
بعد النافلة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة
افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن
المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث ه
اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة تنفلا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجلين قام احدهما يصلي حتى

هنيهة

وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن رجل
يصلي خلف امام يقوم فاذا
سلم الامام يصلي والامام
قاعد قال لا باس ه

اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٧ باب استحباب اختيار اطالة الدعاء على الصلوة

وتعدادها على اطالة القراءة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين

افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا

في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله

عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل

اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ورواه ابن ادريس

في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٨ باب كيفية استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء

عليها السلام وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له

وليبدأ بالتكبير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي نجران عن عبد الله

بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد

ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر الحديث وعن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي نجران عن جراح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر

الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن اسمعيل

الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة

غفر الله له وليبدأ بالتكبير ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٩ باب

استحباب الدوام على تسبيح الزهراء وامر الصبيان به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر

الله

عن بكير بن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا
وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا
هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابي
هرون المكفوف مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلي بن اخي صفوان بن يحيى عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
بن نعيم العابدي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف
في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بالاسناد السابق
عن محمد بن مسلم في حديث تقول في اخر تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي يقول الله عز وجل اذكروني اذكركم وقال وقد روي في
خبر اخر عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير فقال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام
فقد ذكر الله الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة وحمران ابني اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح
فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكرا كثيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء
على كل ذكر وعلى الصلوة نفلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين الا انه
لم يذكر صالح بن عقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام وكميته وترتيبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو
ابن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر الله اكبر حتى احصى اربعا

بن اعين ٣

مثله ٣

وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواه البرقي في
المحاسن عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمن جميعا عن محمد بن عذافر مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا
وثلثين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن بطة وباسناده عن [illegible]
هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
نافلة شهر رمضان قال سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين
مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه واله اياها اقول اكثرها واطلق الجمع كما تقرر فيجب حملها على تقديم التحميد على
التسبيح كما هو عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير وياتي ما يدل على الترتيب ويأتي ايضا ما ظاهره المنافاة وقد عرفت
وجهه باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد
مثله قال وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد وذكر حديثا يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال له ولفاطمة
الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين
تحميدة فقالت فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن اسلم
عن ابن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن علي عليه السلام مثله الا انه قال اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثا وثلثين واحمدا
ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين اقول هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت ولاحتمال النسخ لتقدمه وللتخصيص
بوقت النوم وللتقية في الرواية ولدلالة نظائره كثيرة وللاشارة الى الجواز وعدم وجوب الترتيب فيرجع الى التخيير الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الدعاء بالماثور عند النوم واذا انقلب على جنبه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك

مضاجعكما

اسـ بكنا بك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت ثم سبح تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي ٥ وعنه عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول
عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي
عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام ورواه الشيخ باسناده عن العلا ايضا وكذا الذي قبله وباسناده عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي
ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وباسناده
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام
ومن ان يتلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه وباسناده عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال هذه
الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من
شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ٥ وباسناده عن العباس بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى
اخر الاية فسقط عليه البيت ٥ وفي الامالي وفي الخصال وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سلام
ابن ..م عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله
حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن .. عن عباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون
ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
..ن ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سالنا ان اسال ابا عبد الله عليه السلام وقال قل له ان امراة تفزعني في

في المنام بالليل فقال إذا اضطجعت فكبّر الله أربعاً وثلاثين وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين واحمد الله ثلاثاً وثلاثين وقل لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على
كل شيء قدير عشر مرات وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القسم بن عروة عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثاً وثلاثين وسبّح
ثلاثاً وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من أول الصافات وعشر آيات من آخرها باب

استحباب قراءة عند النوم سورة الإخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها
براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرب وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن الحسين بن علي عن يحيى بن هشام عن سلام الحناط
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما يتحات الورق من الشجر ويصبح
وليس عليه ذنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك
بخمسين عاماً قال يحيى فسألت سماعة عن ذلك فقال حدثني أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذلك وقال يا أبا محمد أما إنك
إن جرّبته وجدته سديداً وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ ألهاكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث
القراءة باب

استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة والتكبير ثلاثاً والدعاء بالمأثور محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان مثله وفي العلل عن علي بن أحمد بن محمد عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد
بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم
ثلاثاً يرفع بها يديه فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال
لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

ثم ابتل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال
هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده

باب استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم
بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحن الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ٢ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم ٣ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن ابي ايوب نحوه ٤ ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وزاد فيه وهن
الباقيات الصالحات ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا
الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ٦ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله
الا انه قال ادنى الذكر الكثير ٧ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى عن ائمتنا عليهم السلم ان من قال سبحن الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا ٨ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق شيء من الذنوب
على بدنه الا تناثر ٩ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من قال سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سال الله اعطي
ما سال ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الذكر عموما

باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم والتسبيح بها وادارتها

١ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال روى ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلم تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلم عدل

[هامش: قال لا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله]

[هامش: عن ابيه]

بالامر البيه فاستعملوا ترتبها فيها من الفضل والمزية وقال في كتاب الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين
من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح
قال وروي ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والتراب من قبر الحسين
عليه السلام وعن الصادق عليه السلام قال من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين
مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع محمد بن الحسن عليه السلام في المصباح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق ومن الصادق عليه السلام ان
من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان مسك السبحة بيده ولم يسبح بها
ففي كل حبة منها سبع مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ما يسجد عليه وياتي ما يدل عليه في الزيارات ان شاء الله

باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب شغل وعدم استحباب ترك كل
ما يضر بالصلوة حال التعقيب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن
هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله قال وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان انه قال لابي عبد الله عليه السلام يحدث للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال
يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه وقال الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح وروي ان ما يضر بالصلوة
يضر بالتعقيب باب استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام قال من صلى فجلس في مصلاه
الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرئ جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة
تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعن الصدوق في ثواب الاعمال

مرفوعا

[Margin note:]

بصيرت

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل

مسلم

الا

وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزا مثله قال وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة
في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق
عليه السلم جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل الحديث ورواه الشيخ كما يأتي
في الجمعة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان
الرضا عليه السلم اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى
تطلع الشمس الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب
المصري عن ثوابة عن مسعود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعثمن بن مظعون من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة الحديث
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف عن عمير بن ميمون قال رايت الحسن بن علي
عليهما السلم يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس
في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار ستره الله من النار وفي الخصال باسناده عن علي
عليه السلم في حديث الاربعمائة قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الجلوس للرجل في دبر صلوة الفجر
الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب لعن اعداء الدين عقيب
الصلوة باسمائهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعوية
وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك قوله عن الخيبري وباسناده عن محمد بن علي

ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلوة. محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل
شيء قدير اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه [illegible]
وجواز الاحتساب بعقد الاصابع واللسان. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد
وعن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد بالاسناد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له. احمد بن علي بن ابي
طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير
اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستأنف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستأنف وما الذي
يجب في ذلك فاجاب عليه السلام اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلاث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز
سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين ويبني عليها واذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه اقول وقد تقدم ما يدل على الوصف في الترتيب باب
استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد واله وكراهة ترك ذلك. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل
صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة
وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من
هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بنا لجاهل. محمد بن علي بن الحسين

قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة
يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين
يا رب ان عبدك صح

في الخصال عن ... جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة
اعطوا سمع الخلائق النبي صلى الله عليه وآله والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي صلى الله عليه وآله الا بلغه ذلك
وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعنه وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد
يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره مني
وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا قام المؤمن الى الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسال الله منهن شيئا انصرفن
متعجبات ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد
عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان حوراء من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن
بها اهل الدنيا وان المصلي ليصلي فان لم يسال ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا احمد بن فهد في عدة الداعي
عن امير المؤمنين عليه السلام وقال اعطي السمع اربعة النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وليسال الله الجنة وليستجر بالله من النار ويسال الله ان يزوجه الحور العين فانه من صلى على النبي صلى الله عليه
وآله رفعت دعوته ومن سال الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سال ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب
اجر عبدك مما استجارك منه ومن سال الحور العين قلن يا رب اعط عبدك ما ساله ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن
علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وعنه عليه السلام قال لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسال الله الجنة ويستجير به من النار وان
يزوجه من الحور العين

باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند النوم ادمانه آية

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله
هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن يا رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن
اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين
نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن جهم بن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام

اى ۲

يقول من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله
احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله خيره ومنعه من شره
وقال اذا خفت امرا فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله الى قوله لم يضره ذو حمة ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
الحسن بن الجهم مثله الا انه اقتصر على قوله من قدم قل هو الله احد الى آخره باب نبذة مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول
اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد باسناده
عن الصادق عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال من قال في دبر الفريضة
يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلاثا ثم سأل اعطي ما سأل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن محمد
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وبرب الفلق
وما رزقني [illegible] الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان وذكر مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي
جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب
اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي
وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الصمد الى آخرها واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس
الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة
من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما

ذو حمة

احده

انزلت

اوليت في كتابك محمد صلى الله عليه وآله وما اتانا فيه مما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة
مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني
تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى
تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة
فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الاوجاع
كلها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول جاء جبرئيل
الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال كل صلوة مفروضة وقال في آخره ثم انصرفت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن الحسن بن صعيط عن ... عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن معوية بن شريح
عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي الى ان قال فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي عليه السلام اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال
له بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل

سلم حسنة د احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قال بعد ركعتي
الصلوة قبل ان يثني ركبتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله
عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثني عشر مرة ثم التفت الي فقال اما انا فلا
اقولها حتى اقولها مائة مرة واما انتم فقولوها عشر مرات وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلوة المكتوبة فانه لا يحافظ
عليها الا نبي او صديق او شهيد وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له كيف التسليم
على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر الفريضة وكيف السلام عليه فقال السلام عليه تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك
يا محمد بن عبد الله السلم عليك يا خيرة الله السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله اشهد انك
رسول الله [illegible] اشهد [illegible] الله قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله
افضل ما جزى [illegible] ل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة
باب [illegible] استحباب ان يزاد في تعقيب الصبح محمد بن الحسن بالاسناد السابق في حديث شيبة الهذلي نحوه وزاد
[illegible] الله بر وخفف على يقال اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم ورواه الصدوق كما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية محمد بن جعفر
عن [illegible] زياد عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة رجل يكنى ابا الهمقام
وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلم فشكا اليه حرفته وانه لا يتوجه في حاجة فيقضى فقال له ابو الحسن عليه السلم قل في آخر دعائك من صلوة
الفجر سبحان الله العظيم وبحمده عشر مرات قال ابو الهمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني
ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري قال فانطلقت فقبضت ماله وانا مستغن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات
بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان

الحميري م

وجاهدت م

استغفر الله واسئله من فضله

لانسان

الانسان يسبح ... انطوعه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلا مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن هلقام بن ابي هلقام قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمني
دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال
هلقام لقد كنت من اسوا اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي
مالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلم ورواه الصدوق باسناده عن هلقام نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عمن ذكره عن عمر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه [يقبض]
عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو
ابن حفص وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله [ويميت ويحيي م]
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه وعمرو
ابن حفص وابو بكر كلهم عن ابن مسكان ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عتبة مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير
يومه ذلك شيئا يكرهه وبالاسناد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في دبر صلوة الفجر و
في دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع
البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في ديوان السعداء اقول الكليني وفي رواية سعدان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة وعنهم
عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم
يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن مثله
وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا

بالله سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعا من انواع البلاء ومنه عن محمد بن عبد الحميد عن
سعيد بن زيد قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا صليت الغداة والمغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن
الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص
والجذام والشيطان والسلطان ثو محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل
على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم ثو عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن المنقري عن رجل
عن ابان بن عثمان عن قيس بن الربيع عن حماد بن زياد عن عبد الله بن ... قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة في
دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان وفي نسخة بالاسناد عن ابي الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن حماد عن عمر بن ابراهيم
عن الزيات عن عبد الله بن حرملة مثله وفي ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
ابن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن هارون بن مسلم عن هارون بن خارجة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام من استغفر الله بعد صلاة
الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب فلا خير فيه وفي رواية سبعمائة ذنب
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن جماعة عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد صلاة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ومن قالها اذا صلى المغرب قبل ان يتكلم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع
البلاء اهونها الجذام والبرص ورواه الشيخ في المجالس والاخبار مثله اقول ورأيت ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي ادعية الصباح
والمساء باب سجدة الشكر التي تصلي على الزوال الماثورة يب يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
بن عبد الله الحجي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب
اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغني عني وبي الفاقة اليك انت
الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك
يسعني ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء

مجر ل

انف م

يعني ا

بمقتي

ماضي بجاه ادعائي مرحوما صحتي فكشفت انواع البلاء عني ورواه الصدوق مرسلا

باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وتضاعفها

١ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
الخطاب عن عمرو بن خالد عن ابيه سفيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم
سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم يكن لاخته
فللاقرب فالاقرب محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله تعالى بعد العصر سبعين مرة غفر الله انه
سبعمائة ذنب ٢ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى القيسي عن
محمد بن اصبل الصيرفي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا
وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال ما لي سبع وسبعون سنة قال فاجعلها لك ولابيك قال ما لي ولابي سبع
وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك ولقرابتك

باب ٤ جملة مما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا ٢ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه قال
تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والاخرة وبيدك مقادير الموت والحيوة وبيدك مقادير الشمس
والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرء عني
فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ورواه الشيخ والصدوق مرسلا الا انهما قالا
تقول بين العشائين ٣ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام
ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء الحديث ٤ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بياع السابري
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب فامرر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغا لوجع عينيك
بلى فقال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك صل على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين
في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني

باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء المأثور

مجالس عن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص
من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه
فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق
رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين
عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال
اللهم صل على محمد وآل محمد وقال في آخره هذا من المخبيات وفي ثواب الاعمال باسناده المتقدم في القراءة عن الحسن بن علي عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة
وغفر له ولوالديه وما ولدا وبالاسناد عن الحسن عن صفوان عن زيد بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة بالاسناد مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
ابن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المؤمنين أليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب
الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم
بجميع دعاء في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة

باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفواتها النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن عيسى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان
اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى

اربعا

فقلت م

يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
م

عن ابيه م

اربعاً كتبت له حجة مبرورة • ورواه الصدوق مرسلاً وبعلمه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي العلاء الخفاف • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها

باب جواز تاخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب اختيار تقديمهما على
النوافل • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد
عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا
بعد السبعة • اقول يمكن ان يراد من عدا ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لما ياتي وان يكون التاخير لاجل الاخفاء تقية او لبيان الجواز •
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين الاصفهاني عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيمة قال رايت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث
قال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب • ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن ابي جهيمة مثله ورواه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار مثله • قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يساله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها
بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام
سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد
صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض
على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز • محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
الارشاد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه لما تزوج بنت المامون وحملها فاوصل الى المدينة صار الى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه
فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضا في اصل النبقة وقام
فصلى بالناس صلوة المغرب فقرا في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرا في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها
وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي
الشكر فلما انتهى الناس الى النبقة راوها وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه ومضى من وقته

تعقيب ٣

وفي حديث أبي العلاء الخفاف ما يدل على تقديم المغرب على نافلتها وقد تقدم ما

باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله فوضت أمري إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاثا أقول ويأتي ما يدل على ذلك

التي ح

باب أنه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام وإن نسي ذلك حتى شرع في الإقامة لم يرجع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ورواه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن الحسين عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وبإسناده عن أحمد بن موسى بن القاسم أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا بأس ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا [illegible] قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد مثله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن موسى بن عمر ابن يزيد عن محمد بن [illegible] عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأومى بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلا وحكى أبو جعفر ذلك محمد بن علي بن الحسين قال افصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة باضطجاع أو بحديث أو بتسبيح فقد قال الصادق عليه السلام أي قطع أقطع من السلام و[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال صلى أبو الحسن الأول عليه السلام صلاة الليل [illegible] الثمان والوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة

باب استحباب الصلاة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار

مايه ثانية

مائة مائة وقراءة الاخلاص اربعين مرة او احدى عشرة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة [illegible] سعة الوقت
محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال
مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد احدى عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له
بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام قال قال علي عليه السلام من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان
رغم انف الشيطان **باب** كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة
بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وباسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله اقول هذا يدل
على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره **باب** كراهة النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعدم
تحريمه واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن العلاء مثله قال وقال الصادق عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون قال و
قال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة قال وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وباسناده عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع
الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله عليه السلام كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل
من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة قال وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز و

الصادق

الغمام سليمان قال للملكة نفسر أن لو بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فينام فيما بينهما نام عن ... ورواه الشيخ
مرسلا وكذا الحديثان قبله وعنه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
الحسن الحسيني عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عجت الارض الى ربها عز وجل
كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع
الشمس فاني انام اذا صليت الفجر أقول هذا يأتي وجهه وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره
ذلك فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج
ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل أقول هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره محمد بن الحسن الصفار
في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي عن مليح عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا تنامن قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك ان الله يقسم في ذلك الوقت ارزاق العباد وعلى ايدينا يجريها أقول
وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح الى طلوع الشمس باب استحباب ان يقول من رأى في منامه ما يكره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه
نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة
الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ... بن منصور الصيقل عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في
رؤيا رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي
هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلاث مرات باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة
... ذكرها ... لفلت من
... ذكرها ... قال لا
... بعد الغداة حتى تطلع الشمس
العبادة صح

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد باب استحباب القيلولة محمد بن علي بن الحسين قال اتى اعرابي الى النبي صلى الله
عليه واله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال فعاود يرجع
اليك ذهنك ه قال وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه ه قال وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل ه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله
اني كنت رجلا ذكورا وصرت نسيا فقال لعلك اعتدت القائلة فتركتها قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله فعد يرجع
اليك حفظك ان شاء الله ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كيفية النوم وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد عليه السلم الى ان قال فقلت يا سيدي روي عن ابائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم
ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلم كذلك هو فقلت يا سيدي اني اجهد
ان انام على يميني فما يمكنني ولا ياخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك
فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث
مرات قال احمد فما اقدر ان انام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلم وما ياخذني نوم عليها اصلا ه وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول الرؤيا على ما تعبر الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر عليه السلم النوم
اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق ه وباسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم
ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ه ورواه في عيون الاخبار مرسلا ه قال وقال عليه السلم
من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه ه قال وقال عليه السلم ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب
والاكل على الشبع ه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقدها ه وباسناده عن جابر
وفي المجالس والخصال عن ابيه عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي ايوب عن جعفر بن سليمان بن داود عن ابيه عن يعقوب بن محمد بن المنكدر

قال ه

في موضع آخر لمناجاة الوحي

شعرة بدل

جابر

علي بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمن بن داود يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وفي الخصال عن الخليل بن ابي احمد عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج عن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان بن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا سمر بعد العشاء الا لرجلين مصل او مسافر وعن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن الاعلا عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه في حديث ان رجلا سال عليا عليه السلم عن النوم على كم وجه هو قال النوم على اربعة اوجه الانبيا تنام على اقفيتهم مستلقين واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابنا الملوك تنام على شمايلها ليستمرؤا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل نحوه وباسناده الذي عن علي عليه السلم في حديث الاربعماية قال لا ينام المسلم وهو جنب ... ومن رايتموه نايما على وجهه فانبهوه الى ان قال ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل اذا نام احدكم فليضع يده تحت خده الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته ام لا وفي العلل والاسناد دلت اليه مثل الحكم الاخير ... وتقدم ما يدل على جملة من احكام النوم ويأتي جملة اخرى منها ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وغيرها ان شا الله ابواب سجدتي الشكر باب استحبابها بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وباسناده عن ابي الحسين الاسدي يعني محمد بن جعفر الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى على ما من عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وفي العلل ومعاني الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال السجدة بعد الفريضة شكر الله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرايضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم قال العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات في جوف الليل ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شا الله ما شا الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق

ويأتي ما يدل على كراهة كثرة النوم في التجارة وتقدم ما يدل على جواز ايقاظ النائم في العبادة الفريضة ونوافلها وفي الجهر في نوافل الليل وغيره وغير ذلك

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل اذكروا الله كثيرا ذكرا كثيرا قال قلت من ذكر الله مائتي مرة اكثير هو قال نعم قال وسالته عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس

المطرد

عرز

عبدي الى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله انا ربك ولي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله مرابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي
انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت عليه ملئكتي ماذا له قال فتقول الملئكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملئكة كفاية
مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تعالى يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملئكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ٥ ورواه الصدوق باسناده عن احمد
ابن ابي عبد الله نحوه الا انه قال واريه وجهي ٥ قال الصدوق من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه
انبياؤه ورسله الذين بهم يتوجه العباد الى الله والنظر اليهم يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب ٥ وباسناده عن احمد بن محمد
عن عيسى البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان
اصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ٥ ورواه الصدوق باسناده عن سعد
ابن سعد ٥ اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على نفي الوجوب وتقدم ما يدل على المقصود في اعداد الفرائض وفي التعقيب
وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد وقع التعبير في بعض الاحاديث بسجدتي الشكر باعتبار التعفير وفي بعضها بسجدة الشكر
اما باعتبار ان التعفير واقع في اثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع او للجواز الاقتصار على الواحدة وترك التعفير باب
استحباب اطالة سجدة الشكر والبكاء والسجود ٥ محمد بن علي بن الحسين قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي
فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدي قبضت روحه في طاعتي
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات او ثمان
ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة طال فيها حتى ابتل من عرقه الحصى

حرره
ثم يسجد سجدة الشكر
به
فرضي
سالته

وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد. وعن محمد بن علي بن حاتم عن عبد الله بن يحيى الشيباني عن الهيثم الحريري
عن الشعراني قال كانت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال
وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه صلى
ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فحصيت له خمس مائة تسبيحة ثم انصرف. ومنه عن ابيه عن احمد بن علي بن
رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي
على النبي واله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار. وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال
لكثرة سجوده على الارض. محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام اعبد اهل زمانه وافقههم واسخاهم
كفا واكرمهم نفسا. قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا
فلا يرفع راسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان كثيرا ما يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب ويكرر ذلك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة ويأتي
ما يدل على ذلك في بعض الادعية الماثورة

باب استحباب تعفير الخدين على الارض في سجدتي الشكر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري
لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذلك قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي
نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب او قال على الارض. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه وترك قوله او قال على الارض. محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام و
ذكر نحوه. وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
مثله وزاد وقال يا اسحق رايت من ابى من يفعل ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل. وفي العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله اوحى الى

موسى فقال يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي
دون خلقي قال وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣ باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر ١ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انت بحال نازلة او شدتها وكربها فليكشف عن
ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلصق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد ٢ وعنه عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه
بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب ٣ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة
بسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه ٤ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله

٤ باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد
ان الصادق عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر
وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلاثا ٢ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها فان كان
بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع
وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني كذا وكذا ٣ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ٤ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الاول ٥ وفي المصباح عن علي بن الحسين
عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي
لا ينقطع ابدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته ٦ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن
المظفر بن محمد الخراساني عن محمد بن جعفر العلوي عن الحسن بن محمد بن جمهور القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

وليلزق

ولا يحصيه غيره ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا ١هـ

عليه السلم قال اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلم اتدرى لم انتجبتك من خلقى واصطفيتك لكلامى فقال لا يا رب فاوحى
الله اليه انى اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لى منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه فى التراب تذللا منه
لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه
امان من كل سقم وداء وافة وعاهة ه اقول وقد تقدم ما يدل على انه ينبغى ان يقال فى سجدة الشكر ما شاء الله مائة مرة باب
استحباب الدعاء فى سجدتى الشكر وبينهما بالماثور محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر
عليه السلم انه قال تقول فى سجدة الشكر اللهم انى اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربى والاسلام دينى ومحمد النبى نبيى وعليا والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على
وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى فرج عنى ثلثا ثم تعود الى
السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ه ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سليمن بن حفص المروزى انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلم قل فى سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ورواه فى عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزى ه
ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن محمد القاسانى عن سليمن بن حفص المروزى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الكلينى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن على بن محمد القاسانى عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص مثله
قال الصدوق وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابى الحسن موسى عليه السلم
الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلسانى

ولو شئت

محمد بن الحسن فى المصباح عن على بن الحسين عليهما السلم انه
كان يقول فى سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا
وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول
يا ذا المن الذى لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره
عددا ويا ذا المعروف الذى لا ينفد ابدا يا كريم
يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته صح

ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو
شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي ولم يكن هذا جزاك (في الهامش: لعقمتني م)
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده
الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالادلة العقلية والنقلية لاحتمال التاويلات المتعددة
قال الحسين بن سعيد في كتاب الزهد لا خلاف بين علمائنا في انهم عليهم السلام معصومون من كل قبيح مطلقا وانهم كانوا يسمون ترك
المندوب ذنبا وسيئة بالنسبة الى كمالهم عليهم السلام انتهى ونحوه في كشف الغمة ويحتمل ارادة التعليم وغير ذلك وتقدم ما يدل على المقصود
والاحاديث المشتملة على الادعية الطويلة وغيرها في سجدة الشكر وغيرها كثيرة جدا

باب استحباب السجود للشكر و
اطالته والصاق الخدين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالايماء والانحناء

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رايناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال
نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال فخر ساجدا فاطال السجود ورواه بالاسناد عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار (في الهامش: عن م)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع
خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد
الله على ما انعم عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام
في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد

اطلت السجود فقال اني ذكرت نعمة انعم الله علي بها فاحببت ان اشكر ربي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ورواه في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل
عن عمران بن محسن عن ادريس بن زياد عن الربيع بن كامل عن الفضل بن الربيع عن ابيه الربيع بن يونس قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام
عن سجدة الشكر التي سجدها امير المؤمنين عليه السلام ما كان سببها فذكر حديثا طويلا في آخره ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد هذا ابن عمك علي الحلي قال ان الله جعلك سيد الانبياء وجعل عليا سيد الاوصياء وخيرهم وجعل الائمة
من ذريتكما قال فاخبر عليا عليه السلام بذلك فسجد علي عليه السلام وجعل يقلب وجهه شكرا لله عز وجل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن
سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان
وفي العلل عن محمد [illegible] سام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن عبد الرحمن [illegible] ري عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ان ابي
علي بن الحسين [illegible] كر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا
يخشاه او كيد [illegible] الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود
في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن
ابي مسروق النهدي جميعا عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فنزل وقد كنا صرنا الى
السوق او قريبا منه فنزل فسجد واطال السجود ثم رفع رأسه الي فقلت له رأيتك نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله
عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد ابواب الدعاء باب
تحريم الاستكبار عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء الحديث وعنه عن ابيه

وهو ذاك الي حماره

غير كرم
ورواه الراوندي في
الخرائج والجرائح عن
معوية بن وهب نحوه صح

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في حديث ان الدعا هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ما من احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن
عبادته ولا يسال ما عنده ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الدعا هو العبادة التي قال الله ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الحديث ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن
ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال لو ان عبدا سد فاه ولم يسال لم يعط شيا فسل تعط ٥ وعن حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يسال الله من فضله افتقر ٥ احمد بن فهد في عدة الداعي
نقلا من كتاب الدعا لمحمد بن الحسن الصفار عن حسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن سليمن بن عثمن بن الاسود رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملا واحدا فيرى احدهما صاحبه فوقه فيقول رب بما اعطيته

ثم قال سلوا الله واجزلوا فانه لا يتعاظمه شيء

وكان عملنا واحدا فيقول الله تعالى قد كان يسالني ولم تسالني ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لتسالن
الله او ليغضبن عليكم ان لله عبادا يعملون فيعطيهم واخرين يسالونه صادقين فيعطيهم ثم يجمعهم في الجنة فيقول
الذين يعملون ربنا عملنا فاعطيتنا فبما اعطيت هولاء فيقول هولاء عبادي اعطيتكم اجوركم ولم التكم من اعمالكم شيا و
سالني هولاء فاعطيتهم واغنيتهم وهو فضلي اوتيه من اشاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الا
لحاح في الدعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال قلت
له ان ابرهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن
ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال كان امير المؤمنين عليه السلم رجلا دعاء ٥ وبهذا
الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدعا ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعا كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر ٥ وباسانيد

تاتي عن ابي عبد الله عليه السلم في رسالة طويلة قال واكثروا من ان تدعو الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد
وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعا المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم في الجنة ⁂ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الدعا يرد القضا بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعا فانه مفتاح كل رحمة
ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعا وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه ⁂ احمد بن فهد في عدة الداعي
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله
احد خصال ثلاثة اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال اكثروا
قال وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الدعا مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل في الدنيا
او يؤجل له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم ⁂ قال وعنه عليه السلم قال اعجز الناس من عجز
عن الدعا وابخل الناس من بخل بالسلم ⁂ قال وقال الباقر عليه السلم لا تمل من الدعا فانه من الله بمكان ⁂ وعن علي عليه السلم ما كان
الله ليفتح باب الدعا ويغلق عليه باب الاجابة ⁂ وعنه عليه السلم الدعا مخ العبادة ⁂ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي
الطيب الحسين بن علي التمار عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ايوب عن يحيى بن عنبسة الجعفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما فتح الله لاحد باب دعا الا فتح الله له فيه باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعا فليجهد فان
الله لا يمل حتى تملوا ⁂ قال ابو الطيب الملل من الانسان الضجر والسامة ومن الله على جهة الترك للفعل ⁂ محمد بن علي بن الحسين في
معاني الاخبار وفي الخصال عن احمد بن عبد الله العسكري عن بدر بن الهيثم عن علي بن المنذر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
قال جعفر بن محمد عليه السلم من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعا اعطي الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن اعطي
الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم الاجر ⁂ وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا معوية من اعطي ثلثة لم يحرم ثلثة من اعطي الدعا اعطي الاجابة ومن
اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية فان الله يقول في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول لئن شكرتم
لازيدنكم ويقول ادعوني استجب لكم ⁂ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن معوية بن وهب مثله ⁂ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الرزاق بن سليمان عن الفضل بن قيس بن رمانة عن الرضا عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله

الفضل بن ...

صلى الله

وقال عليه السلام من اعطي الدعا لم يحرم الاجابة

صلى الله عليه وآله الرياء علي أوصيك بالدعاء فإن معه الإجابة وبالشكر فإن معه المزيد وأنهاك أن تخفر عهداً أو تعين عليه و
أنهاك عن المكر فإنه لا يحيق المكر السيء إلا بأهله وأنهاك عن البغي فإنه من بغي عليه لينصرنه الله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال أفضل العبادة الدعاء. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل وابن محبوب جميعاً عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي العبادة أفضل فقال ما من
شيء أفضل عند الله من أن يسأل ويطلب مما عنده الحديث. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن
سيف التمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فإنكم لا تقربون بمثله الحديث. وعن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أحب الأعمال إلى الله عز وجل في
الأرض الدعاء وأفضل العبادة العفاف الحديث. وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة قال وعليكم بالدعاء فإن
المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرع إلى الله والمسألة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه و
أجيبوا الله إلى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله. أحمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الباقر عليه السلام لبريد بن معاوية وقد سأله
كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء أفضل ثم قرأ قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم. قال وعن النبي صلى الله عليه وآله أفضل
العبادة الدعاء وإذا أذن الله لعبد في الدعاء فتح له أبواب الرحمة إنه لن يهلك مع الدعاء أحد. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب
وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغاراً لها

محمد بن يعقوب عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن سيف التمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فإنكم لا تقربون بمثله
ولا تتركوا صغيرة أن تدعوا بها إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض
لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو بشسع
نعل. ورواه الصدوق مرسلاً. أحمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كل ما تحتاج إليه حتى علف شاتك
وملح عجينك. محمد بن أبي القاسم الطبري في بشارة المصطفى عن إبراهيم بن الحسين الرفاء عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين الفقيه

تنجوا

الدعاء

لصغرها

عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه حلف والله انى لاحب ريحكم وارواحكم وانكم لعلى دين الله فاعينونا بورع واجتهاد الى ان قال ان
سأل منكم حاجة فليدعها ما بحاجة الا ومن دعا منكم فدعوته مستجابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد
اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك ۔ قال وفي حديث آخر قال قال ان الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب
ان تبث اليه الحوائج ۔ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اوصني قال اوصيك
بتقوى الله وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبك واذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد
ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود من

باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسألة الحديث وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة الى ان قال ان الله
يقول ادعوني استجب لكم ۔ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ادع الله عز وجل ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك
بالقضاء ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال ۔ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال ادعوني استجب لكم ۔ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وتغيير القضاء المبرم واستحباب ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام عليكم بالدعاء فان الدعاء
لله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه ۔ وعنه عن احمد
بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان الدعاء والبلاء ليتوافقان الى يوم القيمة ان الدعاء ليرد البلاء

قال ـ

بمسئلة ـ

والقدر

قوله او كما قال معطوف على محذوف اي هو المذكور اما عين قوله او كما قال فهو خبر مبتدأ محذوف والجملة معطوفة على جملة بتمامها او معطوف على خبر المحذوف وجملة او كما قال جملة من التركيب تامة ... منه

وقد ابرم ابراما وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعاء يرد
القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر قد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون وعنه عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الا ادلك على شي لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى
قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه وعن الحسين بن محمد رفعه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجثه من جديد
الارض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان الدعاء
يدفع البلاء النازل وما لم ينزل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعاء
يرد القضاء. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعاء انفذ من السنان
الحديد وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الدعاء انفذ من السنان وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الدعاء سلاح المومن وعمود الدين ونور السموات والارض ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء
وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلم الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب
تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وبهذا الاسناد قال قال النبي
صلى الله عليه وآله الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المومن
الدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله
وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء
قال الدعاء وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الدعاء

نزل البلاء ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال الدعاء سلاح المؤمن
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقدم في الدعاء
استجيب له إذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء وقالت الملائكة
إن ذا الصوت لا نعرفه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سره أن
يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء وعنهم عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن عبد الحميد بن غواص الطائي عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فإن العبد إذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف وإذا لم يكن دعاء
فنزل به البلاء فدعا قيل أين كنت قبل اليوم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبيه عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تخوف
بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء أبدا وعن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به أقول المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبل نزول البلاء
أو المراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وإن كان ينتفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء محمد بن علي بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه
بأحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ورواه في المجالس عن أبيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن
عبد الله بن يحيى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن خلف
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد بن سنان قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام ما من أحد يخوف البلاء فيقدم فيه بالدعاء إلا صرف الله عنه ذلك
البلاء أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي إن الدعاء يرد البلاء وقد أبرم إبراما محمد بن محمد المفيد في الإرشاد
عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول لم أر مثل التقدم في الدعاء فإن العبد ليس تحضره الإجابة

من سره

عيينة

عتيبة

ورواه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما المبتلى الذي اشتد به البلاء بأحوج
بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ۞ أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعرف الى الله
في الرخاء يعرفك في الشدة وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه إن شاء الله ۞ باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وكراهة تركه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء
وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال إذا ألهم أحدكم الدعاء
عند البلاء فاعلموا أن البلاء قصير ۞ الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي اليقظان عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث لا يضر معهن شيء الدعاء
عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞ باب استحباب الدعاء عند نزول
المرض والسقم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عليك
بالدعاء فإنه شفاء من كل داء وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فإني عبدك وابن عبدك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
۞ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين بالدعاء والتضرع بهما ورواه علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم مثله ۞ محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر
بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن نصير عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فما
استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين ۞ أحمد بن فهد في عدة الداعي قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه
إذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين ۞ ورواه الشيخ في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن إبراهيم بن حفص العسكري عن عبد الله
بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن محمد وزيد ابني علي عن أبيهما عن أبيه الحسين عليهم السلام مثله ۞ وفيما أوحى الله الى موسى

لعا ٢ ٤ ٢ ٠

عند البلاء

عن جد ...

ورواه الشيخ في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن إبراهيم بن حفص العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن محمد وزيد ابني علي عن أبيهما عن أبيه الحسين عليه السلام مثله

انو كفيك ذلا بين يدى كفعل العبد المتضرع الى سيده فاذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين محمد بن علي بن
الحسين في التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن ابي القسم العلوي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن
العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث الزنديق انه سال فقال ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السما وبين
ان تخفضوها الى الارض فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك في علمه واحاطته سوا ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم
الى السما نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فاثبتنا ما اثبته القران والاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال ارفعوا ايديكم
الى الله عز وجل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صفوان ان الرضا عليه السلم قال لابي قرة وقال الرضا ما بالكم اذا دعوتم رفعتم
ايديكم الى السما قال ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة فاستعبدهم عند الدعا والطلب والتضرع ببسط الايدى ورفعها الى
السما لحال الاستكانة واخلاص العبودية والتذلل له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ما يستحب
للداعي من وظايف اليدين عند دعا الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة وطلب الرزق والمسألة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله حقا على هذه كحقه على هذه وقال
الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك
السبابة اليسرى ترفعها في السما رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السما والابتهال حين ترى اسباب البكا وعنهم عن
احمد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السما والرهبة ان تجعل
ظهر كفيك الى السما وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعا باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين
وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله عليه
السلم كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايما بالاصبع
والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بن عبيد بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الرغبة وابرز باطن
راحتيه الى السما وهكذا التبتل وجعل ظهر كفيه الى السما وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه

الى ان قال ه

والبصبصة ه

تبارك وتعالى ه

الرهبة ه

يعنيهما ه

مرة وبعضها مرة هكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجرى الدمعة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين
فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما
التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك و
هو دعاء الخيفة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما
والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك
اصبعيك وتشير بهما قال وفي حديث آخر ان البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو محمد بن الحسن الصفار في بصائر
الدرجات عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير وداود الرقي عن معوية بن وهب وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما
دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته قلت فرفع اليدين ما هو قال الابتهال قلت فوضع يديك و
جمعهما قال التضرع قلت فرفع الاصبع قال البصبصة وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا سالت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك

باب استحباب مسح الوجه والراس والصدر واليدين عند الفراغ من الدعاء غير الفريضة في ... محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز
الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى
يمسح على وجهه وراسه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بسط احد وذكر مثله قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره
اقول وتقدم في القنوت ما يدل على ان ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض باب استحباب حسن النية وحسن الظن
بالاجابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما استسقى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسقى الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال
فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا سالت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك

ولي في ذلك نيته . وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك
بالباب . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن بكر عن أبي زكريا عن أبي بصير
عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من سألني وهو يعلم أني أضر وأنفع استجبت له
أحمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . قال وأوحى الله إلى موسى يا موسى ما دعوتني ورجوتني فإني
سامع لك . أقول ويأتي ما يدل على ذلك . باب استحباب الإقبال بالقلب حالة الدعاء . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو
وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال لا يقبل الله دعاء قلب ساه . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فإذا
دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة . وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلام يقول إذا دعا أحدكم للميت فلا يدعو له وقلبه
لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء . وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب . أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الإقبال بالقلب على الصلاة
وغير ذلك . باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الإجابة . محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل أما يعلم عبدي أني أنا الله الذي أقضي الحوائج . وعن علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى
في حاجته ما لم يستعجل . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله . وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل
قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة . أقول ويأتي ما يدل على ذلك . باب استحباب مراعاة الإعراب في الدعاء والقراءة
[illegible] وتجنب اللحن فيهما . أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا
كان أفضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل

فقال بقراءة

فقال بقراة القران كما انزل ودعاء الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعا الملحون لا يصعد الى الله عز وجل

باب تحريم القنوط وان تاخرت الاجابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني قد سالت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شي فقال
يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك الى ان قال ان صاحب النعمة اذا سال فاعطي طلب غير الذي سال
وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شي واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف
من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبقول
من اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله عز وجل اليس الله عز وجل يقول واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن
بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما
وبين اخذ فرعون اربعين عاما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان المومن ليدعو فيوخر الله اجابته الى يوم الجمعة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب الحامري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يستجاب للرجل الدعا ثم يوخر قال نعم عشرين سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى ان القنوط من الكباير

باب استحباب الالحاح في الدعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان
عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله لا يلح عبد مومن على الله في حاجته الا قضاها له وعنهم عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن جار لابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة
واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل يحب ان يسال ويطلب ما عنده وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح
في الدعا استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الاية وادعو ربي عسى ان لا اكون بدعاء ربي شقيا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي

او لم يستجب

[illegible] داود [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] قال ان الله [illegible] المؤمن على الايمان [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين في المجالس والاخبار باسناده [illegible]
والالحاح على الله في المسألة التي لا يجب فعلها [illegible]
[illegible] دعا [illegible]
[illegible]
يستجاب [illegible] الدعاء في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الح في الطلب [illegible]
المؤمنين [illegible] قال ان الله عز وجل يحب السائل اللحوح [illegible] قال [illegible]
عبد [illegible] قال [illegible]
عز وجل [illegible]

باب استحباب معاودة الدعاء [illegible] عند تأخر الاجابة [illegible]

[illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان المؤمن يسأل الله عز وجل حاجته [illegible]
عنه تعجيل حاجته [illegible] واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير
لهم مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس
اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن
عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين
فقال نعم قلت ولم ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته [illegible]

ابن ابي عمير

ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل

تعجلها

به اقض لعبدك حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع صوته ونداءه وان العبد العدو لله عز وجل ليدعو الله عز وجل في
الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته
ولا منع هذا الا لهوانه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد المؤمن
ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل عبدي
دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم
يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن محمد بن
عمران عن ابيه عمران بن اسمعيل عن ابي علي الانصاري عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال لابرهيم الخليل اني ادعو
منذ ثلاث سنين ما اجبت فيها بشيء فقال ابرهيم ان الله اذا احب عبدا احتبس دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب اليه واذا ابغض عبدا
عجل له دعوته والقى في قلبه الياس منها احمد بن فهد في عدة الداعي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد ليدعو الله
وهو يحبه فيقول الله لجبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته واخرها فاني احب ان لا ازال اسمع صوته باب استحباب الدعاء

دعوة

سرا وخفية ورجحانه على الدعاء علانية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن

عند الله

الصفار عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل من سبعين دعوة تظهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في مقدمة العبادات باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان
وظهور الآيات وعقيب الصلوات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من
دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه
الساعة يعني زوال الشمس ۞ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال من قرا مائة آية من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله
وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اغتنموا
الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعند دعوة المظلوم فانها
ليس لها حجاب دون العرش ۞ ومن كتاب سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني مثله ۞ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام فيما علم اصحابه تفتح ابواب السماء في خمس
مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر ۞ وعن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساعات الليل اثنتا عشرة
ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلوات ثم قال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء
وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك الى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في ادبار الصلوات فانه
مستجاب ۞ احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام
فقلت من اي وقت فقال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا ۞ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري
عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال ثلاثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر المكتوبة و
عند نزول القطر وظهور آية معجزة لله في ارضه ۞ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى فريضة فله في اثرها دعوة
مستجابة ۞ اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ويأتي ما يدل عليه ۞ باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب
والرواح الى المسجد ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في
حاجته بما شاء الله ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات

من القرآن

ساعة في

ساعة في يوم الجمعة ساعة زوال الشمس وحين تهب الرياح وتفتح ابواب السما وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة
في اخر الليل عند طلوع الفجر فانه ملكان يناديان هل من تايب يتاب عليه هل من سايل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من
طالب حاجة فتقضى له فاجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع في طلب الرزق
من الضرب في الارض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده وتوكلوا الى الله عند ركعتي الفجر اذا صليتموها
ففيها تعطوا الرغايب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وتلا هذه الاية في قول يعقوب عليه السلم سوف
استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر. وعنهم عن احمد عن الحجال عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب من عباده المومنين كل دعا فعليكم بالدعا في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح
فيها ابواب السما وتقضى فيها الحوايج العظام. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله عليه السلم الا انه اسقط مثله. احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
كان اخر الليل يقول الله سبحنه هل من داع فاجيبه هل من سايل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه. اقول وقد
تقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب الدعا في السدس الاول من نصف الليل
الثاني. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من
الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي. وفي رواية اخرى وهي السدس الاول من اول النصف الباقي. ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وترك ذكر عمر بن يزيد وذكر الحديث كالرواية الثانية وعنه عن احمد عن ابن محبوب وصفوان عن ابي
ايوب عن محمد النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان في الليل ساعة
لا يدعو فيها عبد مومن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي
او كل ليلة قال كل ليلة. ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن
يوسف بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن ابي ايوب نحوه. باب استحباب الدعا والذكر والاستغفار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

توكلوا

ويقسم فيها الارزاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وظلالهم بالغدو
والاصال قال هو الدعا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة ، وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع ، وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس عليه لعائن الله يبث جنوده الليل من حين تغيب الشمس وتطلع
فاكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا
غفلة ، ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله ، وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الدعا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب الحديث ، وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من يوم يأتي على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا
واعمل فيّ خيرا اشهد لك يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وكان علي عليه السلم اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد
اكتب على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، باب استحباب الدعا عند رقة القلب وحصول
الاخلاص والخوف من الله ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لا يستجيب الدعا بظهر قلب قاس ، وعنهم عن ابن خالد عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك ، وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله ، وقد سبق حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا
اشتد الفزع فالى الله المفزع ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واخلص المسئلة لربك فان
بيده الخير والشر والاعطا والمنع والصلة والحرمان ، وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي
بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك ، ورواه
الكليني كما مر ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، باب استحباب الدعا مع حصول البكا واستحباب البكا والتباكي
عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقربا ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال
نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة
العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى
الله عليه وآله وسل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باكي
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك
مثل جناح الذباب فبخ بخ ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا
في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ ردها مؤمن بحلم وجرعة مصيبة ردها
مؤمن بصبر وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله
رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي حمزة نحوه ٥ وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من
خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله ٥ احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا احب الله عبدا جعل في قلبه نائحة من الحزن فان الله يحب كل قلب حزين وانه لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يرجع
اللبن الى الضرع واذا ابغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من الضحك وان الضحك يميت القلب والله لا يحب الفرحين ٥
قال وقال الله عز وجل لعيسى عليه السلام يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية وقم على قبور الاموات فنادهم
بالصوت الرفيع فلعلك تأخذ موعظتك منهم يا عيسى صب لي من عينيك الدموع واخشع لي بقلبك ٥ قال وقد روي
ان بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها الا البكاؤون من خشية الله ٥ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ما
ادرك العابدون درك البكاء عندي شيئا واني لابني لهم في الرفيع الاعلى قصرا لا يشاركهم فيه غيرهم ٥ قال وفيما اوحى الله

لم ابك بكا

فابدأ

الى موسى عليه السلام وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وفيما اوحى الله الى عيسى ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل
وقلى الدنيا وتركها لاهلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي جهاد النفس باب استحباب
الدعاء في الليل وخصوصا السحر ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
ابن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قام من آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له محمد
بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى
عليه السلام ان قال يا ابن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران مطلع
على قلوب اوليائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلموني عن الحضور
يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا
محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن نوف البكالي في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال له يا نوف ان داود عليه السلام قام في مثل
هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا او صاحب عرطبة وهي
الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل وقد قيل ايضا ان العرطبة الطبل والكوبة الطنبور احمد بن فهد في عدة الداعي عن الباقر عليه السلام قال
ان الله تعالى ينادي كل ليلة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب
الي قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد
مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الشمس فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد
مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان آخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع فاجيبه وهل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب
فاتوب عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار
منه قبل الدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

ثم يسأل الله

بالله هو الجيد وبالاسناد عن صفوان عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه
وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيا له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار
وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس
كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله عز وجل كثيرة وصل على محمد وال محمد وقل اللهم اوسع علي من رزقك
الحلال ما اكف به وجهي واودي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي في الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين
ثم سال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه وجاء اخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي
صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان المدحة قبل المسالة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده
قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعال لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس
كمثله شيء وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول دخل رجل المسجد فابتدا قبل الثناء على الله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه ثم دخل اخر فصلى واثنى على الله عز وجل وصلى على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الثناء على الله والصلوة على رسوله
قبل المسالة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يساله حاجته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسالة انه والله
ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وعنه عن احمد عن علي بن فضال عن معوية بن عمار مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب وعن
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اذا اردت ان تدعو الله
فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايتان في كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم
فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله

سل

عن ثعلبة

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا قوة الا بالله وتستحب
ان يقال ما شاء الله الف مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته
محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن وهيب بن حفص عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله جعفر
ابن محمد عليهما السلام قال ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابي بكر عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قال العبد ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله ملائكتي استسلم عبدي اعينوه انفذوا حاجته قال وفي رواية قال
ابو عبد الله عليه السلام من قال ما شاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الله الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه

باب استحباب الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب
عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة زيد الشحام عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك
نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي اسامة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما معنى اجعل صلواتي كلها
لك قال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني جعلت لك ثلث صلواتي فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال ذاك افضل فقال اني جعلت
كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته

لا حول خ
اجاله
عبد خ
قال قال خ

ه فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يسال الله عز وجل حاجة الا بدا بالصلوة على محمد وآله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وآل محمد وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوني
كقدح الراكب فان الراكب يملا قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
حسان عن ابي عمران الازدي عن عبد الله بن الحكم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب صل على محمد وآل محمد
مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر
عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلواتي لك
قال نعم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي هم الدنيا والآخرة
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال اني اصلي فاجعل بعض صلوتي لك فقال ذلك خير لك فقال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك و
آخرتك الا ان قال وجعلت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر حسنات وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدا بالصلوة على محمد وآله ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد
وآل محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآله لا تحجب عنه محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده الاتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على وعلى اهل بيتي وعن الحسن بن محمد
الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا احدكم فليبدا بالصلوة على النبي وآله فان الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض
الدعاء ويرد بعضه وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن اسيد بن زيد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله

فقال اجعل نصف صلواتي لك فقال ذلك افضل لك
فقال يا رسول الله اجعلها كلها لك فقال اذا تكفى [illegible]

عن اليمان حتى يصلي على محمد وآل محمد ... عن الصادق
عن علي بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص ... عن ابي عبد الله
عن الحسن بن ابي جعفر عن ابيه ... عن علي بن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وآله ...

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة عليّ اجابة لدعائكم وزكاة لاعمالكم. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم الخزاز عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي وآله. وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن
ابن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يبتدئ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها. محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كانت لك الى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك
فان الله اكرم من ان يسأل حاجتين فيقضي احداهما ويمنع الاخرى. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التمجيد وغيره ويأتي ما يدل
عليه لانها تحوي الصلوة على محمد وآله.

باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن داود الرقي قال كنت اسمع ابا عبد الله عليه السلام اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
ابن علي عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن ابي العلاء عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا
والخريف سبعون سنة ثم انه سأل الله بحق محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه ...
في النار سبعين خريفا قال ما احصي يا رب فقال الله عز وجل اما وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به لاطلت هوانك في النار ولكنه حتم على نفسي
ان لا يسألني عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم. وفي المجالس عن ابيه عن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر مثله. وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله.
وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي مثله. وعن علي بن الفضل بن العباس عن احمد بن محمد بن ... عن محمد
ابن علي بن خلف عن حسين بن الاشقر عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سألت النبي صلى الله عليه وآله عن
الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه. وفي المجالس ومعاني
الاخبار بالاسناد المذكور مثله. وفي الخصال ومعاني الاخبار عن علي بن احمد بن موسى عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن
مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو انه قال يا رب اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت

الى ء

الغسانی ٥

محمد ٥

فتاب عليه

فتاب عليه الحديث. وفي كتاب النبوة على ما نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان سنداً باسناده الى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام مثله
وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي سعيد المدائني
رفعه في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام. وفي المجالس عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن المفضل بن ذكين عن معمر بن راشد عن الصادق عليه السلام في حديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انه يكره للعبد ان يزكي نفسه ولكني اقول ان آدم لما اصاب الخطيئة كانت توبته ان قال اللهم
اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها له وان نوحا لما ركب السفينة وخاف الغرق قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل
محمد لما انجيتني من الغرق فانجاه الله منه وان ابرهيم لما القي في النار قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني منها فجعلها
الله عليه بردا وسلاما وان موسى لما القى عصاه واوجس في نفسه خيفة قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما امنتني فقال الله
عز وجل لا تخف انك انت الاعلى. وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الفضل
عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث قصة يوسف يقول في آخره وهبط جبرئيل على يعقوب فقال الا اعلمك
دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك ابنيك قال بلى قال فقل ما قاله ابوك آدم فتاب الله عليه وما قاله نوح فاستوت سفينته على
الجودي ونجاه الله من الغرق وما قاله ابوك ابرهيم خليل الرحمن حين القي في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما فقال يعقوب وما
ذلك يا جبرئيل فقال قل اللهم اني اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ان تأتيني بيوسف وبنيامين وترد علي عيني فما استتم
يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فالقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا. احمد بن فهد في عدة الداعي عن سلمان الفارسي قال سمعت
محمدا صلى الله عليه وآله يقول يا عبادي اوليس من له اليكم حوائج كبار لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم باحب الخلق اليكم تقضونها
كرامة لشفيعهم الا فاعلموا ان اكرم الخلق علي وافضلهم لدي محمد واخوه علي ومن بعده الائمة الذين هم الوسائل الى الله الا
فليدعني من همته حاجة يريد نفعها او دهمته داهية يريد كشف ضرها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين اقضها له احسن ما يقضيها
من تستشفعون له باحب الخلق اليه. وعن سماعة قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا كان لك يا سماعة الى الله حاجة فقل اللهم اني
اسئلك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شانا من الشان وقدرا من القدر فبحق ذلك الشان وبحق ذلك القدر ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا. الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله

فقاله

ان الله عز وجل

ورواه العسكري في تفسيره

سبحانه فيقول يا عبادي من كانت له اليكم حاجة فسلكم فيه فحرمه يحسبه [illegible] لا فاطلب ان [illegible]
وعلى حسين وعلي فمن كانت له الحاجة فليتوسل بذريته الى الله سبحانه بالمحمد وآل محمد بالحسين [illegible]
الى دعاه وكيف لا يستجاب والتي يحتمل تصعقون نبيه وصفيه ويعنى ونورى وحجتي وحجرى ووليي [illegible]
خلفتهم من نور عظمتي وجعلتهم اهل كرامتي ولايتي فمن سالني بهم عارفا بحقهم ومقامهم اوجبت له مني الاجابة [illegible]
وكان على [illegible] احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ان الله
عز وجل قال لآدم عليه السلام انك عصيتني بالاكل من الشجرة وتوسلت بمحمد وآل محمد وتشفعت الخالص محمد وآل محمد [illegible]
بمحمد وآل الطيبين لذلك وذهابهم فاذا خلصوا الى الفضل والمنة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر
عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سفيان عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
ومن دعا بغير نا هلك واستهلك واو الاحاديث في ذلك كثيرة جدا من طريق العامة والخاصة [illegible]
ذلك لانها شحونة بالتوسل بهم عليهم السلام باب ١ استحباب الاجتماع في الدعاء لاربعين رجلا الاربعة محمد بن جعفر [illegible]
عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله ما من رهط
اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات
الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
خالد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر فدعوا الله الا
تفرقوا عن اجابة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد مثله احمد بن فهد في
عدة الداعي قال روى ان الله اوحى الى عيسى عليه السلام يا عيسى تقرب الى المؤمنين ومرهم ان يدعوني معك [illegible] وقال عليه السلام ما من مؤمنين [illegible]
اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوا اعطاهم وان استزادوه زادهم
وان سكتوا ابتداهم اقول وتقدم في قصة المباهلة ما يدل على استحباب الاجتماع في الدعاء وان يختار لذلك الصلحاء الانقياء ويأتي ما يدل عليه في هذا
الباب ايضا باب ٢ استحباب التامين على دعاء المؤمن وتأكده مع الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن
سعيد عن احمد بن

[illegible]

دعا موسى وهرون وامنت الملئكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا حزبه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا ٭
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا سكتوا فان قال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا

باب استحباب العموم في الدعاء وتاكده في امام الجماعة ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وجعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ٭ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٭

باب استحباب الدعاء للمؤمن
بظهر الغيب والتماس الدعاء منه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه ٭ ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ٭ وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر
الغيب ٭ وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر
عليه السلام اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به امين ولك مثلاه ٭ وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب ٭ محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين
قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه ٭ وفي الخصال عن محمد بن علي
الشاه عن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد عن احمد بن صالح عن ابيه عن انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اربعة
لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن له
ولو بعد حين ٭ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال عليك بالدعاء
لاخوانك بظهر الغيب فانه يهيل الرزق قالها ثلثا ٭ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن
ابن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء

دعاء

لأن دعوة الإمام العادل في الرعية والأخ لأخيه بظهر الغيب يوكل الله ملكا يقول ولك مثل ما دعوت
لأخيك والوالد لولده والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتقمن لك ولو بعد حين ورواه الصدوق في كتاب
الإخوان بسنده عن سليمان بن خالد مثله وعن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن الإمام علي بن محمد عن
آبائه عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله عز وجل منها دعاء المؤمن لأخيه المؤمن واساه فيه
ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه وعن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن هوذة عن إبراهيم
الأحمري عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من دعا لمؤمن بظهر
الغيب قال له الملك ولك مثل ذلك ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب ويدر الرزق ويدفع المكروه ٥ أحمد بن فهد في عدة الداعي قال أوحى الله إلى موسى
لموسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال يا رب أنى لي بذلك قال ادعني على لسان غيرك ٥ محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن
أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدعاء لأخيك بظهر
الغيب يسوق إلى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثل ذلك ٦ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القسم
ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشغل نفسي بالدعاء لإخواني ولأهل الولاية فما ترى في
ذلك فقال إن الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودتنا رد الله عليه من
آدم إلى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال إن الله فرض الصلوات في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات
ثم دعا لي ولمن حضره ٥ أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب عن أبي الحسن موسى عليه السلام إن من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من
العرش ولك مائة ألف ضعف مثله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة عن علي بن إبراهيم مثله
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن ثوير قال سمعت
علي بن الحسين عليه السلام يقول إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب أو يذكره بخير قالوا نعم الأخ أنت لأخيك
تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد أعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له وأثنى عليك مثلي ما أثنيت عليه ولك

الفضل عليه

اخيه ٢

عن العباس بن عامر
عن فضيل ٣

الفضل عليه الحديث . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك
امين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سالت وقد اعطيت ما سالت بحبك اياه . محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن مسعود عن محمد بن يزيد ابي الحسن ومحمد بن احمد بن حماد عن ابي محمد يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب انه
سمع ابا الحسن موسى عليه السلم يقول الداعي لاخيه بظهر الغيب ينادي من اعنان السماء لك بكل واحد مائة الف . احمد بن فهد في
عدة الداعي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه
ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت
وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائتا الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة يا عبد الله ولك
ثلاثمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الرابعة يا عبد الله ولك اربعمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء
الخامسة يا عبد الله ولك خمسمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله ولك ستمائة الف ضعف
مما دعوت وناداه ملك من السماء السابعة يا عبد الله ولك سبعمائة الف ضعف مما دعوت . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن
الحميري عن محمد بن الحسين عن الطيالسي عن فضيل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب يسوق
الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول الملك ولك مثلاه . وفي العلل عن علي بن محمد بن الحسن القزويني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن
جندل بن والق عن محمد بن عمر المازني عن عبادة الكليني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن اخيه
الحسن قال رايت امي فاطمة عليها السلم قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين
والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت الجار
ثم الدار . وعن احمد بن محمد بن عبد الرحمن المقري عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم عن ابي زيد الكحال عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال كانت فاطمة عليها السلم اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار
ثم الدار . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحج

باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الداعي له على الدعاء لنفسه

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمن عن اسمعيل

ثم يناديه الله تعالى
انا الغني الذي لا افتقر
لك الف الف ضعف
مما دعوت

عن جعفر بن محمد التميمي

ابن ابرهيم الكرخي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مومن دعا للمومنين والمومنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مومن ومومنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وان العبد ليومر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المومنون والمومنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال ما من مومن ولا مومنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة الا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه اللهم اغفر للمومنين والمومنات وان العبد ليومر به الى النار وذكر بقية الحديث ٥ وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضل بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مومن مضى وبعدد كل من بقي الى يوم القيمة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله ٥ ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد الاول مثله ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم عن اباه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد دعا للمومنين والمومنات بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك وما من عبد من دعا للمومنين والمومنات بظهر الغيب الا رد الله مثل الذي دعا لهم من كل مومن ومومنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وذكر الحديث كما تقدم ٥ ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابرهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه كان يقول من دعا لاخوانه من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به من كل مومن ملكا يدعو له ٥ وبهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ما من مومن يدعو للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا رد الله عليه من كل مومن ومومنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد

ودعوة الوالد الصالح لولده

من ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة المومن لاخيه بظهر الغيب فيقول وللك مثلاه • ومن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها
ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر • ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب دعاء
الانسان لاربعين من المومنين قبل دعائه لنفسه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال من قدم اربعين من المومنين ثم دعا استجيب له • محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه بهذا السند عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قدم في دعائه اربعين من المومنين ثم دعا لنفسه استجيب له • وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه
استجيب له فيهم وفي نفسه • ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله • وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا
لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه • اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة
والحاجة اليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك • ومن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب •
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب • ورواه
ايضا نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن ابي الحسن عليه السلام باب تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء والتعوذ
عشرا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع
العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت

الامالي

موسى

ويميت ويحيي

قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها. ومنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير فقال له رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء
فاقضه من الليل والنهار. ومنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان مما
ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه تقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه. اقول ويأتي
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء بطلب الرزق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
ابن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين يا خير المعطين ارزقني
وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم. محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي
بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرزق لينزل من السماء الى الارض
على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الالحاح بالدعاء ويأتي
ما يدل عليه وفي الادعية المأثورة في طلب الرزق كثير جدا باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وان يطلب الحلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم اني
اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك. وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال قال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا
طيب الكسب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اللهم اني اسألك من رزقك الواسع. عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله اقول ولا باس بطلب الحلال بل يستحب لوجوده في الاحاديث الكثيرة والادعية
المأثورة والغرض من الحديثين بيان عزة الحلال الخالص الذي لم تخالطه شبهة باب كراهة الدعاء بالرزق ممن افسد ماله او نفقة

في غير حق وانه يعذر بينهما او يترك الصبي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر
ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلام يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا
ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال
اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على جاره
وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره. ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح. ورواه
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه. وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة
الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك
ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة. وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب
ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني
فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق. ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام نحوه. محمد بن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولا
صومن ولاصلين ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب دعاؤهم قلت ومن الاثنان
الآخران قال رجل كانت له امرأة يدعو الله ان يريحه منها ويفرق بينه وبينها فيقال له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له
على انسان حق لم يشهد عليه فيدعو الله ان يرد عليه فيقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل. محمد بن الحسن في المجالس و
الاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسماعيل الوراق عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي عن عباد بن يعقوب عن خلاد

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان وعنه مثله

عمر بن ابي عاصم

ابى على عن جعفر بن محمد عليه السلم قال كنا عنده فجاء سائل فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء الرابع فقال يرزقك الله ثم اقبل علينا فقال اما ان احدكم لو كان عنده عشرون الف درهم فاراد ان يخرجها فى هذا الوجه لاخرجها ثم بقى ليس عنده شى ثم كان من الثلثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة رجل اتاه الله مالا فمزقه ولم يحفظه فدعا الله ان يرزقه فقال الم ارزقك فلم يستجب له دعوة ورددت عليه ورجل جلس فى بيته يسال الله ان يرزقه فقال الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا ان تسير فى الارض وتطلب من فضلى فردت عليه دعوته ورجل دعا على امرأته فقال الم اجعل امرها بيدك فردت عليه دعوته وبالاسناد عن خلاد ان رجلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم رجل كان يكون له مال فضيعه فذهب ماله فقال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ❊ عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصناف من امتى لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل دعا على ذى رحم ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو فى ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم اخرجنى منها فهذا يقول الله له عبدى اوما قلدتك امرها فان شئت امسكتها وان شئت خليتها ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه فى البر والتقوى فلم يبق له منه شى وهو فى ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول له الرب اولم اغنك افلا اقتصدت ولم تسرف انى لا احب المسرفين ورجل قاعد فى بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فلا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله فهذا يقول الله له عبدى لم احظر الدنيا عليك ولم ارمك فى جوارحك وارضى واسعة فلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذى تريد ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم اقول ويأتى ما يدل على ذلك فى الصدقة وفى مقدمات التجارة

باب استحباب طلب الدعاء من الحاج والغازى والمريض ووجوب توقى دعائهم بترك اذاهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازى فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه ❊ وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وامن هرون وامنت الملئكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ومن غزا فى سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة ❊ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب وجوب توقى دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوا[لد]

جاء آخر فاعطاه

الم يجعل الله لكم قياما

خليتها وان شئت

فى سبيل الله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة المظلوم
فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اتقوا الظلم
فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء
واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني
فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم
يقول الله جل جلاله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين ۞ ورواه في الخصال بالاسناد الآتي ۞ الحسن بن محمد الطوسي في
اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال ثلاث دعوات لا يحجبن
عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له منه ۞ وعن ابيه عن محمد بن عبد العزيز عن
ابن محمد عن محمد بن جعفر الجمال عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن جحش عن سعيد المقري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر فجوره على نفسه ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب تحريم الدعاء على المؤمن
بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ۞ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله ۞ وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول في حديث ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء
ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستتر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك

واعلم ان الله عزوجل اعلم بعبده منك * محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن عبد الله بن احمد عن ابي احمد الازدي يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل اني انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت
قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الي اعطف بقلوبهم
عليكم * احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عزوجل ايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم
نقمة الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله عزوجل يعطف بقلوبهم عليكم باب استحباب الدعاء على العدو وخصوصا اذا ادبر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله عليه السلام لادعون
الله على من قتل مولاي ياخذ مالي الحديث * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام جارا لي وما القى منه فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال لي ادع عليه قال
ففعلت فلم ار شيئا قال كيف دعوت عليه قال اذا لقيته دعوت عليه فقال ادع عليه اذا ادبر واستدبر قال ففعلت فلم البث حتى اراح الله
منه * قال الكليني وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا دعا على احدكم قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه * وعن احمد بن محمد الكوفي
عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل
فان رايت ان تدعو الله فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت
ومن حيث شئت وانى شئت * اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة
الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما مر بي قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر
ابن محمد قال فقال لي ادع عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد الله عزوجل
ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرب
اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعا عليه فهلك باب استحباب مباهلة العدو
والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

نقمة بر

لما م

احدكم ص

الله *

من محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال لي اذا كان
كذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فتشبك
اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد
الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك
لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا
واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعنه قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما. باب استحباب كون المباهلة
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن مخلد مثله
باب انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله بل يقال منتهى رضاه. محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن ابيه ومحمد
ابن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام
في دعاء الحمد لله منتهى علمه فكتب لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى مثله. صدوق عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن سليمان بن سفيان عن ابي علي
القصاب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقلت الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى. باب انه يكره
ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن. محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل
عن عبد الله بن محمد بن حسبة عن ابي الحسن علي بن محمد بن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال في حديث ليس من الغرة بالله ان يصر
العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة قال وسمع رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك

منتهى علمه

الي

يصر

ود لذلك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن. محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة لانه ليس احد الا وهو مشتمل على فتنة ولكن
من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة باب انه يكره ان يقال في الدعاء
اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان يقيده بما يزيل الاحتمال. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن
الحسن عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه بعض اصحابه يسأله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر
به لدينه فاجاب وكتب في اسفل جوابه يرحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي
في عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري. اقول هذا يدل على الجواز مع التقييد وما مر محمول على الجواز
ونفي التحريم لما مر باب انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك. محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان بن عبد الملك عن بكر الارقط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع الله ان
يغنيني عن خلقه قال ان الله قسم رزق من يشاء على يدي من يشاء ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى
لئام خلقه. اقول انما تكره الالفاظ المذكورة في هذا الباب والابواب التي قبله المنافية لان الاحتمال ولا بأس بها مع قصد المعنى
الصحيح وتقييدها بما يزيل الاحتمال الموجود فيها في الادعية المأثورة باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان
وتفضيل الدعاء المأثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء. علي بن موسى بن طاووس الحسني في كتاب امان الاخطار نقلا من كتاب
الدعاء لسعد بن عبد الله باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك
ونقل من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل ان يعلمه دعاء فقال ان افضل الدعاء
ما جرى على لسانك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وتقدم ما يدل على بقية المقصود في صلاة غسل الحاجة
من الاغسال المسنونة باب استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله. محمد بن علي بن الحسين في كتاب
التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لله عز وجل تسعة وتسعون اسما من دعا بها استجيب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله عز وجل

الايهام

والله

لله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم الحاجة
فليثن على ربه الى ان قال واكثر من اسماء الله فان اسماء الله كثيرة باب استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا
وقبل ذلك ما لم تمض اربعة اشهر ويجوز بعدها ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يدعو الله عز وجل للحبلى ان يجعل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة
واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا
فيقال ذلك ٢ ورواه علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام حيث ضرب ابن داود الرقي فقال له ان الناس يقولون اذا مضت للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله
من خلقه فقال ابو الحسن عليه السلام يا داود ادع الله ولو بشق الصفا قلت واي شيء شق الصفا قال ما يخرج من الولد فان الله يفعل ما
يشاء وفي العلل عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال تحول النطفة الى اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين
قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيصعد بها الى الله ... سعيد الحديث ٤ اقول هذا والاول محمولان على استحباب
تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة او على كونه اقرب الى الاجابة وان جاز بعدها ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته ان يدعو الله لامرأة من اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر عليه السلام الدعاء للحامل ما لم تمض اربعة
اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال ان النطفة تكون ثلثين يوما وتكون علقة ثلثين يوما وتكون مضغة ثلثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين
يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان اجله ورزقه وشقيا او سعيدا اقول يمكن حمل التفاوت
بالتقدير على اختلاف احوال الاجنة حيث ان مدة الحمل ما بين ستة اشهر الى تسعة والله اعلم ٦ وعن الحسن بن الجهم قال قال الرضا
عليه السلام يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء باب انه يستحب للداعي اليأس مما
في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء
الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه الحديث ٢ ورواه الطوسي في الامالي كما ياتي في جهاد النفس

في الرحم ح

محمد بن عيسى

عن احمد بن م

وتكون مضغة ثلثين يوما

احمد بن فهد في عدة الداعي قال وروى ان الله اوحى الى عيسى عليه السلام ادعوني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني
ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة. قال واوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى ما دعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان
منك. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها. باب استحباب تختم الداعي بخاتم فيروزج وخاتم عقيق. محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحاق رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما رفعت
كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق. احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج فاردها خائبة. وعن الصادق عليه السلام قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها
خاتم عقيق. وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه. قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يقض
له الا بالتي هي احسن. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس. باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه المحرمات. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه
قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان
مني. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر
ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام. احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي لا يحجب عني دعوة الا دعوة آكل الحرام
قال وقال رجل يا رسول الله احب ان يستجاب دعائي فقال طهر مأكلك ولا تدخل بطنك الحرام. قال واوحى الله الى عيسى قل لظلمة بني اسرائيل
لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا. قال
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال مر موسى عليه السلام برجل وهو ساجد وانصرف وهو ساجد فقال موسى لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها فاوحى
الله اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب وجوب
ترك الداعي للظلم ورد المظالم. محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد عنده مثل تلك المظلمة.
وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا ظلم الرجل فظل يدعو
على صاحبه قال الله عز وجل ان ها هنا آخر يدعو عليك يزعم انك ظلمته فان شئت اجبتك واجبت عليك وان شئت اخرتكما فيسعكما

عفوي

[illegible] عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى عليه السلام قل للظلمة من بني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي عنده مظلمة اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ايضا

باب ان الذكر حسن على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا [١] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون فيّ فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم [٢] وبهذا الاسناد قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال [٣] محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان موسى بن عمران لما ناجى ربه قال ثم ذكر نحوه الا انه ترك قوله من في سترك الى قوله فدفعت عنهم بهم وبالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله الى قوله جليس من ذكرني [٤] وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله [٥] الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن المظفر البلخي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله عز وجل يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك ذكر الله [١] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب [٢] محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله [٣] احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه واكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان واسرق الناس الذي يسرق من صلاته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه واخفى الناس رجل ذكرت عنده فلم يصل علي واعجز الناس من عجز عن الدعاء قال وقال عليه السلام ان في الجنة قيعانا فاذا

قد ضعف

احد الذاكر في الذكر لحفت الملائكة فيمر من الاشجار وربما وقف بعض الملائكة فيقال لهم لم وقفت فيقول ان معي صاحبي يذنب عن الذكر ه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الامساك عن ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل الا كان حسرة عليهم يوم القيمة ه وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم اجتمعوا في مجلس
فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس
حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان ه احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى
الله عليه وآله قال ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا ناداهم ملك من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم جميعا وما قعد
عدة من اهل الارض يذكرون الله الا قعد معهم عدة من الملائكة ه ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام ما من قوم قعدوا في مجلس
ثم قاموا فلم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ما يستحب ان يقال
عند القيام من المجلس ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الله احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ه وعنهم عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض
منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فقال لم يجعل الله له حدا
ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم
وما يمنعه ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس الى ان قال وقال
يشغله

قال ح

فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر ص

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم
من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى فقال ذكر الله كثيرا ثم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير أهل المسجد فقال
أكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطي لسانا ذاكرا فقد أعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى ولا تمنن
تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله. وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال الله عز وجل لموسى أكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا
تشرك بي شيئا إلي المصير يا موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات. وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم وأكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها
تندم فإن الخطيئة موعد أهل النار. وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال يا موسى لا تنسني
على كل حال فإن نسياني يميت القلب. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكثر
ذكر الله عز وجل أظله الله في جنته. وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته إلى أصحابه قال وأكثروا ذكر الله ما استطعتم
في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فإن الله أمر بكثرة الذكر والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا أن الله لم يذكره أحد من
عباده المؤمنين إلا ذكره بخير. أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه قال قال
النبي عليه السلام لأصحابه ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم
من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى قال ذكر الله كثيرا. وعن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى جميعا عن بعض أصحابه قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام من أكرم الخلق على الله قال أكثرهم ذكرا لله وأعملهم بطاعته. محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله
ابن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام في حديث أنه صحبه من المدينة إلى مرو قال
فوالله ما رأيت رجلا كان أتقى لله عز وجل منه ولا أكثر ذكرا لله في جميع أوقاته منه. وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن عمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن الملك ينزل بصحيفة أول النهار وأول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملؤوا في أولها خيرا وفي آخرها خيرا يغفر لكم ما بين ذلك
إن شاء الله وإن الله يقول اذكروني أذكركم ويقول ولذكر الله أكبر. وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر

رسالة م

فان الله م

ابن سويد عن درست عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلاث لا تطيقهن الناس الصفح من اعراض الناس
ومواساة الاخ في الله وذكر الله كثيرا ، وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمن عن سليمن الديلمي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الراعي راعي الانام افترى الراعي لا يعرف غنمه فقيل له من غنمك يا امير المؤمنين
فقال صفر الوجوه ذبل الشفاه من ذكر الله ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ذكر الله في الخلوة
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شيعتنا الذين اذا
خلوا ذكروا الله كثيرا ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى الن لي قلبك واكثر
ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا ، اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب ذكر الله في الملأ ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأك ، وعنهم عن احمد عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز وجل
لعيسى عليه السلم يا عيسى اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملئكة ، احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن
غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي يا ابن آدم اذكرني في
خلاء اذكرك في خلاء يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأك وقال ما من عبد ذكر الله في ملأ من الناس الا ذكره الله في ملأ
من الملئكة ، اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي كثير الذكر
وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس وكان يأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر وقال والبيت الذي
يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري
لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين ثم قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اي خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل

ن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تاخذه وهو
يذكر الله عز وجل ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرا مائة آية ۝ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت
بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل ۝ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن حماد قال قال الصادق عليه السلام ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل ۝ وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب
ذاكرا ۝ استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن ۝ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول من شغل بذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي من سألني ۝ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد لتكون له الحاجة
الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها
احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعلموا ان خير اعمالكم عند مليككم وازكاها وارفعها
في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني ۝ محمد بن الحسن
الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال قراءة القرآن في الصلاة افضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وذكر الله افضل ۝ اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة دالة على تفضيل بعض الاذكار على جميع العبادات ۝ وقد تقدم ما يدل
على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما ان يخص بما عدا الذكر او يحمل على اختلاف الحالات او الاشخاص
او الاوقات او على المبالغة او على ان افعل التفضيل لاثبات اصل الفضل او نحو ذلك وكذلك جميع ما مضى ويأتي

والصدقة جنة م

من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد له معارض ما باب استحباب ذكر الله في النفس وترجيح
اختياره على الذكر علانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله
لعظمته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا
يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم
رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي الحديث احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم
لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ذكر الله في الغافلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذاكر لله عز وجل
في الغافلين كالمقاتل في المحاربين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي مثله

النبي م

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين
في سبيل الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر
احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له
الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغيرها
وتقدم ما يدل على بقية المقصود في التعقيب وفي الدعاء باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقرا فافتتحت
سورة من القرآن فقرأتها فبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات

السك من

الك من مصباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية والعظم النخر يا ابا اسامة الست ربما تفقدت قلبك فلا
تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قلت بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد فاذا كان

قال م

ذلك فاذكروا الله عز وجل فاحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت

غير م

غير ذلك الحديث. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب استحباب ذكر الله في كل واد محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سلك واديا فبسط كفه فيذكر الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات

عبد م

فليعظم ذلك الوادي او ليصغر. باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله
الا الله. قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن بكر بن جناح عن محمد عن ابي اليسع داود الابزاري عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى

زكريا بن م

الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو
الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال من خلق الله فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال
ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله
وحده. وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال
شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله ما يعرض لهم لان تهوي بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان يتكلموا به فقال والذي
نفسي بيده ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله. وعن
العدة عن احمد وعلي بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء
فيها تقول لا اله الا الله. باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا
كان او كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القسم
عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلم

عن ابائه عن علي عليهم السلام في حديث قال ان الله يقول انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم
بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الذي لا يحق العبادة لغيره المغيث اذا استغيث الى ان قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن حزنه امر تعاطاه فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص لله يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدى اثنتين اما بلوغ
حاجته في الدنيا واما يعد له عند ربه ويدخر لديه وما عند الله خير وابقى للمؤمنين ۞ وبهذا الاسناد عن العسكري عليه السلام قال
بسم الله اي استعين على اموري كلها بالله الى ان قال وقال الصادق عليه السلام ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم
فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله قال وقال الله عز وجل لعباده
ايها الفقراء الى رحمتي قد الزمتكم الحاجة الي في كل حال وذلة العبودية في كل وقت فالي فافزعوا في كل امر تأخذون فيه
وترجون تمامه وبلوغ غايته فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله
الحديث ۞ ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره وكذا الذي قبله ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او
لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ۞ وعن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ الحسن بن علي العسكري
عليهما السلام في تفسيره عن ابائه عن علي عليهم السلام في حديث ان رجلا قال له ارايت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال
تركك حين جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حدثني عن الله عز وجل انه قال كل امر ذي بال
لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وغيرها ويأتي ما يدل عليه ۞ باب استحباب
التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن سيف بن عميرة
عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال ان تحمده ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة مرة
وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله كثيرا على كل حال ۞ وعنه عن ابيه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن احمد
ابن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في ابن ادم ثلاثمائة

عبد الله م

رب العالمين

وستين عرقا فستون ومائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة على كل حال ثلاثمائة وستين مرة وإذا امسى قال مثل ذلك
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي مثله باب استحباب التحميد اربع مرات
كل صباح ومسا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي مسعود عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته ٥
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥
باب استحباب قول الحمد لله كما هو اهله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الحمد لله
كما هو اهله شغل كتاب السما قلت وكيف تشغل كتاب السما قال يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها.
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب حمد الله عند النظر في المرآة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل
اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرآة فيكثر حمد الله على ذلك باب استحباب حمد الله عند تظاهر النعم احمد بن محمد
بن خالد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تظاهرت عليه النعم
فليكثر الحمد لله ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الجعابي عن محمد بن علي بن ابرهيم عن محمد بن ابي المعز عن علي
ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن ابي عمرو بن العلا عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله يملؤه ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت
فحمد الله عليها الا كان حمد الله افضل من تلك النعمة واعظم واوزن وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن عامر عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب
والمعافى الشاكر مثل المبتلى الصابر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا اسحق ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ حتى يؤمر له بالمزيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد

منهام

فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا ح

كرره م

معروف

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عز وجل
وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن
ابيه جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تظاهرت عليه النعم فليقل الحمد لله رب العالمين ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه كنز من كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء ادناها الهم باب استحباب الاكثار
من الاستغفار. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك
فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير الدعاء الاستغفار
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكثر العبد
من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ. احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كثرت همومه فعليه بالاستغفار. احمد بن فهد في عدة الداعي قال وقال عليه السلام ان للقلوب صدأ
كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار. قال وقال عليه السلام من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا
ورزقه من حيث لا يحتسب. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقري عن عبد الله بن محمد البصري
عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد عن الشعبي قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول العجب ممن يقنط ومعه الممحاة
قيل وما الممحاة قال الاستغفار. محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن اعطي التوبة
لم يحرم القبول منه ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب الله عز وجل. وعن علي بن عقبة عن رجل عن [illegible] بن الحر عن معاذ
ابن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما ذكره ليغفر له
وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الربيع بن صبيح ان رجلا اتى الحسن
عليه السلام فشكا اليه الجدوبة فقال له الحسن استغفر الله واتاه اخر فشكا اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه اخر فقال له ادع الله ان يرزقني
ابنا فقال استغفر الله فقلنا اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقال ما قلت ذلك من ذات
نفسي انما اعتبرت فيه قول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات. وعن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن

به قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال إني كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة فقال استغفر ربك سنة
في آخر الليل مائة مرة فإن ضيّعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فإن الله يقول استغفروا ربكم الآية . ورام بن أبي فراس في
كتابه قال قال عليه السلام أكثروا الاستغفار إن الله لم يعلّمكم الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم . أقول ويأتي ما يدل على ذلك
هنا وفي جهاد النفس . باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وإن خفّ . محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان لا يقوم من مجلس وإن خفّ حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة . أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه . باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عز وجل كل يوم
سبعين مرة ويتوب إلى الله عز وجل سبعين مرة قلت كان يقول أستغفر الله وأتوب إليه قال كان يقول أستغفر الله أستغفر الله
سبعين مرة ويقول أتوب إلى الله أتوب إلى الله سبعين مرة . أقول وفي أحاديث أخر أنه كان يستغفر الله ويتوب إليه
من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس . باب استحباب الاستغفار والتهليل . محمد بن يعقوب عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء
الاستغفار وقول لا إله إلا الله خير العبادة وقال الله العزيز الجبار فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك . أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه . باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر . محمد بن علي بن الحسين قال روي أن الله إذا
أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت
عذابي . وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن الحسن الكوفي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام مثله . أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن العباس بن الفضل عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن سابق عن جعفر عن أبيه مثله .
أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك . باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين والدعاء للكافر
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
مسلم وأبواه كافران هل يصلح أن يستغفر لهما في الصلاة قال إن كان فارقهما صغيرا لا يدري أسلما أم لا فلا بأس وإن

عرف كفرهما فلا يـ تعرفهما فان لم يعرف فليدع لهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي صلاة الجنازة
باب استحباب التسبيح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله
له ثلاثة الاف حسنة ومحا عنه ثلاثة الاف سيئة ورفع له ثلاثة الاف درجة وخلق منها طايرا في الجنة يسبح وكان تسبيحه له
وفي العلل وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم المنقري لو عن غير مرفوعه قال قيل للصادق عليه السلام
ان من سعادة المرء خفة عارضيه فقال وما في هذا من السعادة انما السعادة خفة ماضغيه بالتسبيح ورواه في معاني الاخبار
عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ومن زاد زاده الله ومن استغفر
غفر الله له احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال
العبد سبحان الله فقد انف لله وحق على الله ان ينصره ومحمد عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي ابي بصير قال
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طايرا اخضر يستظل بظل
العرش فيسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب التكبير والتسبيح و
التحميد والتهليل مائة مائة كل يوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و
ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كبر الله مائة مرة كان افضل
من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان
مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد
محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك بن انس عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوا مما مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لام هانئ من سبح الله مائة مرة كان افضل ممن ساق مائة بدنة الى بيت الله
الحرام ومن حمد الله مائة مرة كان افضل ممن اعتق مائة رقبة ومن كبر الله مائة تكبيرة كان افضل ممن حمل على مائة فرس في سبيل الله

عنه م

كل يوم م

ومن هلل

احدنا ولحمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل الناس عملا يوم القيمة الا من قال افضل من ذلك او قال مثله

باب استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التسبيح نصف الميزان والحمد لله

يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك

بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل اذا اصبحت و

امسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع

الفاكهة وهن الباقيات الصالحات ٭ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن عمرو

عن مالك بن عطية مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي

مسروق عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن

عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات

وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن حماد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بصير مثله

وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون عن يونس

ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه فقال اتخذوا جننا فقالوا امن

عدو اظلنا فقال لا ولكن من النار فقالوا وما الجنة فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٭

وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله

له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة في

الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها و

ذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ٭ وفي المجالس عن احمد بن

هو الخالق من محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد البرقي مثله وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن الحسن بن الصفار
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن الحسن بن الحسين الوليدي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال سبحان الله من
غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم تعلق والامالي باسناد ياتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن الكلمات
التي اختارهن الله لابرهيم حيث بنى البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
الى ان قال اليهودي فاخبرني ما جزاء قائلها فقال اذا قال العبد سبحان الله سبح معه ما دون العرش فيعطى قائلها عشر
امثالها واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعيم الدنيا موصولا بنعيم الاخرة وهي الكلمة التي يقولها اهل الجنة اذا دخلوها
وينقطع الذي يقولون في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين واما قوله لا اله الا الله فالجنة جزاؤه وذلك قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان يقول هل
جزاء لا اله الا الله الا الجنة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال
من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خلق الله منها اربعة طائر تسبحه وتقدسه وتهلله الى يوم القيمة
وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بخل منكم بالمال ان ينفقه وبالجهاد
ان يحضره وبالليل ان يكابده فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله علي بن
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه بسند ياتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرايت
فيها ملئكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما امسكوا فقلت لهم ما لكم قد امسكتم فقالوا حتى تجيئنا النفقة فقلت
وما نفقتكم فقالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا قال بنينا واذا سكت امسكنا الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن محمد بن مروان عن سعيد بن يحيى بن سالم عن حماد بن عيسى عن الصادق عن ابائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعن علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرايت فيها قصرا من ياقوتة حمراء يرى داخلها من خارجها

غ ابيه م

قال م

وخارجها

رمضان ... من صيامها وفيها بنيان من ذهب فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال لمن اطاب الكلام
وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال اتدرى ما اطابة الكلام يا على قال الله ورسوله
اعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اتدرى ما ادامة الصيام قال لا قال من صام شهر رمضان
ولم يفطر منه يوما اتدرى ما اطعام الطعام قال لا قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس وتدرى ما التهجد
بالليل والناس نيام قال لا قال من لم ينم حتى يصلى العشاء الاخرة ويعنى بالناس نيام اليهود والنصارى فانهم ينامون
فيما بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه باب استحباب التهليل والتكبير محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعى عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول
اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شىء احب الى الله من التهليل والتكبير وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ...
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقى عن الحسن بن على بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعا وذكر الحديث الاول
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه باب كراهة ان يقال الله اكبر من كل شىء بل يقال من ان يوصف
محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رجل عنده الله اكبر فقال ابو عبد الله
عليه السلام الله اكبر من اى شىء فقال من كل شىء فقال ابو عبد الله عليه السلام حددته فقال الرجل كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف
ورواه الصدوق فى التوحيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد والذى قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابيه عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير اقول وقد ورد فى احاديث كثيرة ان الله اكبر من كل شىء وهى محمولة على الجواز
مع قصد المعنى الصحيح باب استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ما فى الميزان شىء اثقل من الصلوة
على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله فى الميزان فتميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها فى ميزانه فيرجح
وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم
بالصلوة على فانها تذهب بالنفاق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على بن ابى حمزة

الله ورسوله اعلم

الله ورسوله اعلم

عن ابيه عن حسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه
فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد
لصلوة الله وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن جعفر عن الحسن بن علي عن ابي بصير مثله وعنهم عن احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا
الصلوة على محمد وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن محسن بن احمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
وفي الامالي عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي
ابن الحسن بن فضال عن ابيه قال قال الرضا عليه السلام في حديث من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآل محمد فانها تهدم
الذنوب هدما قال وقال عليه السلام الصلوة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير وفي العلل عن احمد بن محمد
السناني عن محمد بن احمد السناني عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول انما اتخذ الله عز وجل
ابراهيم خليلا لكثرة صلوته على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان
عن جعفر بن عيسى الحسيني عن رشد بن سعد عن معوية بن عمار عن ابي اسحق عن ابن عباس عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام قال الصلوة على النبي
وآله صلى الله عليه وآله امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي وآله افضل من عتق رقاب الحديث وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا عند الميزان فمن ثقلت سيئاته جئت با
لصلوة علي حتى اثقل بها حسناته وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال وجدت
في بعض الكتب من صلى على محمد بن كتب الله له مائة حسنة ومن صلى على محمد واهل بيته كتب الله له الف حسنة احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي ايمانا واحتسابا استانف العمل اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ويأتي ما يدل عليه باب كيفية الصلوة على محمد وآله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار

بن الكاسدي م

والجد

بن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابن ابي حمزة عن ابيه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فقال الصلوة من الله رحمة ومن الملئكة تزكية ومن الناس دعاء واما قوله عز وجل وسلموا تسليما فانه التسليم له فيما ورد
عنه قال فقلت كيف نصلي على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملئكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد و
السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوة قال الخروج من الذنوب
والله كهيئة يوم ولدته امه. وفي المجالس عن محمد بن احمد بن ابرهيم الليثي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد. ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عيسى
بن محمد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلام قال اثقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة الصلوة على محمد
واهل بيته. وعن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال بعض اصحابه اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابرهيم فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ولكن قل كافضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد.
اقول المراد من هذه الاحاديث بيان افضل الكيفيات وهو ظاهر. باب استحباب ذكر الرسول عليه السلام عند ذكر الله
في كل مجلس وذكر الائمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر اعدائهم. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس
حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان. محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال من ذكر الله كتب له عشر حسنات ومن ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله كتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه. اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب
استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي وفي عيون
الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم داود بن

يعني

عبد الله

القسم الجعفري عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث ان الحسن عليه السلام اجاب الخضر السائل الذي سال عن الذكر والنسيان فقال
ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وال محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق
فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وال محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق
فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وال محمد صلى الله عليهم محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان اخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء باب استحباب رفع الصوت
بالصلوة على محمد وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن سنان مثله وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق باب استحباب الصلوة على محمد وآله عشرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي
عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما باب استحباب الصلوة على محمد وآله كلما
ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل
هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد باب وجوب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ووجوب الصلوة على الائمة كلما ذكر الصلوة عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الا
شعري عن الحسين بن علي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت
عنده فنسي ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابي وهو يطوف بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي عليه السلام

ورواه الكليني في الكافي مرسلا ورواه البرقي في المحاسن
الفضل عن عبد الواحد عبد الله الموصلي عن محمد بن جعفر
عن احمد بن ابي عبد الله مثله

قال سمعه

لا تبترها

لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته ثو وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله ثو ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد
ابن محمد ورواه في ثواب الاعمال مرسلا ثو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة ثو وفي المحاسن
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن
تغلب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد التوسل الي وان تكون له عندي يد اشفع

عن آبائه

له بها يوم القيمة فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم ثو وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبيد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلى
الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد
ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام ثو وعن علي بن الحسين المؤدب عن احمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام ثو وفي عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك ثو اقول هذا محمول على ما تقدم ذكره وعلى الاستحباب المؤكد
وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد البختري عن ابن بندار عن محمد بن الحجاج عن احمد بن العلاء عن ابي زكريا عن سليمن بن بلال
عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البخيل حقا من ذكرت عنده
فلم يصل علي ثو وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لامير المؤمنين عليه السلام الا ابشرك قال بلى بابي انت وامي قال
اخبرني جبرئيل ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة

وانه لمذنب خطاء تحات عنه الذنوب كما تحات الورق عن الشجر ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدي
وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة واذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة
على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا
تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي . وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله . وفي ثواب الاعمال [illegible] عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام يا هذا
لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول فقال قل اللهم صل على محمد وآل محمد
فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه . وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك . اقول وتقدم وجهه . محمد بن الحسن في المقنعة
عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت آمين فقال
من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت
آمين . وفي الارشاد عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البخيل كل
البخيل الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي . ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي
القدرة والسلطان الى ان قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى
الله عليه وآله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه . الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد
عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبيد بن حمدون عن محمد بن حسان بن سهل عن جابر بن الفضل عن بشر بن م
البجلي ومحمد بن عمران الذهلي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نسي الصلوة علي خطئ طريق الجنة
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا تصلوا علي صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسبي

نقطعوهم م

ابي جعفر م

ابويه م

بين يديه م

احمد بن فهد

احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي احاديث الاذان وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما
ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلي عليه محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الانبياء فصليت
عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء باب استحباب التهليل
والثناء على انواع الاذكار والعبادات المندوبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في
الامور احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابي حمزة
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي الفضيل عن ابي حمزة مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الفضيل بن عبد الوهاب عن اسحق بن عبد الله
عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء
منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي الابكار تفلق عن سبعين حلة
وقال خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال
عن الفضل بن عبد الوهاب مثله الى قوله سبعين حلة وعنه عن سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي امير المؤمنين عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا موسى لو ان السموات
وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وعنه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
وابرهيم بن هاشم والحسين بن علي الكوفي كلهم عن الحسن بن يوسف عن ابيه عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال ثمن الجنة
لا اله الا الله وبهذا الاسناد عن الحسين بن يوسف عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس من شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله لا يعدلها شيء الحديث وبالاسناد عن جابر عن ابي الطفيل
عن علي عليه السلام قال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صعدت تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته الا طلستها حتى تنتهي

يشركه ص

فضل خ ل

تعلو ص

طمستها طلستها

الى مثلها من الحسنات فتقف ه وعنه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى عمران العجلى عن محمد بن سنان عن ابى العلاء الخفاف
عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت ولا قال القائلون من قبلى مثل لا اله الا الله
ورواه فى كتاب التوحيد مثله وكذا كل ما قبله ه وعن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله ه ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم مثله ه وعن محمد بن موسى
بن المتوكل عن السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى عمران العجلى رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يقول
لا اله الا الله الا محت ما فى صحيفته من سيئات حتى تنتهى الى مثلها حسنات ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندى
عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قال لا اله الا الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا يرفرف على
راس صاحبها الى ان تقوم الساعة وتذكر بقائلها ه ورواه فى ثواب الاعمال مثله ه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد البرقى عن الحسين بن سيف عن اخيه الحسين عن مفضل بن صالح عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قول لا اله الا
الله ثمن الجنة ه وفى كتاب التوحيد مثله ه وعن جعفر بن على عن جده الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن سيف
عن اخيه على عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال جاء جبرئيل الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده ه ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام مثله ه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى
لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده مخلصا ه وعن احمد بن ابرهيم عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن
عبد الله الهروى عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على
الله عز وجل من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار ه وبهذا الا
سناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله فى ساعة من ليل او نهار طلست ما فى صحيفته من السيئات
وبهذا الاسناد قال اذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش فيقول الله تعالى اسكن يا عرشى فيقول لا اسكن وانت لم
تغفر لقائلها فيقول تبارك وتعالى اشهدوا سكان سمواتى انى قد غفرت لقائلها ه وفى عيون الاخبار باسانيد تقدمت

فى اسماء

للسباع الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام نحوه. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب رفع
الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا عليه. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه سيف بن عميرة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما من مسلم يقول لا إله إلا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها
وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمرو عن عمران بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ما من الكلام كلمة أحب إلى الله من قول لا إله إلا الله وما من عبد يقول لا إله إلا الله يمد بها صوته فيفرغ إلا تناثرت
ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها. وفي التوحيد مثله. وفي المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انظره

ليس على أصحاب لا إله إلا الله وحشة في قبورهم كأني بهم ينفضون رؤوسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده
قال وقال ما من عبد مسلم يقول لا إله إلا الله ثم ذكر مثله. أقول وتقدم ما يدل على استحباب الذكر سرا واختياره على الجهر
باب استحباب تكرار الشهادتين. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عقيل عن أبي عبيدة
الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كتب الله له
ألف ألف حسنة. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن أبي عمران الخراط عن
بشر الأوزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدا رسول الله كتب الله له
عشر حسنات فإن شهد أن محمدا رسول الله كتب الله له ألفي ألف حسنة. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن
علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم
بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسن بن سيف عن أبيه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الأنصاري عن رسول
الله صلى الله عليه وآله في حديث أن الله نادى يا أمة محمد من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي وأن محمدا عبدي
ورسولي أدخلته الجنة برحمتي. باب استحباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله. محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم شكا إلى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا آدم

قل لا حول ولا قوة الا بالله فقلها فذهب عنه الوسوسة والحزن ٭ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن الحسين بن سيف بن عميرة عن هشام بن حمزة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
دفع الله بها عنه تسعة وتسعين نوعا من بلاء الدنيا ايسرها الخنق ٭ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن
زكريا بن محمد عن علي بن معقل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم شكا الى ربه حديث النفس فقال اكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله ٭ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حملة العرش لما ذهبوا ان ينهضوا بالعرش لم يستقلوا
فالهمهم الله لا حول ولا قوة الا بالله فنهضوا به ٭ وعن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه ٭ وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته ٭ ورواه الكليني في كتاب
الدعاء ٭ وعن عيسى بن جعفر العلوي عن حفص السدوسي واحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر قال سألته عن تفسير
لا حول ولا قوة الا بالله قال لا يحول بيننا وبين المعاصي ولا يقوينا على اداء الفرائض الا الله ٭ وعن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي عنه
الفقر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٭ باب جملة مما يستحب ان يقال كل يوم ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمرو بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحا عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة قال
الكليني وفي رواية اخرى وكان له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن
عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله ٭ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران مثله
الى قوله خمسة واربعين الف درجة الا انه ترك قوله عشر مرات وزاد وكان كمن قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة وبنى الله له بيتا في الجنة
ورواه في كتاب التوحيد مثله ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخراز عن الاوزاعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا

اقبل الله

نار الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة
صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن يزيد صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلم قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين
وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان
امامي ووليي وان اباه رسول الله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي على ذلك احيى وعليه
اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرأ من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله عنه بها سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الهم وعن ابيه
عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي الحرث عن علي عليه السلم قال من قال حين يمسي
ثلاث مرات سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون لم يفته
خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم
وصرف عنه جميع شره وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن محمد
بن حمران عن الصادق عليه السلم قال من سبح الله في كل يوم ثلثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ادناها الفقر
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال ما من عبد يقول
كل يوم سبع مرات اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وعن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال من قال في كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة
وفي ثواب الاعمال مثله ورواه في المقنع مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه

وعن ابي محمد الفحام عن عمه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمر عن ابيه عن الحسين بن زيد عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت او هي كائنة فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما بقي وفي ثواب الاعمال بالاسناد
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ... يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله الصادق عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين
كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكرا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن
عباد بن عمرو عن ابيه عن ابي الجارود عن زيد بن وهب عن ابي المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال قل لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانت
يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت واكثر من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلاتك فانه ممحاة للخطايا باذن الله ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح
عن الصادق عليه السلام قال من قال كل يوم اربعمائة مرة مدة شهرين متتابعين رزق كنزا من علم او كنزا من مال استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم بديع السموات والارض من جميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه قال وعن الصادق
عليه السلام من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله اجمعين حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب
ما يستحب ان يقال عند الصباح والمساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام انه كان نوح عليه السلام
اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك
الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان نوحا انما سمي عبدا شكورا لانه يقول اذا امسى واصبح اللهم اني اشهدك انه ما امسى واصبح بي من
نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى الهنا وعن ابيه عن آ

وفي ثواب الاعمال والتوحيد والخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام من قال ولا قوة الا بالله مائة
مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد
وفي ثواب الاعمال بالاسناد عن ابن ابي عمير عن
مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين اعاذه
الله العزيز الجبار من الفقر وانس وحشة قبره
واستجلب الغنى واستقرع باب الجنة وعن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن

سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وابرهيم الذي وفى
قال انه كان يقول اذا اصبح وامسى اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيا ولا ادعو مع الله الها اخر ولا اتخذ
من دونه وليا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله
بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال عليه السلام فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقلت لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال يا هذا لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي
ولكن قل كما اقول وفي ثواب الاعمال والتوحيد والخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا
الا من زاد وفي ثواب الاعمال بالاسناد عن ابن ابي عمير عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال مائة مرة لا
اله الا الله الملك الحق المبين اعاذه الله العزيز الجبار من الفقر وانس وحشة قبره واستجلب الغنى واستقرع باب الجنة
وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمان عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله
بن رباط عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول من كبر عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال نعم وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد
ابن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس
ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في
الكتاب اللهم اني اسالك بعزة ملكك وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك وعنه عن ابيه عن حماد عن الحسين
بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء

يقول

وقبل غروبها م

الله م

عن حماد بن علي م

سلم

المساء

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال فقلت بيده الخير
قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح
ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من
خلقك مقدرة علي بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه
بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال تقول اذا اصبحت وامسيت الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح
مرتين الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب
علي انك انت التواب الرحيم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي حمزة وخالد انه قال ابو
جعفر عليه السلام من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير عشر مرات وصلى الله على محمد وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين
مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين ۞ ومن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اذا اصبحت وثلاث مرات
اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي عليه السلام كان يقول هذا من الدعاء المخزون ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات
اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد
الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

سبحانك م

عن حفص

بن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك اذا اصبح وامسى فسمي بذلك عبدا شكورا وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق الله نجاء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف عن ابي المغيرة عن حماد
ابن عثمن عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الاجر
كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وان زاد زاده الله ٥ وعن اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا
من قال مثل قوله ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة فقيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر
في المجالس ومعاني الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابائه عليهم السلام مثله ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن رفعه قال قال لقمن لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رايت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك
علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمة فتعمك معهم وان رايت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فانك
ان تكن عالما لا ينفعك علمك وان تكن جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعذاب فيعمك معهم ٥ ورواه الكليني عن علي
ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله ٥ اقول وفيها الكليني منه بعض ما دل على تذاكر العلم فاوردوه في هذا الباب وقد اسند ظاهرا احمد بن فهد
في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خرج على اصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر
قال وروى الحسن بن ابي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم ويبكون
لبكائهم ويؤمنون على دعائهم الى ان قال فيقول الله اشهدوا اني قد غفرت لهم وامنتهم مما يخافون فيقولون ان فلانا
كان فيهم ولم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم ابواب قواطع الصلوة
وما يجوز فيها باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى
النواقض للمضطر ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة ورواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن

الحسن بن م

عن ابرهيم بن هاشم ٥

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة
إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت وعنه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله
وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة وبإسناده عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن
الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه وإن
كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة
قال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة
فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا
وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه
ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى أقول وتقدم ما يدل على ذلك
في النواقض وفي أحاديث كثيرة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة
فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا
وإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب
وجهه عن القبلة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل مثله إلا أنه أسقط لفظ بالكلام
أقول حمله الشيخ على عدم حصول الحدث فلا تصريح فيه بخروجه وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب قال وقد يترك دليل الخطاب
عندنا لقيام الدليل يعني في التقييد بالتعمد وجوز تخصيص قيد التعمد بالكلام بدلالة آخر الحديث وقد عرفت التصريح
بذلك في رواية الصدوق ولا يخفى أن حمله على التقية أيضا متجه قريب وبإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام

عن رجل

محمد بن م

ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله صح

ضربانا بدل

عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وقول
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد
القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى
او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن
القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على ما مضى
من صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله ◦ اقول حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسيانا وخصه بالتيمم ويرده انه لم
يوافق مذهب العلامة ويعارض الاحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الامامية ويخالف الاحتياط فتعين
حمله على التقية وقد تقدم في مكان المصلي في عدة احاديث انه لا يقطع صلاة المسلم شيء وفيها وفي احاديث الحصى التي هنا مع
ما ياتي دلالة على الحكم الثاني والله اعلم

باب انه لا يبطل الصلاة بالقيء ولا الاز ولا الجشاء ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه ويستلزم ازالته المنافي

◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل
يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن
على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك ◦ وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه راى
رجلا رعف وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار بالسبابة افركه بيدك وصله ◦ وباسناده عن عبد الله بن [illegible]
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد او يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في
الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ◦ وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف
فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ◦ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده

عن علي بن محمد [illegible]

عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي عن العلاء مثله ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك
وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۞ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى
فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ۞ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
مثله ۞ وباسناده عن سعد عن عبد الله بن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ۞ وباسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت
الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ۞ وعنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ۞ وعنه عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان
وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن
اسمعيل بن عبد الخالق مثله ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان اصابك شيء في انفك
وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ۞ وبالاسناد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة
الا رعاف او اذى في البطن فبادروا بهما ما استطعتم ۞ اقول وتقدم في الحيض حديث آخر مثله ويأتي ما يدل عليه ۞ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان

يفطر نه

رعافه

بهما

يقطعه

يقطع ثالوله وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل
الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد بعد قوله وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله فان فعل فقد نقض ذلك الصلوة
ولا ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على ما اذا افتقر ازالة الدم الى الكلام او استدبار القبلة لما مر قال ويحتمل الحمل على التقية وعنه
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل رعف في صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم
قال اذا لم يلتفت فلا بأس وعن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء
ولا الاذى اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض وغيرها باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الا
لتفات يمينا وشمالا الا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وذكر الذي قبله نحوه وعن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر
فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه الحميري في قرب الاسناد

الا انه قال ينظر فيه ان يمسه

عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل اقول حمله الشيخ على من لم يلتفت بوجهه
الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلوة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي

لمن يفعل ذلك ا بيدا الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته
فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اقول ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وقد عرفت تفصيل
الحكم وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نسيان التسليم وغير ذلك باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي
محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك
في مكان المصلي باب بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او نار او من خشية الله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
وقال اذا كان كذلك فاذكرني عنده ٥ قال وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في
الصلوة ٥ قال وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفئ بحارا من النار ولو ان
باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين
باتت ساهرة في سبيل الله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن
عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن يحيى عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ٥
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ثم قال هذا محمول على البكاء من خشية الله لا لشيء من مصائب
الدنيا واستدل بما سبق ٥ وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الدعاء وفي احاديث جواز تكرار الاية في القراءة في الصلوة ويأتي
ما يدل عليه في جهاد النفس باب كراهة تغميض العينين الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء [في الصلوة]
حكم الاستناد الى حائط والاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد

ابن علي

بكاء

ابو حنيفة هو سعيد بن بيان سابق الحاج ... صاحب ... [illegible]

سعيد

في الصلوة

بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا بأس
اقول هذا يدل على ان النهي في الاول يراد به الكراهة وقد تقدم ما يدل على استحبابه حالة الركوع في محله ويأتي ما يدل على
بقية الاحكام في احاديث السجود وفي احاديث القيام والله اعلم باب بطلان الصلوة بالضحك مع
القهقهة لا بمجرد التبسم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٥ وعن
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع
الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في
الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلم لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء باب جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين
والريح والغمز والخف الضيق على كراهية في الجميع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ٥ ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من
الاخبثين ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال
يا علي ثمانية لا تقبل لهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة الى ان قال

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ٥

نوبه
محاسن

والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ورواه ايضا مرسلا وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق
فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف ورواه في معاني الاخبار عن ابيه مثله
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى سيده والناشز عن زوجها وهو عليها
ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قيل
يا رسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل لهم صلوة وفي الخصال عن ابيه عن احمد
ابن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله والغائط
محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام قال لا يصلين الرجل وهو زناء اي حاقن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد
ابن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وبه
احد العصرين يعني البول والغائط ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الكوفي مثله الا انه قال احد العقدين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض

باب جواز الايماء للمصلي

والتنحنح والاشارة ورفع الصوت بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقة بيديه للحاجة وضرب الحائط لايقاظ النائم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال
يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيديها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه
وآله في مكان من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلم الا مسجد بني عبد الاشهل وباسناده عن عمار
بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله

يقبل م

العصرين العصرين م

يصلى

يسبح ليس في ب

سليمان م

[illegible]

لتأتيه

نائمة فتسأل بيدها ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا
أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت بيدها على الفخذ وهي
في الصلاة وباسناده عن ابي حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم
فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس محمد
ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته
فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع
ذلك صلاته وما عليه قال لا يقطع بذلك صلاته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده

لا بأس

علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك اقول ينبغي حمل الصلاة التي يجوز قطعها
فيها على النافلة وتكون التلبية فيها مغتفرة او مبطلة وتكون رخصة في قطع النافلة لاجل الوالدة او تكون لبيك خطابا
مع الله داخلا في دعاء ويقصد مع ذلك اجابة الوالدة كالتسبيح المذكور سابقا او حمل الصلاة على الدعاء لما يأتي من الاحاديث الدالة على
تحريم الكلام بحرفين في الصلاة غير قرآن ولا دعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان

ابوم

الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
ورواه الصدوق كما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
يكون في صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا يقطع ذلك
صلاته ولا شيء عليه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ايقظ الرجل
اهله من الليل وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات باب جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما
وترديد الدعاء وتذكره وترك القراءة والانصات ليرد على الامام محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين

السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام فاقبل اليه الرجل * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله * عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته
فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته * وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
يكون في الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه قال هو نقص وليس عليه شيء * وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال
وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر او ينصت ساعة حتى يتذكر قال لا بأس ان
يردده او ينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا التشهد * وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
يخطئ في قراءته هل له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس باب كراهة التثاؤب والتمطي اختيارا بل مطلقا
في الصلاة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول التثاؤب
من الشيطان والعطسة من الله عز وجل * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك الى ان قال ولا تتثاءب ولا تتمطّ الحديث
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب
ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولا يملكه * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه باب كراهة
العبث في الصلاة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما
علمه الصلاة قال هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك الحديث * وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلاة الحديث قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة الحديث
ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله مثله * وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة الحديث * ورواه الكليني عن علي بن

بحصاة

ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة م

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره العبث في الصلاة م

ابراهيم

بهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه في الامالي باسناده الاتي عن اسمعيل بن جعفر مثله وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته بادروا بعمل الخير قبل ان
تشغلوا عنه بغيره وليكن كلامك ذكر الله في الصلاة قربان كل تقي ليخشع الرجل في صلاته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت
جوارحه فلا يعبث بشيء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة
فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس ٥ اقول وتقدم ما يدل على
جواز تسوية الحصى موضع السجود في احاديث السجود ٥ وعن محمد عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليك
بالاقبال على صلاتك ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته ٥ اقول حمله
الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة ويمكن حمله على الفعل الكثير ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة
لاتباعهم العبث في الصلاة الحديث ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الدعاء للدين والدنيا وسؤال المباح
دون المحرم في جميع احوال الصلاة ولو في اثناء القراءة او بدعاء فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والدعاء لانسان وتسمية الائمة
عليهم السلام

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل
شيء يناجي ربه قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ٥ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ٥ اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في
القراءة وفي القنوت وفي السجود وغيرها

باب كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والتثاؤب والامتخاط والتورك في
الصلاة

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت
الرجل في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه ورواه الشيخ كما سبق ٥ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

قال المحقق في المعتبر التورك ان
يضع يديه على وركيه وهو التخصر

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه
فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته ❊ وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال عليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ❊ محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حسان عن سهل بن حارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حبس ريقه اجلالا لله
في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات ❊ اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز الفعل الكثير فيها ❊ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل ❊ محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وعليك بالاقبال
على صلوتك الى ان قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ❊ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ❊ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل
وليس في الصلوة عمل ❊ وقد تقدم في حديث حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو متوكئ
لكن لا يسوق الابل ❊ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته
وهو قائم بين يدي الله يتشبه باهل الكفر يعني المجوس ❊ اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز رد المصلي
السلام بل وجوبه ويرد كما قيل له فاذا سلم عليه يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ❊ محمد بن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال
السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ❊ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه
النبي صلى الله عليه وآله هكذا ❊ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ❊ وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه

التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة وعدم جوازه

حفيظاً

مثله كما قال الصدوق وقال الصدوق باسناده عن منصور بن حازم نحوه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين في الصلوة فرد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع
عن رجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم مثله
قال الصدوق وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ورواه
الشهيد في الاربعين باسناده عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك
فيشير اليه باصبعه اقول واذا جاز رد المصلي السلام وجب عليه لما يأتي مما يدل على وجوبه ثم ان ما دل على اخفاء الصوت محمول على
التقية ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي ان شاء الله باب كراهة السلام على المصلي محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تسلموا على اليهود
ولا النصارى الى ان قال ولا على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا
على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث اقول هذا محمول على الكراهة وقوله لا يستطيع اي لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق عليه
الاشتغال برد السلام والعود الى صلوته فيشتغل عنها لما تقدم من تقرير السلام وعدم الكراهة من التصريح بجواز الرد بل الامر به عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون
فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال
روى البزنطي عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله باب جواز
تسميت المصلي للعاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العاطس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن المصلي تقية

ورواه ابن ادريس [illegible] ثم قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

معدم تحريمه م

وذلك م

وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام م

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي ص
قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم ص
وآله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الحلبي عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير
نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة
فسمته فقال فسدت صلاة ذلك الرجل ٥ قال ابن ادريس التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين جميعا ثم قال يعني [illegible] يرحمك
الله الا ان يقطع الصلاة اقول ويحتمل الحمل على الانكار لا الاخبار ويمكن الحمل على فساد صلاة العاطس فيخص بالعمد والكثير

باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلاة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما
ان آذياه قال نعم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء مثله ٥ وباسناده عن سعد عن محمد
ابن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله
يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عمار مثله الا انه اسقط قوله فيقرأ ٥ وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن عن معاذ بن هشام عن ابيه
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الاسودين في الصلاة قال معمر قلت ليحيى وما معنى الاسودين
قال الحية والعقرب ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه ٥

باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث
والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

بالعطسة م

واسقط لفظ المكتوبة م

عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال
اذا اصاب احدكم دابة وهو في صلاته فليدفنها او يتفل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن علي
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى وعن ابي
وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال ان شاء فليدفنها في الحصى وان
عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقتل القملة والنملة والفارة والحلمة او شبه ذلك قال اما القملة
فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه

باب جواز قطع الصلاة الواجبة لحفظه كالمال الذي يذهب وامساك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك وبيان حكم
مدافعة الاخبثين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة
قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع
صلاته ويتحرز ويعود الى صلاته ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه الا انه قال يقطع صلاته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد

خافها

فتغلب عليه دابته نسخة

[illegible marginal note]

اقول وتقدم ما يدل على ...

ثم قال ولينصرف وليحرز ما يخاف ويبني على صلوته ما لم يتكلم

باب عدم بطلان الصلوة بضم الصبي ونحوه

جواز ضم المراة والصبية في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الى قال لا باس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ادريس بن الحسن عن يونس بن عبد الرحمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تامل خلف امراة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة

باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم خطوتين ونحوها لذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء اقول ويأتي ما يدل على التقدم والرجوع في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه

باب جواز حمل المراة طفلها في الصلوة وارضاعها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس

باب بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ ويسجد للسهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وباسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من ان في صلوته فقد تكلم وقد تقدم حديث الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال امض على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ... عن علي بن جعفر عن اخيه ... قال سالته عن الرجل يكون في صلوته ... هل يصلح ... ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في الصلوة قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه قال فيسكته وهي قاعدة وذكر فيه الحديث وزاد قال سالته عن المراة يكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة

بانی علیه ه وعن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصیبه الرعاف قال ان لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه او یتکلم فقد
قطع صلوته ه وعن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان تکلم فلیعد صلوته ه وحدیث اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن ابیه عن علی
علیهم السلام قال ویبنی علی صلوته ما لم یتکلم ه عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر
علیهما السلام قال سالته عن الرجل وهو فی وقت صلوة الزوال ایقطعه بکلام قال لا باس ه اقول المراد الکلام بعد التسلیم من کل رکعتین
من نافلة الظهر لا فی اثنائها ویاتی ما یدل علی عدم بطلان الصلوة بالکلام الذی وقع سهوا بظن الفراغ فی احادیث الخلل الواقع فی
فی الصلوة
ان شاء الله ه وتقدم ما یدل علی عدم جواز الکلام عمدا ولو فی الضرورة وتقدم فی احادیث الایما والاشارة وغیر ذلک ویاتی ما یدل علی ذلک

باب عدم بطلان الصلوة بعبث الرجل باللحیة والامر بالترک ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغیرة عن ابی القسم معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یعبث بلحیته فی الصلوة المکتوبة قال و
ما له قلت عبث به حتی یسیل قال لا باس ه وباسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سالت ابا
عبد الله علیه السلام عن الرجل یعبث بلحیته فی الصلوة المکتوبة فقال لا باس ه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی اللحیة تکون فی الصلوة فتشک انها قد رعفت قال تدخل
یدها فتمس الموضع فان رات شیئا انصرفت وان لم تر شیئا اتمت صلوتها ه اقول وتقدم فی النواقض حدیث ظاهره منافاة ذلک وانه
محمول علی التقیة

باب جواز قلع المصلی بعض اسنانه وقطعه الثالول ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم و
جواز حک خرء الطیر ونحوه ورفع طرفه الی السماء ه محمد بن علی بن الحسین باسناده عن علی بن جعفر انه سال اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام
عن الرجل یحرک بعض اسنانه وهو فی الصلوة هل ینزعه قال ان کان لا یدمیه فلینزعه وان کان یدمیه فلینصرف وعن الرجل
یکون به الثالول او الجرح هل یصلح له ان یقطع الثالول وهو فی الصلوة او ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح ویطرحه قال
ان لم یتخوف ان یسیل الدم فلا باس وان تخوف ان یسیل الدم فلا یفعله وعن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر او غیره
هل یحکه وهو فی صلوته قال لا باس وقال لا باس ان یرفع الرجل طرفه الی السماء وهو یصلی ه ورواه الشیخ باسناده عن محمد
بن احمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر مثله الا انه اقتصر علی مسئلة الثالول والجرح ه عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام مثله الا انه قال فی اخره وسالته عن الرجل هل یصلح

له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته قال لا باس باب جواز حك الجسد في الصلاة و[illegible] بالفم والبطن محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحك جسده وهو في الصلاة قال لا باس ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه
او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه بلسانه ويداوي فيه بريقه وهو في الصلاة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا باس وعنه
عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلاة
قال لا باس باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمدا وعدم جواز قول المصلي تعالى جدك محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال
شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول
الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال
يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان تحليل الصلاة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد باب انه
يجوز للمصلي ان يخطو امامه خطوة او خطوتين ويقرب نعله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوة او خطوتين قال
نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلاة قال نعم باب [illegible] في الصلاة من اهل البيت
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعدان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرا من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الخضر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن عن الحكم

ابن مسكين

اوثلثة

[illegible]

يمكن [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال
الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فإياكم والالتفات في الصلاة فإن الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة
فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثة فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه. أحمد بن محمد بن
البرقي في المحاسن قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من
قدميه إلى عنان السماء والبر ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه وملك عن يمينه وعن يساره فإذا التفت قال الرب تبارك وتعالى
إلى من تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل. قال وفي رواية جابر عن محمد بن علي عليهما السلام قال إذا استقبل
القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا إله غيره. أقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب كراهة صلاة من يستدخل الدواء حتى
يطرحه وحكم قص الشعر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر أقول وأما حكم قص الشعر فقد تقدم
في لباس المصلي. باب كراهة قص الظفر والأخذ من الشعر والعبث بهما والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته
في الصلاة وجواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يقرض أظافيره ولحيته وهو في صلاته وما عليه إن فعل ذلك متعمدا
قال إن كان ناسيا فلا بأس وإن كان متعمدا فلا يصلح له. وبهذا الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض
عليها وهو في الصلاة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود. وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال و
سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة قال
ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها. أقول ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في السهو. باب كراهة مدافعة النوم
والصلاة مع النعاس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال سكر النوم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه

الرجل

فليسم ثاني الحزوع علم ان ادار الداني يقول اللهم ادخلني الجنة وان يقول اللهم ادخلني النار ٭ وباسناده عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم ٭ وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك ٭ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلم قال وذكر مثله ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل ٭ محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ٭ وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة

باب عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس بالتفكر في الخلق وغير ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله ٭ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته ٭ وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك ابواب

صلوة الجمعة وادابها

باب وجوبها عينا على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ٭ ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٭ ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وزاد والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ٭ ورواه ايضا فيه عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الى قوله في الجمعة

الظاهر ان المراد على راس ازيد من فرسخين [illegible] ولا استبعاد في ذلك [illegible] الثالث كان على راس فرسخين وكذا من كان [illegible] ارادة القسم الاول اقرب الى الحقيقة [illegible] منه دام ظله

او المراد من كان على رأس فرسخين من كان في اول الفرسخ الثالث فيكون على رأس ازيد من فرسخين للاتيان في محله. قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه
في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تسمع الخطبة. قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء جمعة
ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة الحديث. قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال والجمعة
واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين
وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال
الصادق عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
ابن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل
من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق. ورواه البرقي في المحاسن عن ابي
محمد عن حماد بن عيسى مثله. وباسناده يأتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن سبع خصال فقال اما يوم الجمعة
فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيامة ثم يؤمر به الى الجنة.
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل. وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن النضر
ابن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة
طبع الله على قلبه. وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة
الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث
فرائض من غير علة الا منافق. قال وقال عليه السلام من ترك الجمعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان
يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي. ورواه المحقق في المعتبر مرسلا الا انه قال في كل اسبوع

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي
جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم
ابن حميد مثله ٭ وعن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عبد الرحمن بن نسيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت
الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة
من غير علة ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه نحوه ٭ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال
قد جاءت الرواية عن الصادقين عليهم السلام ان الله فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة
الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان
كنتم تعلمون ٭ قال وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ٭ جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال قال
النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة ٭ قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة
قال وقال عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة ٭ وروى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال قال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق
واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض ٭ قال وقال عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ٭ قال وفي نسخة
اخرى من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق ٭ قال وقال عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ٭ قال وقال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة
فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة
له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب ٭ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ٭ وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ـــ اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة

حفص — عبادة — بن سعيد — عبد

[illegible]

استعملها حضور خمسة احدهم الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة. وباسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال تجب على
سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكون جماعة
باقل من خمسة * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا
كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين * وعنه عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد الحديث * وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون جمعة ما لم يكن
القوم خمسة * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام * ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقعد قعدة
بين الخطبتين الحديث * محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله
في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا * اقول حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن

الخمس على الاستحباب و يأتي ما يدل على ذلك
باب وجوب الجمعة على اهل الامصار و اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم و يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة
الا في مصر تقام فيه الحدود قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لاكثر مذاهب العامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين اقول ذكر الشيخ انه محمول على
التقية او على حصول البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم
باب وجوب حضور الجمعة على من بعد منها بأزيد من فرسخين و جوازه حتى من بعد عنها بفرسخين او اقل
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي
العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيامة و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله اقول هذا الاجمال محمول على
التفصيل الاتي او على الاستحباب و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين و محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة
على الله الجنة منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة و في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر لان ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد
اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين و يذهب فرسخين
فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر و محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن ابي عمير مثله و عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل

من كان منها

نكان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين ومع الخوف

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه المفيد في المقنعة عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والاحاديث الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد به امام الجماعة مع فضل زايد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما العلم الكافي وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في مقام الاقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جدا والنصوص صريحة بما ينافي الاشتراط لكنه نص ايضا واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك مما فيه الاقتداء في الصلاة وانما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول بهذا استدل مدعي الاشتراط وفيه اولا انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وثانيا ان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة لا قائل به ولا يقول بالحصر والاحاديث دالة على خلافه فعلم ان المراد العدد خاصة اما هؤلاء او غيرهم بعددهم ومما هو كالصريح في ذلك قوله ولا تجب على اقل منهم ولم يقل ولا تجب على غيرهم فعلم انها تجب على جماعة بعددهم او اكثر منه لا اقل مع دلالة الآية والاحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث باب

قال٢

ورواه ايضا مرسلا٣

فهي٢

المتواترة٣

على٢

مذهب ابي حنيفة اشتراط الجمعة بالسلطان العادل او نائبه

صلوة الجمعة وجملة من احكامها ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال في قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في ساير الايام ٭ ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوات ٭ وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الجماعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ٭ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون
الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم
منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله
وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ٭ وعنه
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى قبل
الركوع ٭ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن قنوت الجمعة فقال اما الصلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر
قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٭ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٭ اقول هذا
لا ينافي ما مر لان التفرقة في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة ٭ وقد تقدم

والعلل

منهما

من

بطريق الصدوق وبدون الفضل الاخير محمد بن الحسن بن سعيد المتقي في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن داود بن الحصين عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ❊ اقول تقدم ما يدل على الجهر
بالجمعة في ابواب الجهر والاخفات في القراءة ❊ باب انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا ❊
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة
اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال
فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ❊ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على
فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلاثة اميال ❊ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المسألة الثانية مثله ❊ باب تأكد استحباب
تقديم صلاة الجمعة في اول وقتها وعدم جواز الاعتماد فيه على الاذان ❊ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن وعلي جميعا عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى وربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة
تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ❊ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير سفر ❊
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان
صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ❊
وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلاة حتى ينزل الامام ❊ وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر

جميع؟

عمر بن اذينة عن

سنان د

يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن علي بن حنظلة الحناط قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه
عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا اذا
زالت الشمس بدأت بالفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا
في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر
يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة قال وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلم مضيقة اذا
زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء
قبل المكتوبة محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين
قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن اسمعيل بن ... قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها
او قبل الزوال ومنه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله

صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ونسخ

اول

صلى الله

عبد الكريم

صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه الله. وعن حريز قال سمعته يقول أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت
بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن

في حديث ٢

عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الأشياء أشياء مضيقة ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها إلا وقت
واحد حين تزول الشمس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت. باب
استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت
الظهر في غير يوم الجمعة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة من أبواب المواقيت وغيرها. باب جواز تأخير الظهر

صفوان عن ٢

يوم الجمعة عن أول الوقت. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريته
فأمرها أن تضع له ماء يصب عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت
الظهر والعصر جميعاً قال لا بأس. أقول حمله الشيخ على وجود العذر ولا يخفى أن وجه ترك الإمام ونحوه الجمعة كون إمامها
مخالفاً فاسقاً وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت. باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها
عشرين ركعة وتفريقها ستاً ستاً ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين وإيقاعها كلاً أو بعضاً بعد الزوال
محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما زيد في صلاة السنة يوم
الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الأيام. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان. وعنه عن أحمد
ابن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة
قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة. وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها وبإسناده

قبل الزوال ٢

عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد
الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك

اثنتى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة ، ورواه في المصباح مرسلا الى قوله فهذه عشرون ركعة ، وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال الظهر وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد
الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ، وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله
وعنه عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال
ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في
صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ، وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما يريد
ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ، وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها
والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ، وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة فقال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ، وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل
الفريضة ، محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب
في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت
الظهر ثم صليت بعدها ستا ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا
زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن ادريس في

النضر عن م

الظهر ويصلي م

الشمس

انتفخ انتفخ

محمد بن يحيى

في الاستبصار بعد قوله صدر النهار ... ركعات عند ارتفاع ... وست ركعات بكرة ... والله اعلم

احمد الى

والرابع يقال من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايما افضل
اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلهما بعد الفريضة ٥ ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلم قال سالته
عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول واذا زالت قبل ان تصلي
الركعتين فلا تصلهما وابدا بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته وذكر مثله الا انه ترك قوله ساعة تزول ثم قال وسالته عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان ٧ ومن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم ان
قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين
من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت و
ست ركعات بعد الجمعة ٥ اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الجماعة في الظهر يوم الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة
في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا شيئا
اقول وتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة والقنوت

باب استحباب تقديم النوافل على الفريضتين لمن لم يتنفل قبل الزوال يوم الجمعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عمر قال حدثني انه
سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة ٥ وفي المجالس والاخبار باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

نوادر ٥

وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة ٥

ورواه الحميري ايضا ٥

قال كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذّن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى
صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله
على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة اول واخر لعلة الشغل سوى صلوة الجمعة وصلوة
المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وكان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار (ربما خ)
وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذّن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي
الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ﻩ وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة [illegible] ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون
للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت ﻩ وفي المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت
الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن (هنيئة خ)
حريز قال سمعته يقول اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما قال الشيخ بعد
ذكر الحديث الاول المراد ان تأخير النوافل الى زوال الشمس افضل من تقديمها يوم الجمعة قال ولم يرد ان تأخيرها افضل من تقديمها
في رواية زرارة وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها ﻩ اقول تقدم ما يدل على ذلك [illegible]

(ما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال تأخيرها يعني نوافل الجمعة افضل من تقديمها ﻩ)

وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات فيهما واجزاء الجمعة مع عدم
سماع المأموم للقراءة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ
الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ﻩ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
وعنه عن فضالة عن العلا مثله ﻩ محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في
الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام ﻩ
ورواه في المقنع ايضا مرسلا ﻩ وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام
من الخطبة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ﻩ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد (يوم الجمعة خ)

عن الصادق

بن سنان وعن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك
فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه كان يكره رد السلام
والامام يخطب اقول هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما مضى ويأتي باب وجوب تقديم الخطبتين على

تقدم م

صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين قبل الزوال بحيث اذا فرغ زالت الشمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في
الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عيسى عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله الا انه قال يخطب ثم يصلي محمد بن علي بن الحسين

الصلوة م

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا

ما احدث ه

ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة اقول هذا غريب لم
يروه الا الصدوق ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي او من الناسخ واصله يوم العيد لما يأتي في محله ويحتمل
ان يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلوة كان يوم الجمعة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم
وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة
ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيد فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه
اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به اقول وتقدم ما يدل على

في ذلك م

ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في وجع كان
بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا

يتكلم فيها انتهت انه يكون فصل ما بين الخطبتين . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين . علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم المأموم اذا منعه الزحام عن الركوع والسجود في الجمعة وغيرها

محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار
او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد
قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا بأس بذلك . ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج نحوه . وباسناده عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا
معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى
هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن
داود عن حفص بن غياث مثله الى قوله لم تجز عنه الاولى ولا الثانية . ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد مثله . اقول ذكر الشهيد في الذكرى انه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب
وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات
الدالة على الابطال بزيادة السجود الثلثة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب
حفص معتمد عليه انتهى . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما

في اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ويسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي
مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق
بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة و
المسافر اذا حضروها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص
بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع
الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه الى ان قال فما
كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على
جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم ٥ اقول هذا محمول
على حضورها وعلى الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ٥
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحماد بن عيسى جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار ٥ ورواه
البرقي في المحاسن كما مر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن رجل عن سماعة
عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم
وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن علي بن الحسين الضرير
عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره
اقول هذا محمول على الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط المصر

فيمكن م

يحتمل الحمل هنا على التقية لو كان خاصا بالجمعة والله اعلم باب وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم
الى السجن بعد الصلوة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن باب
استحباب اختيار المرأة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن يعقوب بن [illegible] عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها
لتصل في بيتها اربعا افضل باب جواز ترك الجمعة في المطر * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر * محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله باب انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت
الخطبة على قوس او عصى * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب

يمني

الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسين جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة مثله * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى باب كيفية الخطبتين
وما يعتبر فيهما * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن

يوم م

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال
واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم

والامر بتسمية الائمة م

وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والائمة عليهم السلام
الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية [illegible] واكثر الخطب المأثورة مشتملة على
المعاني المذكورة * وعنه عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخطب يعني
امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس

ركعتين

كعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. د محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان ثم اقامة
يخرج الامام فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
مثله. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب
الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه. ورواه الصدوق كما يأتي. محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين
عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقا الى ان قال ثم بدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون
او باذا زلزلت او بالهاكم او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية
وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد
عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة
دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في
الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله
والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه
الصلاح والفساد. اقول وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليه. اقول قد علم من العلل السابقة والآ
تية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد وان العلل غير منحصرة فيها بل لكل حكم فيه حكم كثيرة ويدل انه اذا
اتفق جمعة او جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا مع تواترها وليس
بفاعل غيره ممن يؤم ليس في عيون الاخبار وهل اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج الامام الى ذكرها في الخطبة الا الى
جميع الخطبة فضلا عن صلوة الجمعة وذلك واضح ولا بيان فيما تقدم ومعلوم ان دلالة هذا على تقدير اعتبارها الطمأنينة فلا
تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والآتية على انه مخصوص بمكان حضور الامير فلا تدل على احكام غيره والاذن
حاصلة بالنص العام والاوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره.

باب وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها

بعد الاذان خ

ولا دلالة لنزوله

له وكذا من فاتته ركعة منها او ادرك ركعة ولو ما دون الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة
الظهر. وباسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع. اقول يمكن ان يكون المراد اذا ادركته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه
لما يأتي في احاديث الجماعة. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا
وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة. وعنه عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين. اقول حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الاجزاء لما مضى
ويأتي. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها. باب

استحباب السبق الى المسجد والبكور اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل
الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة
المقربين. ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله طووا صحفهم. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
ابن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك

المجد

القيد بالكسر القدر ق

[illegible] عن علي بن [illegible] الكافي [illegible] [illegible] الأشعري
[illegible] بن محمد [illegible] [illegible] بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى [illegible]

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي [illegible] عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس وعنه عن الحسن بن علي بن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

باب [illegible] الإمام [illegible] لم يصل الجمعة [illegible] الجمعة وأن ينوي بها الظهر ويكملها بعد تسليم الإمام أربعاً

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] بكير بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين قلت فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به فقال نعم [illegible]

وبإسناده عن أحمد بن [illegible] عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك [illegible] الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين الأخريين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين [illegible] الإمام فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم

أقول المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فإنه يطلق عليه كما مر ثم إنه يحتمل كون الاقتداء هنا في الجمعة ويحتمل كونه في الظهر مع سبق الإمام بركعتين بل هو الظاهر منه والحكم صحيح في الصورتين

وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع أنت قلت أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال كذلك أصنع أنا

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة

ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات و
سكت فوالله ما عقل ما قال له. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت
فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة هذا لا يكون الا بتأويل
فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران بن اعين اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال
كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم ركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن المفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام
قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس لانه يضعف عن حضور الجمعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا
فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر
عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين. ومحمد بن الحسن
باسناده عن سهل بن زياد مثله. محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين لم
ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة. قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة

باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله

قال اعملوا

موسى بن جعفر

عن محمد آنه

عليه السلام قال

عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل
راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن عبد
الخالق عن محمد بن طلحة مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام

باب استحباب تقليم الاظفار وحكها مع عدم الحاجة والاخذ
من الشارب يوم الجمعة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام يقال ما استنزل الرزق
بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور نحوه وباسناده
عن الحسين بن ابي العلاء انه قال للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى
الجمعة الاخرى قال وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق عليه السلام من قلم
اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيها الدواء وعن محمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمش قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني شيئا استنزل به الرزق فقال
لي خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة وفي الخصال عن ابيه عن سعد مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد وذكر الذي قبله ثم قال وقد روي انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص
وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ان تقليم الاظفار والاخذ
من الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن

شعف

احمد بن علي بن ابراهيم ...

عن الصادق عليه السلام ٣

ابن ابي عمير عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون
ولا جذام ولا برص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكين النخعي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الحديث ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع في
طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال
قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن
فقلت علمني دعاء في طلب الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على
ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بان تحكها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك
على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكت عيني الى اليوم الى خبرك
وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عيناه
قال وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العينين وفي الخصال عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن ابي علي عن الحكم بن جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله

عينه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عيناه الاضراس

عليه السلام مثله ، وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله ، وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ، وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد مثله ، الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخذ من
اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار ، وعنه
انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ اماناً من الرمد باب
ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ، ورواه المفيد في
المقنعة مرسلا ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر
الازدي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الرحيم القصير ، ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال نحوه ، محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عتبة عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا ، قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من قلم اظفاره
وقص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل باب كراهة
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ، اقول وياتي في التجارة ما يدل
على الجواز بل الرجحان في بعض الصور باب تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يوم بعد يوم وكراهة تركه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان
لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ، ورواه الصدوق مرسلا نحوه ، ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن

بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم مثله الى ان قال ولا يدع ذلك ورواه في
الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ؞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي
ابن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ووضعها على رأسه
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الى قوله ومس شيء من الطيب
وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال عثمن بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان
ادع الطيب واشياء ذكرها فقال لا تدع الطيب فان الملئكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة ؞ وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا و
يوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له ؞ وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ؞ محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم
الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ؞ وفي عيون الاخبار
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح
عن الجعفري يعني سليمن بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ؞ ورواه في المقنعة مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد مثله ؞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ؞ باب حكم النورة يوم الجمعة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له زعم بعض الناس ان النورة يوم
الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ؞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن حسان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليين
في كل جمعة ؞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم ينبغي ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة
في سائر الايام ؞ قال وروي ان النورة يوم الجمعة تورث البرص ؞ وباسناده عن الريان بن الصلت عن ابي جعفر عن ابي الحسن الاول

يلم فلا من ثوبه جمعة ... وفي الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس و
الاكل على الجنابة وغشيان المرأة في ايام حيضها والاكل على الشبع اقول يمكن حمل الاحاديث الاخيرة على المتصلين الا
ان المراد من النافي لعامة وحديث ... على الشبع والله اعلم باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة
وذكر جملة منها ... الحسن في المصباح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع
ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل يا ايها الكافرون
عشر مرات وآية الكرسي وفي رواية أخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة
فمن يصلي هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السما وآهل الارض الحديث ومنه روى ... جاء رجل
من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا نكون بالبادية ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل
صلوة الجمعة واذا رجعت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول
ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ
آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات وتسليمتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل
هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى
يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الحديث وعن حميد بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل
ركعة مائتين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وتسبيحك سبعا ثم ذكر دعاء في السجود الى ان قال ...
في اي ساعة صليتها من يوم الجمعة وقال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من يعطها انكلها فاقرأ القرآن ... وعن ابي
عن الحرث عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرأ في كل

ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يغفر الله من النار [illegible]
ومن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة والاعلى مرة
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة
والهاكم التكاثر مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله تعالى ثم يسأل حاجته وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم الجمعة
بعد صلوة العصر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل اعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا فرغ منها قال خمس مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا
حتى يرى ربه في منامه [illegible] ويرى مكانه في الجنة [illegible] وعن صفوان قال دخل محمد بن علي الحلبي على ابي عبد الله
عليه السلم في يوم الجمعة فقال له تعلمني افضل ما اصنع في هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احدا كان اكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله
من فاطمة عليها السلم ولا افضل مما علمها ابوها قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى اربع ركعات مثنى مثنى يقرأ في
اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا
زلزلت خمسين مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة وهي آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال وذكر
الدعاء وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ سورة ابرهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر
ولا جنون ولا بلوى وعن الحرث الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن
وتقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر وعن محمد بن داود بن كثير عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فرايته يصلي ثم رايته قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثم اقبل بوجهه ثم قال يا داود هما ركعتان والله لا يصليهما
احد فيرى النار بعينه بعدهما بما اتى بينهما ما اتيت فلم ابرح حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني يا ابه كما علمك قال اذا كان يوم الجمعة
قبل ان تزول الشمس فصلهما واقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فاذا فرغت
من القراءة في الثانية قبل ان تركع فارفع يديك حذاء وجهك ثم ادع [illegible] في القنوت ودعا في السجود وعن الصادق عليه السلم قال صم يوم [illegible]

وقل هو الله احد خمس عشرة مرة م
ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة م
الركعتين م
وتستفتحهما بفاتحة الكتاب [illegible]

الخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى موضع في دارك وصل ركعتين تقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ترفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وتقول اللهم
اني بحرمة توحيدي اياك ومعرفتي بك واخلاصي لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل
اللهم اني حللت بساحتك بمعرفتي بوحدانيتك الدعاء وعن بكر بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت له
حاجة مهمة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين اللتين يصليهما قبل الزوال ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء
بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من كانت لله حاجة وقد ضاق بها ذرعا فليدع بها بالله عز وجل قال كيف نصنع قال يصوم الاربعاء والخميس
والجمعة ثم يغسل رأسه بالخطمي في يوم الجمعة ثم يلبس انظف ثيابه ويتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر من ماله ثم يبرز
الى افاق السماء ولا يحجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين ثم يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع
فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم ينهض
فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يضع
خده الايمن على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقول مثل ذلك ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة
ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا
هكذا غيره اشهد ان كل معبود من دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز
تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم تقلب خدك الايمن وتقول مثل ذلك ثلاثا ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل ذلك
قال ابو الحسن عليه السلام فاذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته وليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عليهم السلام وتسمع عن لغوهم
وعن يونس بن يزيد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة واغتسل في يوم الجمعة
قبل الزوال وتصدق على مسكين بما امكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار او غيرها تجلس تحت
السماء وتصلي اربع ركعات تقرأ في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحم الدخان وفي الثالثة الحمد والواقعة وفي الرابعة الحمد وتبارك الملك
فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تبارك وتعالى قل هو الله فاذا فرغت بسطت يديك الى السماء ثم تقول وذكر الدعاء باب وجوب
تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

او ابن زهرة صلاة في براويته من دون رايت

وذكر الدعاء الى ان قال ثم تصلي ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد وخمسين مرة قل هو
الله وفي الثانية الحمد وستين مرة ... ثم
تمد يديك وتقول وذكر الدعاء
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت لك

يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم
يخر ساجدا فيقرأها خمس عشرة مرة ثم
فيقرأها خمس عشرة مرة

في طول النهار

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حديث ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من
الايام يوم الجمعة. وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة. وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك
ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل
اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد
لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من
النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم
الا ان يتوب. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الذي قبله مرسلا. وعن
احمد بن مهران وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم في حديث
طويل قال واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان
اولى منه عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد صلى الله عليه وآله فامر ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر
وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله
له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار. ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة.
وعنه عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف
سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه. وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ما طلعت الشمس بيوم

افضل

افضل من يوم الجمعة ان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها ببعض سلام سلام يوم صالح • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحق
بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم في حديث قال اذا كانت الشمس عند ابتلائه ارواح المشركين بركود الشمس
ساعة فاذا كان يوم جمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة • ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك اقول تقدم الاحاديث في حمل مريم • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة • وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة • ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا • ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس • ورواه الشيخ
بن الصباح عن المعلى بن خنيس والذي قبله مرسلا والذي قبلهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله • قال الصدوق وخطب امير المؤمنين عليه السلم
في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله
في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والرغبة ومسئلة الرحمة والمغفرة فان الله عز
وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه • وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلم قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار
وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون
ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف • وفي الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام
ابن الحكم مثله • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال الحسنة والسيئة تضاعف في يوم الجمعة • وفي الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن
دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين الظهر والعصر • وعن الحسن بن علي بن محمد العطار
عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحق الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان لليلة
الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرين ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار • وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن

عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثا لبني امية والاربعا يوم شرب الدوا والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله ٥ وفي كتاب كمال الدين عن غير واحد من اصحابنا عن ابي علي احمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبيا واختار مني عليا وفضله على جميع الاوصيا الحديث وفيه نص على الائمة الاثني عشر عليهم السلم ٥ احمد بن فهد في عدة الداعي عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد ليسال الله الحاجة فيؤخر الله قضا حاجته الى يوم الجمعة ٥ وعن الباقر عليه السلم قال اذا اردت ان تتصدق بشي قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة ٥ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى وهو اعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسال الله فيها احد شيا الا اعطاه ما لم يسال محرما وما من ملك مقرب ولا سما ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه ٥ ورواه الشيخ في المصباح مرسلا ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي الجرجاني عن احمد بن محمد بن السعار عن الحرث بن محمد عن ابي اسامة عن يحيى بن ابي بكر عن زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الباقر عليه السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ٥ وعن الصادق عليه السلم قال ان الله اختار من كل شي شيا واختار من الايام يوم الجمعة ٥ وعنه عليه السلم قال ان لله كرايم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيها من التهليل والتسبيح والثنا على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كثرة الدعا يوم الجمعة خصوصا اخر ساعة منه ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي عليه السلم يقول اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعا فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعا والمسألة ما لم تدعوا

فطعه من بعضه بعضهوق ونعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة وعنه عن حسين

بن الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخير والشر يضاعف يوم الجمعة ... على ما

يفعلون في الدنيا ... ورواه ... عن محمد بن الحسين بن يوسف عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن ابيه عليه السلام

... في الارض ... من الشمس ... من الناس يوم الجمعة ...

لا ... الخطاب عن عبد الرحمن بن محمد بن يحيى بن حليم عن الاصبغ بن نباتة ... في ذلك

عن ... فاطمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها

خيرا الا اعطاه قالت فقلت يا رسول الله اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب ... فكانت فاطمة تقول

لغلامها اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعو

باب استحباب السبق الى صلاة الجمعة ... مكان

اولا وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ... عن عبد الله بن سنان ...

عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تسابقون الى الجنة

على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن المفضل ... عن ابي جعفر

قال اذا كان حيث بعث الله محمدا بالحق ... الايام ... يوم الجمعة ... سالم ... تبعه

لا ... شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة

ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة ... عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن ... الحسين بن ابراهيم بن نانا ... عن علي

زياد ... عن عبد الله بن بكير ... قال ... الجمعة ... الله ...

باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة

اولا وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال

ويومها واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة الف مرة وفي كل يوم مائة مرة

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون

عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي وآله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ونحوه
عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ويكره السفر والسعي في الحوائج
يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن ابي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي يوم
الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلاثون حاجة وثلاثون للآخرة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في يوم مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته
قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر
ابن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا
يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل
بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زاد فهو افضل وعن محمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من
شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب
الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير
وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير
اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي

وقراطيس الفضة

ويوم الجمعة

جعفر

ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ... الى قوله ...

من ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى
ابي تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني مثله ورواه في التوحيد وعيون الاخبار والمجالس ايضا عن علي بن احمد الدقاق عن
محمد بن هرون مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر
ليلة الجمعة وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول
الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر
فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن
سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد
مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد
المؤمن ليسال الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه الشيخ كالذي قبله
وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم الخزاز عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث في قول يعقوب لولده سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة من اول الليلة وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه
ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان
يطلع الفجر ثم عاد امر الرب الى عرشه يقسم الارزاق بين العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصلوات [illegible] ليلة الجمعة

محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيه على الصراط وصافحه ومن لقيته وصافحته على الصراط
كفيته الحساب والميزان قال وروي عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة حفظه الله تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه واخرته قال وروي عنه عليه السلام انه

قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمس عشرة مرة امنه الله من عذاب
القبر ومن اهوال يوم القيمة وقال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة او يومها او ليلة الخميس او يومها او ليلة الاثنين اربع
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينها بتسليم فاذا
فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام
الخبر وقال وروى عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي وقل
يا ايها الكافرون مرة مرة ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه واله سبعين مرة ويقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر تمام الخبر وقال وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قرأ في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع
ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى
ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله احد الف مرة في كل ركعة مائتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له
قال وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في اخر
صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر وقال وروى عنه عليه السلم انه قال من صلى ليلة الجمعة
احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس
مرة فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي
ابوابها شاء الى اخر الخبر اقول والاحاديث في ذلك كثيرة باب ما يستحب ان يقال في اخر سجدة من نوافل المغرب
ليلة الجمعة وكل ليلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة
ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان مثله ❊ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان

بعد التسليم منه دام ظله

بعد المغرب

عن ابي عبد

ن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من النوافل ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
بوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في اخر السجدة من نوافل
المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان
تغفر لي ذنبي العظيم

باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجل والمرأة والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير

◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ◦ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ◦ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الصدوق مرسلا ◦ وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة ◦ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاغسال ◦ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيد
ما على الرجال قال نعم ◦ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب ان يقرأ عقيب الجمعة والعصر

◦ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة
حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية
الكرسي واية السخرة واخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ◦ وعنه عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك

بعد المغرب

ويسرح

اخر سورة براءة

وعليهم السلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحا عنه
مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة . ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة عن علي بن إبراهيم عن
بن عيسى ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه أيضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن سنان عن أبي إسماعيل عن ابن حبيب عن أحدهما عليهما السلام الذي قبله عن أبيه
عن سعد عن أحمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن مثله عن عبد الله بن سنان وأبي إسماعيل عن ابن حبيب عن أحدهما مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث قال الكليني وروي أن من قالها سبع مرات رد الله عليه
من كل عبد حسنة وكان عمله ذلك اليوم مقبولا ويجيء يوم القيامة وبين عينيه نور . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ في صلاة
الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات وفاتحة الكتاب سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة
الكتاب وقل أعوذ برب الناس سبع مرات لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى فإن قال اللهم اجعلني من أهل الجنة التي
حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد وأبينا إبراهيم جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما السلام في دار السلام وفي
نسخة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرة والمعوذتين سبعا سبعا . ورواه في المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد عن محمد
ابن أحمد بن حمدان عن أحمد بن عيسى عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله . وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن [illegible]
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة قال
الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زدت فهو أفضل . ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه مثله وفي المجالس
عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال إن لله عز وجل يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرأ إنا أنزلناه بعد العصر يوم الجمعة
مائة مرة وهب الله له تلك الألف ومثلها . محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ومن
قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك

والسلام عليه

والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم باب
تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة *
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة * قال المحقق في المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله
شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالثة وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول انتهى وبعض فقهائنا حمله على اذان
العصر لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة للظهر * ويدل على استحباب الجمع عموما ما تقدم في الاذان وفي المواقيت مع
ما تقدم من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول وقتها باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل
وكراهة التحدث باحاديث الجاهلية * محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل
يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة * ورواه في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى * ورواه
في الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام مثله وتقدم ما
يدل على الحكم الثاني في المساجد وياتي ما يدل عليه باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا ان
كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده * محمد بن الحسن باسناده عن علي
ابن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم
وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت
شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة * محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

انا ومعروف بن خربوذ فكان ينشدني الشعر وانشده ويسالني واساله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لان يمتلى جوف الرجل قيحا خير من ان يمتلى شعرا فقال معروف انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك او ويلك
قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان مثله
اقول هذا انما يدل على كراهة الافراط في انشاد الشعر والاكثار منه بقرينة ذكر الامتلاء وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين قال
من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها الشعر من ابليس ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا وباسناده
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وفي الخصال
عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وفي عيون الاخبار عن محمد
بن موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن بن احمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم
عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم العلوي عن محمد بن موسى الحجازي عن جماعة عن الرضا عليه السلام ان المامون قال له هل رويت شيئا من
الشعر فقال قد رويت منه الكثير فقال انشدني الحديث وذكر انه انشد شعرا كثيرا له وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي
عن محمد بن يحيى بن عباد عن عمه قال سمعت الرضا عليه السلام ينشد وقليلا ما كان ينشد شعرا ثم ذكر ثلاثة ابيات من الشعر محمد بن الحسين
الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا قال الرضي المراد
النهي عن ان يكون حفظ الشعر اغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القران وعلوم الدين قال وقال عليه السلام في امرء القيس
يجيء يوم القيمة يحمل لواء الشعر الى النار قال وقال عليه السلام ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا اقول وتقدم ما يدل على كراهة
انشاد الشعر في المسجد وياتي ما يدل على بعض المقصود في احكام السفر الى الحج وغيره وفي آداب الصائم وفي المزارات وغير ذلك

باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحبابه بعد الصلوة او يوم السبت محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز
يتبرك به ورواه في الخصال كما مر في الصلوة على محمد وآله وباسناده عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن قول
الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت

ال وقال عليه السلم السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد ٥ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ٥ ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الرضا عليه السلم قال ما يؤمن
من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله باب
استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة
ينبغي للناس ان يستقبلوه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ٥ محمد بن علي بن الحسين
قال قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم
الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ٥ قال وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم
البيع لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ٥ اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن
محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما
قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وكذا الذي قبله ٥ قال الكليني وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة
بعد الظهر والعصر مثل ذلك ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي بن عباس عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلم قال من قرأ سورة النساء في كل
جمعة امن من ضغطة القبر ٥ وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرأها في كل
جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيمة اما ان فيها محكما فلا تدعوا قراءتها فانها تشهد يوم القيمة لمن قرأها ٥ وبالاسناد عن الحسن

ابن علي عن ابن فضال عن كثير بن كلثمة عن فروة الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرا سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين
ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيمة * وعنه عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة ابرهيم والحجر في
ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى * وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا
سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ويكون من اصحابه * وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة لم يمت الا
شهيدا وبعثه الله مع الشهدا ووقف يوم القيمة مع الشهداء * ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي عن الحسن
علي وروى حديث الاحمري عن العياشي عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلام مثله * وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرا سورة المؤمنون ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس الاعلى مع النبيين
والمرسلين * وعنه عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا كل ليلة او كل يوم جمعة سورة
الاحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحيوة الدنيا وامنه من فزع يوم القيمة ان شاء الله * وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا الطواسين الثلث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه
في الدنيا بؤس ابدا واعطي في الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين * وعنه عن الحسين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان من رفقاء محمد و
اهل بيته صلى الله عليهم * وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن حسين
ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية
في الحيوة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا
من جبار عنيد وان مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا واماته شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة * وبالا
سناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرا سورة ص في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا والآخرة
ما لم يعط احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه
وان كان لم يكن في حد عياله ولا في حد من يشفع له * باب استحباب الصدقة يوم الجمعة بدينار او بما تيسر وليلتها *

محمد بن عسكر

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك
ابن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلوته وتسبيحه نهض الى منزله وانا
معه فدعا مولاة له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة الحديث وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وعبد الله بن بكير وغيرهما انهم رووا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابي اقل اهل بيته مالا واعظمهم مؤنة قال وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة
يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار ٥
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على
محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفا من السيئات ويرفع فيها الفا من الدرجات وان المصلي على
محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك
الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصلوة

باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها ١ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت
اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ورواه الصدوق مرسلا نحوه وقد تقدم حديث ابي
بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من الباه يعني جامع اول
النهار ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها
وسبع ورقات من الهندبا عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة ١ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن محمد بن علي بن صويه عن محمد بن
جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن حماد والنهدي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن زيارة القبور فقال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم

ويستوحشون له اذا انصرف عنهم . وفي المصباح قال روي في اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته يعمل كثيرا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في زيارة القبور ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب وعلى اكل الرمان والعسل بانهما في الا
طعمة ان شاء الله باب عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن الصادق عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناس في الجمعة
على ثلثة منازل رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة
ايام لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل يشهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ورجل يشهدها والامام
يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورواه الصدوق — بمجالس
عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحق وعن احمد بن هرون الفامي عن احمد بن اسحق — وعن عبد الله
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع
الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي — حتى يفرغ الامام
من خطبته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله
عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن
مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله المصلي بين الجمعتين خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى
من الخير محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا ان يحضر الصف
الاخير ويسعه الذي قبله عبد الله في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان — بن جعفر ع
يقول لا بأس ان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى المجلس حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطين رقاب الناس وليجلس حيث
من مجلسه الى الاولى ووسع الناس ولا يضيق على المسلم فلا يحل له ان يتخطاه ابواب صلوة العيد
باب وجوبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل مثله ومن باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ، محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله ، وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن ابيه عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى مثله وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال ، اقول تقدم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الا من القرآن لما مضى ويأتي ، وباسناده عن محمد [illegible] الحسين بن ابي
جميلة [illegible] ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الخروج بصلوة العيدين بجماعة فلا يجب فرادى ولا قضاؤها ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ، وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ،
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين [illegible] عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له
ولا قضاء عليه ، ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله ، وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ، وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس الحديث ، ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ، ورواه
في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد وكذا صحيحة زرارة السابقة ، اقول ويأتي ان المراد بهذا الاستحباب ، و
بالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها
امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام ، وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين
على المقيم ولا صلوة الا بامام ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا
لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ، وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ، ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن حمزة

قبلهما ولا بعدها

خالد

عادل

الغنوي مثله * وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد التميمي عن سيف عن [illegible] عن إسحاق بن عمار قال حدثني [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة * محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة إلى أن قال ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة
له ولا قضاء عليه * وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر
والأضحى إلا مع إمام * ورواه الصدوق في ثواب الأعمال كالذي قبله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله
أقول ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد باب استحباب صلاة العيد للمنفرد ركعتين على ما تقدم مع الجماعة * محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة * محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة * وبإسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان مثله * وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده قال نعم * وعنه عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد [illegible] عن [illegible] عن يعقوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى * وبإسناده عن منصور بن حازم مثله * ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن منصور بن حازم مثله * علي بن موسى بن طاوس في الإقبال
قال روى محمد بن أبي قرة بإسناده عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن صلاة الأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة * أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الأحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره

باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة * محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم عن أحمد بن محمد عن موسى بن يعقوب بن [illegible]
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أدرك الإمام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم
تقوم فتصلي قلت القضاء أول صلاتي أو آخرها قال لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة قلت فما أدركت مع الإمام
وما قضيت قال أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فآخرها باب تخيير من صلى العيد [illegible]
بين ركعتين وأربع * محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا * أقول وتقدم ما يدل على ذلك

الإمام

في الفطر

وكبر سبعا وخمسا ورواه الصدوق مرسلا

زيادة

ويأتي ما يدل عليه ۞ وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته

صلوة العيد فليصل اربعا اقول حمله الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلوة العيد وبين اربع كغيرها وذكر ان

الاول افضل باب [٧] استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد مع المخالف ۞ محمد بن علي بن الحسين في ثواب

الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن حمدان عن ابي يعقوب البزاز عن محمد بن يوسف عن محمد بن شبيب عن عاصم بن عبد الله النخعي

عن اسمعيل بن ابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى

اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اوليهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزل الله

وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين

ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة

ثلثين ۞

قال الصدوق وهذا لمن كان امامه مخالفا فصلى معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا

موافقا ۞

لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس واستدل بما ياتي باب [٨]

ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا اقامة بل يقال قبلهما الصلوة ثلثا ويكره التنفل قبلهما

وبعدهما اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما

الحديث ۞

اذان ولا اقامة ولكن ينادى للصلوة ثلاث مرات ورواه الشيخ ايضا باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله ۞ وباسناده

عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقضى وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال

في ذلك اليوم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة ۞ وفي

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما

صلوة ۞ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر

ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ۞ ورواه

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين هل
قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في العيدين فقال ركعتان بلا اذان ولا اقامة
الحديث ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان
كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل
ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ٥ ورواه الكليني باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس
فيهما اذان ولا اقامة الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك الذي قبله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلوة في العيدين هل من صلوة قبل الامام وبعده قال لا
صلوة الا ركعتين مع الامام ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى
ولا فطر ٥ ورواه الشيخ كما مر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما قال انما صلوة
العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد
مثله ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة العيد
قال في الاضحى [illegible] فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير ٥ اقول الاستثناء [illegible] الاستحباب [illegible]

سعيد خ

عن خ

[illegible] الاستحباب بعد النحر [illegible]

قال

...الشيخ وغيره جمعوا بذلك بين الاخبار هنا

باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ه وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ه ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس

باب كيفية صلوة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ه ورواه في العلل وفي عيون الاخبار ايضا بالاسناد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية يعني ابن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله الحديث ه وبالاسناد عن يونس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة قال وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية و

اشباهها ، وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخرة ، وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في
العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة ، وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة
تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان
او صائفا ، وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير
في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فتلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم
فتقرا ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة ، وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة
والخطبة بعد الصلوة ، وعنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في
صلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة
وتركع بها ثم تقوم فتقرا ام الكتاب وسورة تقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا
وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة ، وعنه عن عبد الله بن [illegible] عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى قال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ، وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
وبالاسناد عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت
على وتر ، اقول المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع ، وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي

عن محمد بن عبد الحميد

ابن عبد الله

النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لما [illegible] [illegible]

في العيدين الا التكبير [illegible] حتى ابطا عليه لسان الحسين فلما كان ذلك يوم عيد [illegible] مع جده فكبر النبي صلى الله عليه وآله

ابن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر للحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة • اقول هذه الاحاديث هي المعتمدة وعليها العمل وما ينافيها
باقي محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين
قال تصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم و عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر
الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير
الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر • وعنه عن [illegible]
ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة
خمس بعد القراءة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان
ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها
فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع
بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في الصلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا ان الاضحى
فانه ليس يومه صلوة ولا تكبير • وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن
التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة [illegible]
فيهما • عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر
بالقراءة • اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب [illegible]

السعيد [illegible]

يلبس الامام البرد او الحلة وان يعتم شاتيا كان او قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة • محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible]
محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث

الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم
شاتيا كان او قائظا الحديث مو ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله مو باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما انه قال في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الا[خيرة]
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم
الخطبتين واحتبس الناس للصلوة موعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة مو باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بد من العمامة والبرد
يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد مو باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف
ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال الموعظة والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة ووقد تقدم في
حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا محمد بن علي بن الحسين قال
كان علي عليه السلم اذا انتهى الى المصلى يوم العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال وذكر
الخطبة الى ان قال وكان يقرا قل يا ايها الكافرون او التكاثر او العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان
اذا قرا احدى هذه السور جلس جلسة العجلان ثم نهض وهو اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين مو وباسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت تجوز صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي مو وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في حديث في حلي رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال وكان له عنزة يتكي عليها
ويخرجها في العيدين فيخطب بها مو باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة
في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها مو باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال
والخطبة في العيدين بعد الصلوة مو في العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت الخطبة
في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وانه اذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا عنه والعيد انما
هو في السنة مرتين والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب

استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور • وعنه عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي
الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن قال وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى
المصلى • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام • ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الاكل قبل
الخروج يوم العيد قال نعم وان لم تأكل فلا بأس • وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل
فلا بأس باب استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الخراز عن علي بن محمد
النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة • ورواه الصدوق باسناده عن علي
بن محمد النوفلي مثله • علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجل عليه السلام قال كل تمرات يوم الفطر
فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين وتأكد الغسل
واعادة الصلاة لمن تركه • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده عن علي بن حاتم
عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في جماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة • محمد بن يعقوب عن
علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الجمعة بدأ بنسائه • ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بنسائه • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة وتقدم ما يدل على استحباب الغسل واعادة الصلاة مع تركه في الاغسال المسنونة •

تطعم

النظر

باب انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان
علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الى الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة ورواه المفيد في المقنعة نحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن
اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف ووجوب اخراج
المحبوسين في الدين الى صلاة العيدين ثم ردهم الى السجن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى
النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي مثله الا انه قال عدو ظاهر اقول وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة باب استحباب الخروج الى الصحراء في صلاة
العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب الصلاة على الارض والسجود عليها الا على حصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني ليثا
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان
بارز وباسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى ورواه الشيخ باسناده عن

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي
ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع
جبهته على الارض ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد مثله ٭ وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه سأله عن صلوة العيدين فقال ركعتان
الى ان قال ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال
اني لاحب ان انظر الى آفاق السماء ٭ وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين
عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر
الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ٭ علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال روى ابن ابي قرة
في كتابه باسناده الى سليمن بن جعفر عن العبد الصالح عليه السلم قال الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الا السماء
وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج يومئذ
حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط يعني في صلوة العيدين ٭ اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ٭ باب استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس ٭ علي بن موسى بن طاوس في
كتاب الاقبال باسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس ٭ وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس و اترك تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه باب
كيفية الخروج الى صلوة العيد و آدابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا
قالا لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمامون كتب الى الرضا عليه السلم يستقدمه الى خراسان ثم ذكر ولاية
العهد للمامون الى ان قال فحدثني ياسر قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا عليه السلم يساله ان يركب
ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلم قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول
هذا الامر الى ان قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير المؤمنين
عليهما السلم فقال المامون اخرج كيف شئت الى ان قال واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن عليه السلم فلما طلعت الشمس
قام عليه السلم فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه
افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق
وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان
تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيأوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه
الصورة وطلع الرضا عليه السلم وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء
والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما راوا ابا الحسن عليه السلم حافيا وكان
يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات فخيل الينا ان السموات والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة
بالبكاء وبلغ المامون ذلك فقال له الفضل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن
به الناس والراي ان تساله ان يرجع فبعث اليه المامون فساله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلم بخفه فلبسه وركب ورجع
ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق عن
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت و ابرهيم بن هاشم و محمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلهم
عن الرضا عليه السلم نحوه محمد بن محمد بن المفيد في الارشاد عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله وفي المقنعة قال روي

قال ياسر

ان الامام

ان الامام يمشي يوم العيد لا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر
بين خطوته اربع تكبيرات ثم يمشي باب — استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح
وصلوة العيد وكيفية التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلام قال تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف
ابن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبدالله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش مثله الى ان قال
وفي صلوة العيدين ثم قال وفي غير رواية سعيد والظهر والعصر ثم ذكر بقية الحديث ثم قال وروي انه لا يقال فيه
ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس
صلوات ويبدأ في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر وفي الخصال باسناده عن
الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به
من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وبالاضحى
في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة
صلوة يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب — استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى
الا ان ينفر في النفر الاول وعقيب عشر لغيرها اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

والحمد لله على ما ابلانا م

ورواه [illegible] الصدوق مرسلا مثله صح

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر
بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وبالاسناد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في
دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى
النفر الاخير ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الى
قوله وانما جعل الى آخره ورواه بتمامه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه بتمامه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان
ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك
التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر ثم ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال
خطب امير المؤمنين عليه السلام في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله

التشريق [illegible]

منى

الشكر فيما

لنكرينا ابدانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال وكان على عليه السلم يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر
وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر الحديث
وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون والتكبير في العيدين واجب في الفطر الى ان قال
وفي الاضحى في دبر عشر صلوات يبدا به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين
بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في ايام التشريق
لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتعجل في يومين من منى انقطع
التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال
يستحب فان نسي فليس عليه شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد قال وسالته عن القول
في ايام التشريق ما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق اقول حمله الشيخ على تاكد الاستحباب لما مر
وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التكبير في ايام الحج
في اي يوم يبتدا به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء وهو بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى
صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة
الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما
قدمناه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلم التكبير لاهل منى في دبر خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر واخرها
الغداة من يوم الرابع وهو لاهل الامصار كلهم في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات للرجال والنساء والجهر به

صلوة م

الله اكبر م

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن التكبير في ايام التشريق
قال يوم النحر صلوة الاولى الى اخر ايام التشريق
من صلوة العصر يكبر تكبيرة تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام م

وللمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير وتحريكهما * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن منبه عن حفص
ابن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من
تطوع * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء
هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به * وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الرجل يصلي وحده
ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس * وبالاسناد قال وسألته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين
ام لا قال يرفع يديه شيئا ويحركهما * اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه * باب
ان من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل ينسى التكبير
ايام التشريق او لحق هو قال ان نسي فلا شيء عليه ورواه الحميري كما مر * وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام
من موضعه فلا شيء عليه * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله الا انه قال فليس عليه شيء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك * باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق
بعد اتمام صلوته * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام في ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال
كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين * ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر
البزنطي عن العلاء واقتصر على المسألة الثانية * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته وذكر مثل المسألة الاولى * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فكبر الامام اذا سلم ايام التشريق
كيف يصنع الرجل قال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر * اقول وتقدم ما يدل على ذلك * باب استحباب
التكبير في العيدين عقيب النوافل والفريضة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

من الصلوة

الا انه قال كم شئت انه ليس بمفروض م

ابن سعيد

ابن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب عقيب كل فريضة او نافلة ايام التشريق
او هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق • اقول هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب
لانفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالماثور
وتعيينه • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن • وباسناده عن علي بن حاتم عن سليمن
الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين
في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على
محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما
عاذ بك منه عبادك المرسلون • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء
وذكر الدعاء الى آخره مثله وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشر بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في
دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي
ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس
في الآخرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي

عن علي بن جعفر كما عن احمد بن عيسى عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان شاء فلا باس

جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وعلى انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني
اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره
بديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء
لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم
وتقرا الشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء تتمه كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
الفضيل مثله وباسناده عن ابي الصباح نحوه الا انه اسقط قوله وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى الى قوله وتقوم وقال وتقرا الشمس
وضحاها وتركع بالسابعة وتقرا وتقول في الثانية الله اكبر ثم قال في آخره والخطبة في العيدين بعد الصلوة. اقول
الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في احاديث الكيفية

باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله

باب جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال

محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق
في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عثمان بن مرزوق عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له هل يوم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن
ولا يخرجن وليس على النسا خروج وقال قللوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ه محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النسا في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله ه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي عمير عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن
سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بخروج النسا في العيدين للتعرض للرزق ه قال وروى ابو اسحق ابرهيم الثقفي في كتابه
باسناده عن علي عليه السلام انه قال لا تحبسوا النسا من الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب اقول هذا محمول على الاستحباب لما
سبق او على ان لهن ميلا شديدا الى ذلك فهو عندهن كالواجب ه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النسا هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم
اقول هذا محمول على حال الحضور او على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على المقصود في اداب النكاح ان شاء الله باب

وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ه وعنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس
بها امام فاصلي جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام باب

استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس قال سألته
عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة ه الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن ابن بشران عن علي بن محمد المصري عن يحيى بن عثمان عن سعيد بن حماد عن حبيب بن حماد عن الفضل بن موسى عن عطا عن عبد
الله بن السايب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب

احرهلال م

من كع عن ابن م

ان ينصرف فلينصرف باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم. محمد بن الحسن
باسناده عن العباس بن معروف عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن ذبيان مثله ورواه الصدوق في ...
باسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن دينار باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين الى ان قال ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس
صلاة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن الحديث اقول المراد انه كان يجهر من غير علو مفرط من
قوله يسمع من يليه باب كراهة نقل المنبر وان يعمل شبه المنبر من طين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في صلاة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ورواه الشيخ باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله باب استحباب الدعاء
للاخوان في العيد بقبول الاعمال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام
قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى قال له يا فلان تقبل الله
منا ومنك فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك
ومنا لانه فعل مثل فعلي وتاسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي وقد
فعلنا نحن غير فعله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل باب استحباب احياء ليلتي العيدين
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان المصري عن ابن بكير
عن الفضل بن فضالة عن عيسى بن ابرهيم عن سلمة بن سليمان عن مروان بن سالم عن ابن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من احيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعنه عن اسمعيل بن محمد عن محمد بن سليمان

عن الحسن بن محبوب خ

صلوة خ

ثم اقام

ولا يمكنه ان يضحي خ

من احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ليلة العيد لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة من رجب وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان باب ٢٩ استحباب
العود من صلوة العيد بغير طريق الذهاب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ
في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ٥ ورواه ابن طاوس
في كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن علي بن موسى الرضا عليه السلم ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في السفر باب ٣٠
استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول
يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن جابر مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم ٥ محمد بن علي بن الحسين قال نظر الحسين بن علي عليهما السلم الى ناس في يوم فطر يلعبون و
يضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون
ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابي الصحاح احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلم قال نظر الى الناس وذكر مثله ٥ وباسناده عن الفضل بن شاذان
في حديث العلل عن الرضا عليه السلم قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه
على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه
الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه

ورواه الشيخ في المصباح عن وهب بن وهب

فيمجدونه م

فيه م

ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد باب ما يستحب ذكره عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع ٥ محمد بن
الحسين في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه قال خطب امير المؤمنين عليه السلم يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب
فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى
ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة او النار الحديث

باب اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت
في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ابواب صلوة الكسوف والايات

باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف الحديث قال وهي فريضة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل مثله ٥ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه
من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف
عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل الحديث ٥ ورواه في العلل وعيون الاخبار
باسناد ياتي ٥ قال وقال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلم وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب
لهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله وراجعوه ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن
الصادقين عليهم السلم ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الى الله تعالى بالصلوة ٥ قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الكسوف فريضة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران في حديث صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة ٥ وباسناده عن الحسين
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة ٥ وباسناده

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله م

عز وجل م

عن محمد بن

عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ٥ محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد
ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة
الكسوف الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن مسلم عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة
وجميع الاخاويف السماوية ٥ محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه
الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ٥ ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
ومحمد بن مسلم مثله ٥ وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء ٥ وباسناده عن سليمن الديلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم ذكر
سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث ٥ وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن
علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان الزلازل والكسوفين والرياح
الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم ٥ اقول ويأتي ما يدل
على ذلك ويتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلوة الكسوف بانها من الآيات باب وجوب صلوة الكسوف على الرجال
والنساء ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النساء هل على
من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما
يدل عليه باب ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات ٥ محمد بن علي

ابن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن محمد
ابن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى. ورواه الصدوق باسناده
ابو عبد الله ع
عن حماد بن عثمن. اقول هذا يحتمل التساوي في ازالة الشدة لا بيان الوقت بل الحجة فيه قال العلامة وغيره فلا ينافي ما
مضى ويأتي مما يدل على استحباب الاعادة قبل الانجلاء. وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم
الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة
الكسوف ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ومحمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت صلوة الكسوف حتى يذهب كسوف الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه اذا اتفق الكسوف في وقت فريضة تخير في تقديم ايهما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم من تضيق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل
صلوة الليل. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف في اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلوتكم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا

وقع الكسوف وبعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع
ما كنت بدأت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى

باب استحباب صلوة الكسوف في المساجد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال انكسف والشمس فافزعوا الى مساجدكم ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسفا احدهما فبادروا الى مساجدكم ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم
للصلوة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم
عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة
في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام
الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع
كما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة فان
قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك
مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة
الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب

القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر

يفرقها

الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم ❊ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا
مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ❊ وعنه
عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام
فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ❊ قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
وعلى الاحاديث السابقة عمل العصابة باجمعها او يحتمل ان يكون تلك الصلوة صلوة اخرى وانه صلى بعدها صلوة الكسوف
لاتساع الوقت ويكون الغرض جواز ذلك مع السعة ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف
نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت
ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك
بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ❊ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ❊ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر
قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان
شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ
فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها
وباسناده عن عمر بن اذينة انه روى ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة

فاقعد

قال الصدوق

قال الصدوق ... بعث ... فهو ... ويكشفه عنهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز وجل
وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود
لانه لا تكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات
لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة لان اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا على اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا
يرى وانما غيرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة
تغير المعلول ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ... عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف ... قال ... ثم يركع ... ثم يسجد ... ركعات
ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ... قال وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف فقال يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ... الا ان
تبدأ بسورة ... فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا
تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله اقول الذي قبله

باب استحباب اعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا
فرغت قبل ان ينجلي فاعد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك
افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف ... الامام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن عبد الله
ابن يحيى القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمان ... فصلى بالناس ركعتين وطول حتى

ركعات

الجري

محمد بن مكي الشهيد ... في الذكرى ... عن ... في الخلاف ... عليه السلام ... احترق ... الكسوف ... اجماع ...

الجديد

بن

غشي على بعض القوم ممن كان معه من طول القيام محمد بن علي بن الحسين قال انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف من اذا
اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال الكليني وفي
رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله ورواه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن القسم عن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء
عليك وعنه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات الى
ان قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت
بعد ما خرجت فلم اقض وباسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ المراد اذا لم يحترق القرص
كله لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف

وان اعلمك

محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة
الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردد(ها)
خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق
على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم

م

وان اعلمك انه من رايت نائما فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها . وباسناده عن عمار الساباطي
مثله . محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها
قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله . باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة . محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي
صل على مركبك الذي انت عليه . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
مثله . ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد . اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القبلة وفي القيام . باب استحباب الجماعة في صلوة
الكسوف وتأكد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة . وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده الحديث . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ميمون عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت . اقول وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا ويدل عليه عموم
احاديث صلوة الكسوف وبيان القضاء وكذا احاديث الجماعة . باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة لدفع
الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول من المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب التكبير
برفعها بعد صلوة الآيات . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة
الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا
وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل . ورواه في
العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وزاد ومن كان منكم مذنبا فيتوب

مع الظهر ورقة ٣

الى الله عز وجل وهما لهم بخير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ٥ وباسناده عن سليمان الديلمي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة
ما هي فقال آية فقال وما سببها فذكر سببها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت فخر لله
عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه
كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ٥ ورواه الكليني
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي مثله الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنه ٥ وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقرا ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل
شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله باب استحباب السجود عند الريح العاصف
والدعاء بسكونها ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الجمال عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام جاءت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح في
الدعاء لربي عز وجل حتى سكنت ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح
العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال
وقال عليه السلام ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ٥ قال وقال الصادق عليه السلام
ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ٥ اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في الذكر باب علم

النهدي

سبيل الريح

باب الرياح والجبال والساعات والايام والليالي والدنيا واستحباب توقي البرد في اوله لا في آخره محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا و
يرجع اليكم وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان كفعله بالاشجار اوله يحرق وآخره يورق الحسن بن علي بن
شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم ان رجلا نكبت اصبعه وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا له
ثيابه فقال كفاني الله شرك فما ايشمك من يوم فقال ابو الحسن عليه السلم هذا وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له
ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم
ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالاعمال فلا تعد ولا
تجعل للايام صنعا في حكم الله ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلم لا تسبوا الدنيا فنعم المطية للمؤمن عليها
يبلغ الخير وبها ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه ابواب

صلوة الاستسقاء باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين
يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز
معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي
على الايسر على الايمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك صنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعن محمد بن الحسن
ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح
اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي
فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك فقال يوم الاثنين ثم يخرج المنبر ثم يخرج يمشي

يوم العيد يمشي بين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما
رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال
قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة تكبر في الاستسقاء كما تكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة
ويستسقي وهو قاعد ه وعن محمد بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن مكرم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع
الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا الحديث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سليمان بن داود خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي الحديث ه قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة ه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة باب استحباب صوم ثلاثة ايام للخروج الى الاستسقاء و[illegible] الثالث
ان يكون الاثنين او الجمعة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد
(الى ابي عبد الله عليه السلام) اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس
الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا
فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه
ما رايك في الخروج وقال وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي ه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد
ابن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الرضا عليهم السلام
في حديث ان المطر احتبس فقال له المامون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا عليه السلام نعم فقال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال

يوم الاثنين

يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين عليه السلم فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحرا
واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم الى ان قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحرا ومعه الخلائق ه اقول تقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين
واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموما وهو هنا دال على فضله وشرفه واستحباب الدعا فيه ولشماله على ساعة الاجابة

الحديث ه

باب استحباب تحويل الامام رداه في الاستسقا فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقا قال يصلي ركعتين ويقلب رداه الذي
على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تحويل النبي صلى الله
عليه وآله رداه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ه محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلم وذكر الحديث ه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت
عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله كان اذا استسقى ينظر الى السما ويحول رداه عن يمينه الى
يساره ومن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ه وعن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
لاي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الاستسقا رداه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال
اراد بذلك تحويل الجدب خصبا ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب
الاستسقا بالصحرا الا بمكة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السما
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري ه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان الخطبة في الاستسقا بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراه ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقا ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراة ه

لا في المسجد ه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا ٥ قال الشيخ العمل على الرواية الاولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة واستدل بما رواه وما دل على مساواتها لصلوة العيدين ٥ اقول ويحتمل الحمل على التقية لما مر من ان عثمن كان يقدم
الخطبة على صلوة العيد باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال
واستحباب الدعاء عند نزول الغيث ٥ محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور

الرعد صوت م

فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا
الى الهلال فان الله يكره ذلك ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ٥ اقول وتقدم ما يدل على
الحكم الاخير في الدعاء باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت
الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر
المشركون على المسلمين ٥ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله ٥ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها

وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارها ولم تزك ثمارها
صح

اشرارها ٥ ورواه الشيخ ايضا مرسلا ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب القيام في المطر اول ما يمطر ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقوم في المطر اول ما
يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ
يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله
اليه فمطر منه ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب الحديث ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم باب استحباب الدعاء
للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

عن ناجي

عن زريق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث استسقاء النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء اوليك النفر فقالوا
يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فدعا النبي صلى الله عليه وآله
فقال له رجل اسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها
في بطون الاودية ونبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا باب
عدم جواز الاستسقاء بالانواء ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر
بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء ٥ اقول نقل الصدوق عن ابي عبيدة قال كانت العرب في
الجاهلية اذا سقط نجم وطلع نجم آخر قالوا لا بد ان يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك
الى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوء الثريا او الدبران او نحو ذلك انتهى ابواب نافلة
شهر رمضان باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى
وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكثار فيهما من العبادة والدعاء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سليمان الجعفري مثله الا انه قال تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ٥ وفي الخصال عن محمد
ابن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام وذكر نحوه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث و
عشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه
يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من
الف شهر قلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر

وعنه عن القسم بن محمد عن علي يعني ابن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التي يرجا فيها ما يرجا
فقال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين وذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها الى ان قال فاطلبها في احدى وثلاث
وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الحديث ورواه في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله محمد بن علي بن احمد الفتال في
روضة الواعظين عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات الى ان قال ان شهركم هذا
ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه
مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ه قال وقال الباقر
عليه السلم من احيى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا و
كفاه امر من يعاديه واعاذه من الحرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير وخرج من قبره
ونوره يتلألأ لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وامان من العذاب ويدخل الجنة
بغير حساب ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ه علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحسيني بالسند عن جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن احمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر
عليه السلم مثله ه قال وروى انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين يقرء
في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرات ه قال ووجدت في كتاب كنز اليواقيت تاليف ابي الفضل بن محمد الهروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا
فرغ استغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ولابويه ويبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات
الى سنة اخرى ويبعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون الاشجار ويبنون القصور ويجرون الانهار ولا يخرج من
الدنيا حتى يرى ذلك كله ه قال ومن الكتاب المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال موسى الهي اريد قربك قال
قربي لمن استيقظ ليلة القدر قال الهي اريد رحمتك قال رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهي اريد الجواز على الصراط

الهي

قال لمن

قال ذلك من تصدق بصدقة ليلة القدر قال الهي ما جزاء من احيا ليلة القدر قال الهي اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهي ارند رضاك قال رضاي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر قال ومن الكتاب المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تفتح ابواب السماء ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل ه قال وذكر الشيخ الفاضل جعفر ابن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر محمد بن علي بن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من احيى ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك على فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلوة فيه في كتاب الصوم ان شاء الله ثم ان هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الالف ويحتمل عدم التداخل

باب استحباب نافلة شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفهم تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس جاء الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه وعنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان ه وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

عن اسمعيل بن مهران عنه

فيكثر

صاحب

في صلوتهم ٣

قد دنا دخ رمضان في الصلوة في المصباح عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يصلي عامة الليل
في شهر رمضان فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء اللهم لا تؤدبني بعقوبتك وذكر الدعاء بطوله ورواه ابن طاوس في كتاب
الاقبال باسناده الى هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي مثله وقد تقدم في حديث علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في ختم القرآن ان شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور اكثر من الصلوة فيه ما استطعت
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب
محمد بن علي الطرازي عن احمد بن محمد بن سعيد الكاتب عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن علي القنائي عن محمد بن احمد
ابن ابي العيسا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان
وثلاث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلاث عشرة وليلة اربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر واعطيت هذه الامة ثلاث
سور لم يعطها احد يس وتبارك الملك وقل هو الله احد فمن جمع هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه
الامة فقيل كيف يجمع بين هذه الثلاث فقال يصلي كل ليلة من الليالي البيض من هذه الثلاثة اشهر في الليلة الثالثة عشرة
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد الكتاب
وهذه الثلاث سور وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب بهذه الثلاث سور
فيحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك

باب استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابي المفضل
الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي في حديث عن الصادق عليه السلام قال قيل له ما ترى لمن حضر قبره
يعني الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد
العشاء من غير صلوة الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا
من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة

لرحق وحرمة

جعفر بن م

من الامم

ركعة ٢

جعفر بن م

بلغ

محمد بن الحسن

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل
فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان
في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث ٭ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وفي علة احاديث باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة
نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص عشرا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد
ابن ادريس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر
مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين
ملكا يؤمنونه من النار ٭ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا ابن طاوس في الاقبال نقلا عن محمد بن ابي القسم
عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة
من الملئكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من
كاده ٭ ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب ابن ابي قرة قال وفي رواية اخرى وذكر الحديث باب
استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها واحكامها ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد
ابي جعفر بن احمد بن بطة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان
الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي

ثمان

ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر منه كل ليلة ثلثين ركعة فهذه
تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني الى ان قال فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي
في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات ثم تصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات
لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت
عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل
الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل
ابن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت
ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين
مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليها السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية
الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الى ان قال وتقرأ في صلاة جعفر
في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة
الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ورواه المفيد
في المقنعة عن المفضل نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي
كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في
ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان

لامير المؤمنين ع

ليلة من الشهر

يصلي

[illegible] حتى تتم ثماني ركعات بين المغرب والعشاء وثماني ركعات بين العشاء [illegible] يصلي

[illegible] ركعات [illegible] ركعات ركعتين يسلم فيهما [illegible] يصلي [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] فهذه اثنتا عشرة ركعة [illegible] يصلي عشر ليال [illegible]

[illegible] عشرين [illegible] يصلي بين المغرب والعشاء الآخرة [illegible] عشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة

ثم يصلي بعد صلاة الليل اثنتي عشرة ركعة كما وصفت لك في ليالي العشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل

ليلة منها [illegible] على ذلك ثمانين ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيها حتى يصبح فإن [illegible]

يكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحديهما ويؤيده ما رواه الصدوق بإسناده عن [illegible]

[illegible] بن محمد بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير [illegible] أنه قال لأبي بصير [illegible]

قال [illegible] في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى

ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة

سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. وعنه [illegible] الكليني عن [illegible] عن أحمد بن محمد عن [illegible] بإسناده عن علي

ابن حاتم عن [illegible] سليمان الرازي عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في العشر [illegible]

ثانيا بعد المغرب [illegible] ركعة [illegible] فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل

هو الله أحد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فإن لم أقو قائما قال فجالسا قلت فإن لم أقو جالسا قال فصل وأنت مستلق

على فراشك. وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران

عن أبي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة

في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله

صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء

الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته

[illegible]

فلما رأى الناس ذلك وسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك
فأخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من
كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما
مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فلما انفتل
صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما
كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين
زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر
رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان
ولا ينقص منها شيئا وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان
وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين
المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين
واكثر من قراءة انا انزلناه وعنه عن يحيى بن سليمان عن علي بن ابي خليد عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا
روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام
فوقع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة

تصلي بالناس

وصل

[illegible] عشرين ركعة ويصلي في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة ٥ ورواه الشيخ في [illegible]
بإسناده [illegible] عن موسى [illegible] عن أبي علي بن حاتم عن علي [illegible] عن أبي خليل عن محمد بن أحمد بن مطهر [illegible]
[illegible] بإسناده عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم وكذا الحديث الأول والباقي [illegible] علي
[illegible]
[illegible] وجماعة [illegible] عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة
عشرين ركعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله
عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله [illegible]
[illegible] شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة
وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وصلى إلى آخر الشهر
كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت لك ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام أنه كان يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين
ركعة ٥ جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان ألف ركعة
علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال نقلا من الرسالة العزية للشيخ المفيد قال يصلي في العشرين ليلة الأولى كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بين العشاءين واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة يضيف إلى هذا الترتيب
في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الألف ركعة ٥ قال الشيخ ورواه
محمد بن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام قال وقال الشيخ محمد بن أحمد
الصفواني في كتاب التعريف وقد ذكر أصحابنا واتفقوا عليه أن صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة وقد روي [illegible]
ألف ركعة وروي تسعة آلاف مرة قل هو الله وروي عشرة آلاف مرة في كل ركعة عشر مرات قل هو الله أحد
[illegible] أنه يجوز [illegible] أن قال وقد روي أن في ليلة تسع عشرة أيضا مائة ركعة وهو قول من قال الألف ركعة

المطهر

كل ليلة

أبي نصر

محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) في كتاب مسار الشيعة قال أول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بالصلاة بنوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة
من أول الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأصول عن الصادقين عليهم السلام قال وفي ليلة النصف منه يصلي العبد مائة
ركعة في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات خارجة من الألف ركعة وقد ورد الخبر في فضل [illegible]
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه وهو محمول على التخيير والجمع والتفرد

باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان وأول يوم منه

روى الشهيد محمد بن مكي في كتاب الأربعين
عن السيد عميد الدين عن أبيه عن محمد بن جهيم عن [illegible] عن فخار بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي عن ذي الفقار
ابن معبد العلوي عن أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرة القنائي الكاتب وذكر أن
أن الحديث مأخوذ من كتاب جعفر بن الحسين المخزومي عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي عن أبيه عن إسماعيل بن [illegible]
عن إسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه
فقال من صلى في أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد أعطاه الله
ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيامة من الفائزين ومن صلى في الليلة الثانية أربع ركعات
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه وكفي السوء سنة ومن
صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد نادى مناد
من قبل الله عز وجل ألا إن فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفتحت له أبواب السماوات ومن قام تلك الليلة أحياها
غفر الله له ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع
الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة كعمل سبعين نبيا ممن بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين
بمائة مرة قل هو الله أحد في كل ركعة فإذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة زاحمني يوم القيامة على أبواب الجنة ومن صلى في الليلة
السادسة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكأنما صادف ليلة القدر ومن
صلى في الليلة السابعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرة بنى الله له في
جنة عدن قصرين من ذهب وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين [illegible]

بمائة

[illegible] والكيفية

سبعين أنبياء

[illegible] وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف مرة فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
[illegible] تاسعة من شهر رمضان بين العشائين ستة ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وآية
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء و
[illegible] ومن صلى ليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين
[illegible] وكان من الفائزين ومن صلى ليلة الحادية عشر من شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا
[illegible] عشرين مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان ومن صلى ليلة اثنى عشرة من شهر رمضان
ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلاثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيامة من الفائزين
ومن صلى ليلة ثلث عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله احد
جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى ليلة اربعة عشر من شهر رمضان ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
واذا زلزلت ثلاثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكر ونكير ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وصلى ايضا اربع ركعات يقرأ في الاولتين مائة مرة قل هو الله احد وفي الثنتين
الاخيرتين خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق
الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة والهاكم التكاثر اثنتى عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادي بشهادة لا اله الا الله حتى يرد القيامة
فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرأ في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفي
الثانية مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف الف حجة والف الف عمرة والف
غزوة ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وانا اعطيناك الكوثر خمسا و
عشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عز وجل راض عنه غير غضبان ومن صلى ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر
مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن

صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات فتحت له ابواب سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند
الله من المزيد ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومن صلى
ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعاؤه ومن صلى ليلة اربع وعشرين
منه ثماني ركعات يقرأ فيها ما احب كان له من الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرأ
فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات
فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات بفاتحة
الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه
ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا اعطيناك الكوثر
وعشر مرات قل هو الله احد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله غفر الله له ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة
الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد مات من المرحومين ورفع كتابه في عليين ومن صلى ليلة ثلثين من شهر رمضان
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ختم الله
له بالرحمة. علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة في عمل اول يوم من شهر رمضان عن العالم صلوات
الله عليه قال من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعا قرأ في اولهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا والاخرى
ما احب دفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها من قابل. باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان
وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان. اقول يحمل
على انه كان يتركها مدة ليعلم عدم وجوبها ويفعلها مدة ليعلم استحبابها كما تقدم فيحمل على انه لو كان خيرا لامتي ما تركه
ونظيره الاحاديث الواردة في افضلية القيام. وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله اعمر ابيه والحق ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
ورواه ايضا باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن العباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن حميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ٥ اقول قد عرفت ان معارضات
هذه الاحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر كما تعلم في الابواب الثمانية فلا بد من تأويلها فيحتمل حمل هذه الاحاديث
على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي ويمكن ان يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة او يراد به نفي وجوب
نافلة شهر رمضان وان ثبت الاستحباب بما تقدم ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب بالنسبة الى النوافل اليومية فانها
آكد ويحتمل النسخ بانه لم يكن يصليها ثم صار يصليها او على نفي صلاة التراويح كما تفعله العامة ويحتمل الحمل على انه
ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مر ويأتي وقد حملها ابن طاوس في كتاب الاقبال على التقية او
على غلط الراوي واستدل عليه بما تقدم من تكذيب الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر وصحة الفتوى بخلافه باب
عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثني ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم سألوا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر
الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة
الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل
وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي

ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين
عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت
قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا ‌ محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس
الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم
خلتان اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين
لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الى
ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى
بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان
يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا في رمضان فقال لا
ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحارث الاعور في اناس فقال يا امير المؤمنين
ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤوا ثم قال ومن يتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه قال
لا يجوز التراويح في جماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجماعة ويأتي ما ظاهره المنافاة وبينا
وجهه ابواب صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه

تقدم

رمضان وارمضاناه

ذهبا

ذهبا او فضة ... شيئا من ذلك فقال انى اعطيك شيئا ان انت صنعته فى كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها

وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلى اربع ركعات تبتدئ

فتقول ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت

قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات ثم تجلس فترفع رأسك من السجود فقلته بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية

قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلته عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون

تسبيحة فى كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة فى اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتكبيرة وتهليلة ان شئت صليتها بالنهار

وان شئت صليتها بالليل وعن محمد بن الحسين عن محمد بن زياد عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال

قلت لابى عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اى والله ورواه

الصدوق مرسلا نحوه ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابى

عبد الله عليه السلام قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه

الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادرى بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء

جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقلت له الاربع الركعات التى بلغنى ان رسول الله

صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك

قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر

لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف

اصليها فقال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت

رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة فى اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ فى كل ركعة بقل هو الله

احد وقل يا ايها الكافرون ومحمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لجعفر بن ابى طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من

فاذا رفعت راسك من الركوع ... قلته عشر مرات

الناس ٩

ركعت قلت ذلك عشرا

الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات ان شئت
ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح
الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن في
ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض
فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات
ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين
اخريين فتصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة
مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتا عشرة الف حسنة منها مثل جبل
احد واعظم قال الصدوق وقد روي لي التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر قال فبأي الحديثين اخذ المصلي فقد صحت صلوته وجائز له في كتاب المقنع قال العلم رسول الله صلى الله
عليه وآله لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث
ان قدم جعفر فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا
وفضة فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر
لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل
لغفرها الله لك ولو كنت فررت من الزحف تصلي اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقرا فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها
عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا ثم [illegible] قبل ان
تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة فذلك ثلاثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرا فيها

تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم م

ان م

او كل سنة م

في كل ركعة م

بقل هو الله

بقل هو الله احد [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك باب [illegible] ان يقرأ في [illegible] محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر عليه السلام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وباسناده عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل
عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت
اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد ورواه في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد البرقي مثله وباسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج
ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ورواه في المقنع مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن ابرهيم
بن عبد الحميد ورواه الكليني فقال وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد وذكر مثله اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك والوجه في
الجمع التخيير او الجمع باب ما يستحب ان يدعا في اخر سجدة من صلوة جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله
في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان
من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت
صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم
به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم
اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد و
آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب باب تاكد استحباب صلوة جعفر

في صلاة النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية والرابعة ◦ احمد بن
علي بن ابي طالب في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه فسأله عن صلاة جعفر
بن ابي طالب عليه السلام في اي اوقاتها افضل ان تصلى فيه وهل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فأجاب عليه السلام افضل اوقاتها
صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل
الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسأله عن صلاة جعفر في السفر هل يصلى ام لا فأجاب يجوز ذلك ◦ محمد بن الحسن في المصباح عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على
عشرة مساكين مدا مدا من طعام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام واكشف
ركبتيك والزقهما الارض فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء ثم قال وتسأل حاجتك ◦ باب

استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها
من الاداء ومن القضاء ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى
ابن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر
وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة ◦ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ◦ محمد بن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان
شئت فاجعلها من نوافلك ◦ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح
في المحمل فقال اذا كنت مسافرا فصل ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل
النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر ◦ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض وياتي ◦ باب

استحباب صلاة جعفر في مقام والفصل بالحاجة لتفريقها في مقامين لعذر ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع

...الحارث ... يجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه أو لا يحتسب به إلى الآن ويستأنف الصلاة
ويصلي أربع ركعات ... في مقام واحد فكتب بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي إن شاء الله
ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن عبد الله عن علي بن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان باب تأكد استحباب صلاة
جعفر ليلة نصف شعبان والإكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار ٥ محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن
محمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق جميعا عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام
عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت فهل فيها صلاة زيادة
على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن إن أحببت أن تطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب وأكثر
فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فإن أبي عليه السلام كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت إن الناس يقولون إنها ليلة الصكاك
قال تلك ليلة القدر في شهر رمضان ٥ وفي الأمالي عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق مثله باب استحباب صلاة جعفر مجردة
عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ٥ محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت مستعجلا فصل صلاة
جعفر مجردة ثم اقض التسبيح باب أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر وذكر في حالة أخرى
قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها ٥ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام
إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود
وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته التوقيع
إذا سها في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها
باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله
مسلم إلا خار الله له البتة ٥ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

بلغ

من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة
الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا
شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي
وان كرهت ذلك او ابته نفسي. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن
عيسى نحوه وكذا الذي قبله الا انه قال مرة واحدة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن
اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في
غير وقت صلاة الفريضة وصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب
الي قال له والي. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم
عن علي بن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما ترى آخذ برا او بحرا فان
طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت
فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم الحديث. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن اسباط. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر تفرق
مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم
الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده
وذهاب ماله. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد مثله الا انه ترك قوله ومرة. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد واهل بيته
ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وان كان شرا لي في ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء اقرأ
فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن

خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل
امري وآجله فصل على محمد وآله و
يسره لي على احسن الوجوه واجملها
اللهم ان كان كذا و
كذا

مثله

كنت

ورواه

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم الى قوله الكافرون. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله الا انه قال وكذا الحسن بن الجهم بعد عمر بن حريث. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين وان
كانت الخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله ولا يتكلم حتى يفرغ. علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات
باسناده الى الشيخ الطوسي فيما رواه واسنده الى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في تسمية المشايخ في الجزء السادس منه
في باب ادريس عن شهاب بن محمد بن علي الحارثي عن جعفر بن محمد بن يعلى عن ادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن. قال وفي آخر المجلد من الكتاب المذكور باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت على اي جنبي وقعت.
وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا اردت امرا واردت
الاستخارة كيف اقول فقال اذا اردت ذلك فصم الثلاثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد
ثم قل وانت تنظر الى السماء اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك
فيسره لي وبارك لي فيه وافتح لي به وان كان ذلك لي شرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت علام الغيوب تقولها مائة مرة. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
~~كتاب الصلاة عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلب الطالب من ربه قال يتصدق في يومه~~
~~على ستين مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من يعول~~
~~من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم يصلي ركعتين فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه~~
~~ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما يعرف منها ثم يرفع راسه فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول اللهم اني استخيرك~~
~~ثم يدعو الله بما شاء ويسأله اياه وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض ويرفع الازار حتى يكشفهما ويجعل الازار من خلفه بين~~
~~اليتيه وباطن ساقيه.~~ وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم اني اسألك بانك عالم

الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت عالم بالعيوب استخير الله برحمته ثم قال ان كان الامر شديدا تخاف فيه فقله مائة
مرة وان كان غير ذلك فقله ثلاث مرات ١ اقول وياتى ما يدل على ذلك باب استحباب الاستخارة بالرقاع
وكيفيتها محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصرى عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمى عن هارون بن خارجة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
ابن فلانة افعل وفى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لى و
اختر لى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل
فافعل الامر الذى تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع
الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا ورواه الشيخ فى المصباح ورواه
ابن طاوس فى الاستخارات من عدة طرق ٢ وعن على بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضى فيه ولا
يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة فى نفسك ثم اكتب رقعتين فى واحدة
لا وفى واحدة نعم واجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله انى اشاورك فى امرى هذا
وانت خير مستشار ومشير فاشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها
لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله على بن موسى بن طاوس فى الاستخارات
عن احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث قال اذا عرضت على السفر او حاجة مهمة فاكثر من الدعاء والاستخارة فان
ابى حدثنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وانا نعمل
بذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا او كرهنا فقال يا مولاى فعلمنى كيف
اعمل فقال اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك
بالدعاء وقل فى دعائك يا كاشف الكروب ومفرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال واكثر الصلاة على محمد وآله ويكون معك ثلاث
رقاع قد اتخذتها فى قدر واحد وهيئة واحدة واكتب فى رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة

انت

هذا يدل على العدد والاعتداد [illegible] الى الخامسة [illegible]
الاولى وان اتفقت والرابعة افعل [illegible]
[illegible] منه دام ظله

ولقد سلم

ظاهر هذا الحديث ترجيح المشاورة على الاستخارة
وما تقدم يدل على العكس ولعل وجه الجمع التخيير او
مقام الاستحباب فيختلف ادلة العلماء باختلاف
الاشخاص والله اعلم منه دام ظله

شاور

ان تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا امضي
وانت علام الغيوب صل على محمد وآل محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة امري
انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على
ظهر الرقعة الثالثة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله توكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت
في جميع اموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين ثم تترك ظهر الرقعة الرابعة ابيض ولا تكتب
عليه شيئا وتطوي الثلاث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلاث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد
وادفعها الى من تثق به وتامره ان يذكر الله ويصلي على محمد وآله ويطرحها الى كمه ويدخل يده الاخرى فيجيلها
في كمه ويأخذ واحدة من غير ان ينظر الى شيء من البنادق ولا يتعمد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده — منها م
من الثلاث اخرجها فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما يخرج لك ثم فضها واقرأها واعمل — تذكر م
بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك
فان كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان على ظهرها لا تفعل
فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت عنتا وان تم لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم
تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة او — بعدها م
صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما
قبلها ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب
على ظهرها فتوقف الى صلاة مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه ان شاء الله. قوله وقد رجح ابن طاوس العمل باستخارة
الرقاع بوجوه كثيرة منها ان ما سواها عام يمكن تخصيصه بها او مجمل يحتمل حمله عليها ومنها انها لا تحتمل التقية لانه
لم ينقلها احد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك. م قال ابن طاوس ووجدت بخط علي بن يحيى الحافظ ولنا منه اجازة
بكل ما يرويه ما هذا لفظه استخارة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهي ان تضمر شيئا وتكتب هذه الاستخارة

وتجعلهما في رقعتين وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء ويكون على ظهر احديهما افعل وفي الاخرى لا
تفعل وهذه كتابتهما ما شاء الله كان اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره
وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي ولا تخر علي وكن لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني
ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل
ما تشاء وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان كانت الخيرة لي في امري هذا في ديني ودنياي فسهله وان كان غير ذلك فاصرفه
عني يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير فايهما طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه ان شاء الله ٭ قال ابن طاوس وجدت
بخطي على المصباح وما اذكر الان من رواه لي ولا من اين نقلته ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان
عليه السلام تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك في
بندقتين من طين وترمى في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره ثم ذكر الدعاء
السابق ثم قال ثم تسجد وتقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع راسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت
الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها ان شاء الله باب جواز الاستخارة بالخواتيم ٭ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري
ايفعلها ام لا فياخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل وفي الاخر لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج احدهما فيعمل بما يخرج
فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو مثل الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجاب عليه السلام الذي سنه العالم
عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة باب استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة
من صلاة الليل او في سجدة بعد المكتوبة ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين
مرة ويتم المائة والواحدة ٭ وباسناده عن محمد بن خالد القسري انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر
ركعة من صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ٭ الحسن بن محمد
الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام اذا عرضت لاحدكم

حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال قلت يا سيدي كيف يعلم ذلك قال يسجد
عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمك تفعله فهو الذي
اشار عليك به

باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكراره ثم يفعل ما يترجح في قلبه ويستخير فيه بعد ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة ، وباسناده عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة
الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ،
ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة ورواه
البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله ، وباسناده عن معوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ، ورواه الشيخ ايضا باسناده عن معوية بن ميسرة ورواه المفيد في
المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ، احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن اسباط عمن قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه قال اذا اردت
الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله فيه مائة مرة في مقعد واذا كان شراء رأس او شبهه استخرت الله فيه ثلاث مرات في مقعد
تقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا خير لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني
ودنياي وآخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي
انك علام الغيوب ، وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك
واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم فاسألك ان تصلي على محمد النبي وآله كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه
عني واصرفني عنه ، وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان بعض ابائي عليهم السلام يقول اللهم لك الحمد وبيدك
الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم و

تفعل ٥ وقد اورده ابن طاوس في الاستخارات وكذا الذي قبله ٥ باب استحباب الاستخارة عند راس الحسين عليه السلام مائة مرة ٥
علي بن موسى بن طاوس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده الى جده ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن علي بن فضال عن صفوان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما استخار الله عبد قط في امر مائة مرة عند راس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله
بخير الامرين ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال مثله الا انه قال تقف عند راس الحسين عليه السلام

باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال ٥ علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات باسناده عن حريز
[illegible] في كتابه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد في
كتاب الصلوة عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال ٥ باب

استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة ٥ علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى
اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه
في السهم فابعث اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله
ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك
فخذ رقعة من الرقعتين فتوكل على الله واعمل بها ٥ اقول وياتي ما يدل على القرعة في القضاء ابواب بقية الصلوات المندوبة

باب استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد
عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين
يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ٥ محمد بن يعقوب قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي
ليلة الفطر ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ورواه ابن طاوس
في الاقبال نقلا عن ابي محمد هارون بن موسى باسناده الى الحارث الاعور عن علي عليه السلام والذي قبله من عمل شهر رمضان لمحمد بن ابي قرة

نقلا من كتاب

باسناد

باسناده عن الحسن بن راشد عن ابي عليه السلام مثله ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد بن خالد عن محمد بن حميد عن ابي عبد الله عن ابي صالح عن سعد بن سعيد عن ابي طيبة يحيى بن بكير عن كرز بن وبرة
عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل انه قال من
صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه
ثم يسجد ويقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا
اله الاولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلوتي وقيامي قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا
انه لا يرفع راسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان كان قد اذنب سبعين ذنبا كل
ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد الحديث وفيه ثواب جزيل ه وعنه عن احمد بن جعفر بن محمد الهمداني عن اسمعيل بن الفضل عن
محمد بن شبيب الباهلي عن عاصم بن اسمعيل عن سليمان التيمي عن ابي عثمان الهندي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات الا شفع في اهل بيته كلهم وان كانوا قد وجبت لهم النار الى ان قال ه محمد بن الحسن
يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد ه علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روي ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة
يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة كل
من صام وصلى في هذا الشهر قال وذكر فضلا عظيما ه وعن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث
محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال يستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص الف
مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت ان من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل
وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له قال وتطابقت الآثار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بالحث على القيام
في هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والتوسل باب استحباب صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وكيفيتها ه محمد بن الحسن في المصباح قال صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد

مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة في السجود وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي الثانية كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفر لك

وخمس عشرة مرة في السجود وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك

السجدة الثانية خ

باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار من العبادة والصلاة وفضل صلوات فاتت

يوم خ

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال فهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم ثم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول وذكر دعاء طويلا

لا والله خ

محمد بن الحسن في المصباح عن داود بن كثير عن ابي هارون العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضل ذلك قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام علما للناس وذلك انهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ودعا بعقب الصلاة بالدعاء الذي جاء به اقول ويأتي ما يدل على ذلك في صلاة المباهلة وفي الصوم ان شاء الله

قال خ

يوم غدير خم خ

باب استحباب صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها

محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان عن

بلغ

البقر

الى عبد الله عليه السلام في حديث قال ان افضل ما تاتي به في هذا اليوم يعني يوم عاشورا ان تعمد الى الثياب
طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج
الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات
تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرا في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر
من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من اهله وولده
وتسلم وتصلي عليه وتلعن قاتليه وتبرا من افعالهم يرفع الله بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات
ثم ذكر دعاء يدعو به بعد ذلك ثم قال فان هذا افضل يا ابن سنان من كذا وكذا عمرة تتطوعها وتنفق فيها مالك و
تنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله يعطي من صلى هذه الصلوة في هذا اليوم ودعا
بهذا الدعاء مخلصا وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال منها ان يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره
والفقر ولا يظهر عليه عدوا الى ان يموت ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب
له ولا يجعل للشيطان ولا لاوليائه عليه ولا على اعقابه الى اربعة اعقاب سبيلا ه اقول هذه الصلوة يحتمل كونها
صلوة الزيارة لكن لم يذكر هنا زيارة له عليه السلام غير قوله ثم تسلم باب استحباب صلوة كل ليلة من رجب وكيفيتها
وجملة من صلوات رجب ه ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح نقلا من كتاب مصباح الزائرين لابن طاوس عن سلمان الفارسي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صلى في الليلة الاولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد والجحد ثلثا والاخلاص ثلثا غفر الله
له ذنوبه وبرئ من النفاق وكتب من المصلين الى السنة المستقبلة وفي الثانية عشرا بالحمد والجحد فثوابه كما مر وفي الثالثة
عشرا بالحمد مرة والنصر خمسا بني له قصر في الجنة الحديث وفي الرابعة مائة ركعة في الاولى بالحمد والفلق وفي
الثانية بالحمد والناس تنزل من سماء الدنيا ملئكة يكتبون ثوابه الى يوم القيمة الخبر وفي الخامسة ستا بالحمد والتوحيد
خمسا وعشرين مرة اعطي ثواب اربعين نبيا الخبر وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعا نودي انت ولي الله حقا
الخبر وفي السابعة اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلثا فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله عشرا وقرا الباقيات

حجة وكذا وكذا

بينهما كلها

ثلثا

الصالحات أظله الله في ظل عرشه وأعطاه ثواب من صام رمضان الخبر وفي الثامنة عشرة عشر ركعة بالحمد والجحد
والمعوذتين ثلاثا ثلاثا أعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين وفي التاسعة ركعتين بالحمد والهاكم ثلاثا لم يقم حتى يغفر له
الخبر وفي العاشرة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثا رفع له قصر في الجنة الخبر وفي الحادية عشرة اثنتي عشرة ركعة
بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة كان كمن قرأ كل كتاب أنزله الله ويؤذن باستئناف العمل ويغفر له وفي الثانية عشرة
ركعتين بالحمد وآمن الرسول إلى آخر السورة عشرا أعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وفي الثالثة عشرة عشر ركعات
يقرأ في أوليها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وإن كان عاقا وفي الرابعة عشرة ثلاثين ركعة
بالحمد والتوحيد وقوله إنما أنا بشر مثلكم إلى آخر السورة غفرت له ذنوبه وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة
ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد إحدى عشرة أعطي ثواب سبعين شهيدا الخبر وفي الثامنة عشرة ركعتين يقرأ بالحمد مرة
والتوحيد مرة والفلق عشرا والناس عشرا غفرت ذنوبه وفي التاسعة عشرة أربعا بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا
التوحيد أعطي كثواب موسى عليه السلام وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمسا أعطي ثواب إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأمن من
شر الثقلين ونظر إليه بالمغفرة وفي الحادية والعشرين ستا بالحمد والكوثر والتوحيد عشرا الخبر وفي الثانية والعشرين
ثمانيا بالحمد والجحد سبعا وسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عشرا ثم يستغفر الله عشرا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه
من الجنة ويموت على الإسلام ويكون له ثواب سبعين نبيا وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمسا أعطي
بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر وفي الرابعة والعشرين أربعين بالحمد والإخلاص كتب له ألف ألف من
الحسنات ومحي عنه من السيئات ويرفع له من الدرجات كذلك الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشاءين بالحمد
وآمن الرسول إلى آخر السورة حفظه الله في نفسه الخبر وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد أربعين مرة صافحته
الملائكة وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين بالحمد والأعلى عشرا والقدر عشرا وسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة وفي الثلاثين عشرا بالحمد والتوحيد إحدى عشرة مرة أعطي
في جنة الفردوس سبعة مدن الخبر — علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الإقبال نقلا من كتاب روضة
العابدين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل

(Margin notes: عشرا م — الخبر م — الخبر م — الخبر م — موسى م — لم يكتب عليه سيئة م — الخبر م)

ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله في نفسه وماله واهله وولده
واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب ٭ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى في
الليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد ثلاث مرات وفي
الركعة الثانية فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلثين مرة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثلثين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثلثين مرة فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ويخرجه من
الخطايا كيوم ولدته امه ٭ وعن عبد الرحمن بن محمد الحلواني في كتاب التحفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في رجب
ستين ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله احد مرة فان الله يستجيب
دعاه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة ٭ قال ابن طاوس ووجدت في بعض كتب عمل رجب عن سلمان عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله
احد ثلاث مرات غفر الله له كل ذنب سلف له من ذنوبه وكتب الله له بكل ركعة عبادة ستين سنة واعطاه الله بكل سورة
نهرا من لؤلؤ في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم ٭ وعن النبي صلى الله عليه وآله من قرأ في ليلة من رجب قل هو الله احد مائة
مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله واعطاه الله مائة قصر في الجنة كل قصر في جوار نبي من الانبياء ٭ وعن
سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من رجب تصلي عشر ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث
مرات غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة الحديث ٭ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال تصلي
اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وفي الثالثة بالحمد والاخلاص عشر مرات والتكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة والاخلاص
خمسا وعشرين مرة واية الكرسي ثلاث مرات ٭ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب وصلى
فيه اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي ويقرأ في الثانية قل هو الله احد مائتي مرة لم يمت حتى يرى
مقعده من الجنة او يرى له ○ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر والعصر اربع ركعات
يقرأ في الاولى الحمد مرة واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو واسئله التوبة

شهر ٥

قال ٥

عشر مرات ٥

كتب الله له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الحديث وفيه ثواب جزيل اجتزاه بغيره وعنهم عليهم السلام

من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والحكم لله الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى

ان العزة لله جميعا وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون ٭ وعنهم عليهم السلام قال

ومن صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة

وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ٭ محمد بن الحسن في المصباح

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد و

سورة فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي تقول بعد ذلك

اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا وما شاء الله لا قوة

الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله ٭ قال الشيخ قال ابن ابي عمير وفي رواية اخرى يقرأ بعد الاثنتي عشرة

ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا ويقول بعد ذلك ذكر الدعاء ٭ وعن سلمان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة

الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات الا محا الله عنه كل ذنب عمله في صغره

وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله ورفع له في كل يوم ثواب شهيد من شهداء بدر قال قلت متى اصليها

قال تصلي في اول عشر ركعات الى ان قال وصل في وسط الشهر عشر ركعات وصل في آخر الشهر عشر ركعات تقرأ في كل ركعة

الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات ٭ اقول ويأتي ما يدل على بعض صلوات رجب

ان شاء الله ويتقدم ايضا ما يدل عليه في نافلة شهر رمضان واعلم ان ابن طاوس قد روى في الاقبال الصلوات السابقة

من روايات الكفعمي باب استحباب صلوة الرغائب اول جمعة من رجب ٭ الحسن بن يوسف

بن المطهر العلامة في اجازته لبني زهرة باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر الله وشعبان شهري

ورمضان شهر امتي ثم قال من صامه كله استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما

بقي من عمره وامانا من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني عاجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى

اربع مرات ع

حولها

وكتب الله له بصوم كل يوم بصيام سنة عبادة سنة ويرفع له الف درجة فان صام الشهر كله نجاه الله من النار

ليلة م

لمع

الله عليه

الله عليه وآله اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب
من صامه كله ولكن لا تغفلوا عن اول ليلة جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك انه اذا مضى
ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم يا
ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة واذا فرغ من صلاته
صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة يقول فيها ما قال في الاولى ثم يسال الله حاجته في سجوده فانها

في الاولى م

تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر ويشفع يوم القيمة في سبعمائة من اهل بيته ممن استوجب النار والحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل له ورواه ابن طاوس
في الاقبال مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه باب استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها ابراهيم بن علي الكفعمي
في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد فاذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة
رفع الله عنه شر اهل السماء والارض الخبر وفي الثانية خمسين بالتوحيد والجحد والمعوذتين خمس مرة لم تكتب عليه سيئة الى ان يحول عليه
الحول الخبر وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين مرة يفتح له ابواب الجنة الخبر وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمسا
وعشرين مرة كتب له بكل ركعة ثواب الف سنة الخبر وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين واعطى بعدد نجوم السماء مدائن في الجنة وفي السادسة

وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة
في الاولى وفي الثانية بالحمد واية الكرسي مرة
اجاب الله دعاءه الخبر م

اربعا بالحمد والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة الخبر وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة
مرة وفي الثانية بالحمد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الآية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة ثم غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر
وكانما قرأ الكتب الاربع وفي التاسعة اربعا بالحمد والنصر خمسا حرم الله جسده على النار الخبر وفي العاشرة اربعا بالحمد و
آية الكرسي ثلثا والكوثر ثلثا كتب الله له مائة الف حسنة الخبر وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشرا لا يصليها الا مؤمن
مستكمل الايمان ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث وفي الثانية عشرة اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا غفر ذنوبه

له ذنوب اربعين سنة الخبر وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وكانما اعتق مائتي رقبة من ولد اسمعيل واعطي براءة من النفاق ومن اهلها النبي وابرهيم ع وفي الرابعة عشرة
اربعا بالحمد والعصر خمسا كتب الله له ثواب الصالحين وفي الخامسة عشرة اربعا بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرا
ويقول بعد التسليم اللهم اغفر لنا عشرا يا رب ارحمنا عشرا سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا وهو على كل شيء قدير
عشرا استجيب له الخبر وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة اعطي كالنبي على نبوته وبني له
في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة ويسلم ويستغفر الله سبعين مرة غفر الله له ولم
تكتب عليه خطيئة وفي الثامنة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسا تقضى كل حاجة طلبها في ليلته الخبر وفي التاسعة عشرة ركعتين
بالحمد وتبارك الملك خمسا غفر الله له الخبر وفي العشرين اربعا بالحمد والنصر خمس عشرة مرة لم يخرج من الدنيا حتى يرى في نومه
الجنة الخبر وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة كتب الله له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر وفي الثانية
والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في اسماء الصديقين وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله وفي
الثالثة والعشرين ثلاثين بالحمد والزلزلة رفع الله الغل والغش من قلبه الخبر وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر خمس عشرة
مرة وفي الخامسة والعشرين عشرا بالحمد والتكاثر اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيا وفي
السادسة والعشرين عشرا بالحمد وآمن الرسول عشرا عوفي من آفات الدنيا واعطي في القيمة ستة انوار وفي السابعة والعشرين ركعتين
بالحمد والاعلى عشرا كتب له [illegible] الخبر وفي الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين عشرا عشرا بعث من قبره
ووجهه كالقمر ليلة البدر ويدفع الله عنه اهوال يوم القيمة وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد
والمعوذتين عشرا عشرا اعطي ثواب المجاهدين الخبر وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على محمد صلى الله عليه
وآله مائة مرة اعطي الف مدينة في جنة المأوى الخبر محمد بن موسى بن جعفر بن طاوس في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله الصلوات
السابقة كما نقلها الكفعمي وزيادة في الثواب [illegible] صلى الله عليه وآله من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد الحديث وفيه قال جبرئيل ع وعن النبي صلى الله عليه
وآله من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي

عندك

هلك الى يوم القيمة خصلة من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين ٭ وعنه عليه السلام من صام ثلثة ايام من اول شعبان
ثم قام ليلها وصلى ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشرين مرة دفع الله عنه شر اهل السموات
وشر اهل الارضين وشر ابليس وجنوده ومن شر كل سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم ٭ وعنه عليه السلام تتزين فالحمد السموات
في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائميه واجب دعاءهم فمن صلى فيه ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه الحديث
وعنه عليه السلام عن جبرئيل عليه السلام في فضل ليلة النصف من شعبان في حديث طويل يا محمد من احياها بتكبير وتسبيح وتهليل
ودعاء وصلوة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلا ومقيلا وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يا محمد من صلى
فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة قرا آية الكرسي عشر مرات وفاتحة
الكتاب عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فاحيها يا محمد وحرض امتك باحيائها والتقرب
الى الله بالعمل فيها فانها ليلة شريفة الى ان قال وهي ليلة لا يدعو فيها داع الا استجيب له ولا سائل الا اعطي ولا
مستغفر الا غفر له ولا تائب الا تيب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم ٭ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة
النصف من شعبان مائة ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث وفيه ثواب عظيم ٭ وعنه عليه السلام
من احيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ٭ اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود ان شاء الله

باب استحباب صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة والدعاء فيها ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان فقال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر
من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل فيها ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت
فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ
بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما
اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الحديث ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ ورواه المفيد في مسار الشيعة

مرسلا نحوه ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن صفوان بن حمدان الهروي عن احمد بن محمد بن يزيد
عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام
قال سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال هي افضل الليالي بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه
فاجتهدوا في القربة الى الله فيها فانها ليلة آلى الله على نفسه ان لا يرد سائلا سائله فيها وانها الليلة التي جعلها الله لنا اهل
البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله فانه من سبح الله فيها مائة مرة وحمده
مائة مرة وكبره مائة مرة غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه ومما علم حاجته اليه وان
لم يلتمسه كرما منه تعالى وتفضلا على عباده قال ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام اي الادعية فيها فقال اذا انت صليت
العشاء الآخرة فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون واقرأ في الثانية الحمد وسورة التوحيد وهي قل
هو الله احد فاذا سلمت قلت سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة فاذا فرغ يجلس
يقول يا رب عشرين مرة يا محمد سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله عشر مرات ما شاء الله عشر مرات ثم تصلي على محمد وآله
وتسأل الله حاجتك فوالله لو سألت بها بعدد القطر لبلغك الله اياها بفضله وكرمه محمد بن الحسن في المصباح عن
البجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ورووا عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم قالوا اذا كان ليلة النصف من شعبان
فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل وذكر الدعاء وعن عمرو بن ثابت عن محمد بن
مروان عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائتي ركعة في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات
لم يمت حتى يرى منزله من الجنة او ترى له ٥ وعن الحسن العسكري عن سلام مولى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف
من شعبان فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى مصلاه فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في اول ركعة
الحمد وثلاث آيات من اول البقرة وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وقل
اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ثم تسلم وتصلي بعدها اربع ركعات تقرأ في اول ركعتين يس وفي الثانية حم الدخان وفي
الثالثة الم السجدة وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم تصلي بعدها مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات قضى الله
له ثلاث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سألني ان يراني من ليلته رآني ٥ وعن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن

منه ره

سورة م

لا قوة الا بالله عشر مرات م

المصباح نحوه وعن ابي يحيى م

يقرأ م

جعفر عم

جعفر عليه السلام قال الصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين
مرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء • وعن الحسن البصري عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان هبط علي جبرئيل فقال يا محمد مر امتك اذا كان ليلة النصف من شعبان ان يصلي احدهم عشر
ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي و
خيالي وبياضي يا عظيم يا عظيم اغفر لي العظيم فانه لا يغفر العظيم غيرك فانه من فعل ذلك محى الله عنه اثنتين وسبعين الف سيئة و
كتب له من الحسنات مثلها ومحى الله عن والديه سبعين الف سيئة • وعن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول
يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب • وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن ليلة ٣
محمد عن ابيه عليهما السلام مثله • وعن الحرث بن عبد الله عن علي عليه السلام قال ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة
من المحرم وليلة عاشورا واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن • وعن
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ينام ثلاث ليال ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف
من شعبان وفيها تقسم الارزاق والآجال وما يكون في السنة • ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه • وعن زيد بن علي قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزي الليل اجزاء ثلثة فيصلي بنا جزءا ثم يدعو ونؤمن على دعائه ثم يستغفر
الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر • اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب صلوة جعفر ليلة النصف من شعبان

باب استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتهما • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه في حديث قال

قال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبع وعشرين من رجب نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة فيه ٣
يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل
واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم والحمد لله ٣
يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة
رحم • ورواه المفيد في مسار الشيعة وفي المقنعة مرسلا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن صالح
بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة

الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت ... قلت اربع لا اله الا الله والله اكبر
وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت ٥ وعن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال ان في رجب لليلة هي خير
مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب فيها نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها وان للعامل فيها
من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي
ساعة شئت من الليل صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع قرأت
الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سبعا سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا
وعن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين
وصام معه جميع حشمه وامرنا ان نصلي الصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد
اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اربعا الله الله ربي ولا اشرك به شيئا اربعا لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة ليلة النصف من رجب

استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفيتها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان نحوه ٥ وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي
في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
اربع ركعات في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوابين ٥ وعن محمد بن الحسن عن ابيه
انه كان يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام قال واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلاة فاطمة عليها السلام ٥ وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الصلاة وثوابها ٥ وفي المجالس عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي
مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه الكليني عن علي بن محمد عن ...

قبل الزوال

وقل هو الله اربعا

لا اشرك به شيئا اربعا

فقرأ

ابن زياد عن علي بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ؎ قال الشيخ في المصباح وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان
تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة قال وروي انها اربع ركعات مثل
صلاة امير المؤمنين عليه السلام في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ؎ اقول لا مانع من الجمع بان يكون لها صلاتان

باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة ؎ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن
ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الا انه اسقط قوله خفيفتين

باب استحباب صلاة المهمات الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اذا كان لك مهم فصل
اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرأ في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة
وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك

باب استحباب صلاة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها ؎ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه
وبين الله ذنب ؎ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ؎ محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق عليه السلام انه
قال من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء وذكر الدعاء

باب استحباب التطوع في كل يوم باثني عشرة ركعة ؎ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته له قال يا اباذر ان الله بعث عيسى بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة وحبب الي النساء والطيب و
جعل في الصلاة قرة عيني يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم باثني عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة

باب استحباب صلاة الانتصاف من الظالم ؎ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ويكن

جعفر بن محمد

اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس
ولي احد اصول به غيرك فاستوف ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب • وعن ابي
عبد الله عليه السلام اذا احزنك امر فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله وينصرك
الله نصرا عزيزا وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح لك وقد جرب باب استحباب عشر ركعات

صلوة ٣

بعد المغرب وبالغفيلة صلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد
وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب • ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل
هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية
السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم
يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في
السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه

هذا

كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب
استحباب صلوة ركعتين الغفيلة بين المغرب والعشاء كل ليلة وكيفيتها • محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عن آبائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلاث عشرة
مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك
في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه
الا الله تعالى باب استحباب صلوة الذكاء وجودة الحفظ وكيفيتها • الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سعيد يرفعه
الى بعض الصادقين عليهم السلام قال تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح لله الحشر
وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم تلقي
عليه مثقالين لبانا وعشرة مثاقيل سكرا وعشرة مثاقيل عسلا ثم تضع تحت السماء بالليل وتضع على راسه حديدة ثم تصلي

السماء

اخر الليل

[illegible] في الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة واذا فرغت من صلوتك ... الا

[illegible] وارجيد بحرمه المحفوظ ان شاء الله ٥ باب استحباب الصلوة عند الامر المخوف ٥ محمد بن الحسن في المصباح

باسناده عن ابرهيم بن عمر الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نزل الامر المخوف فصلى ركعتين وهي التي كانت الزهرا

عليها السلام تصليها تقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت

على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعا ٥ باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة

الغفلة وهي ما بين العشائين ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة

ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين

المغرب والعشاء الآخرة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد

بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد نحوه ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن ابيه

عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مثله ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن

سماعة عن محمد بن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه الى قوله والعشاء ٥ محمد بن الحسن

عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب ومولى الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله ٥ وفي المصباح عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك

ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك

بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي

تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل ٥ باب استحباب

[illegible] صلوة الليل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

صلوة اربع ركعات بعد العشاء ... قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة

عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام ... وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى

اية ولا يحتسب بهما وركعتين

كل ركعة مرة

مرة

صلوة الليل واوتروان لم يستيقظ فاحتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا ولتحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ابواب استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن رجل من اهل الجبل قال شكا رجل الى ابى عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة فى التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه فى حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة اللهم انى اسئلك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لى من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرنى به فما توجهت بعد ذلك فى وجه حاجة الا رزقنى الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن صباح الحذاء عن ابى الطيار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انه كان فى يدى شئ وتفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لى الك حانوت فى السوق قلت نعم وقد تركته قال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد فى حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل فى دبر صلوتك توجهت بلا حول منى ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولى ومنك قوتى اللهم فارزقنى من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض فى عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما امرتنى فارزقنى رزقا حلالا طيبا واعطنى فيما رزقتنى العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلى ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم انى اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقنى من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا تسوقه الى بحولك وقوتك وانا خافض فى عافيتك تعيدها ثلاثا ٥ وعن على بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اى شئ معك من الحرفة فقلت على ابابة فقال اذا اردت ان تأتى حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول منى ولا قوة ولكن بحولك

ابى

فى السوق

الى ان قال

وقوتك

وقوتك يا رب اللهم ان عبدك ... اللهم من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك ٥ وعنه عن بعض اصحابنا
عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في
الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل اني غدوت بحول الله وقوته
بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك
حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك ٥ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام في صلوة الرزق ركعتان تقرأ في الاولى الحمد وانا اعطيناك الكوثر ثلث مرات
وفي الثانية الحمد والمعوذتين كل واحدة ثلث مرات باب استحباب الصلوة لقضاء الدين محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي
فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك
بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسئلك
نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد باب استحباب الصلوة لدفع شر السلطان الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام
عن محمد بن احمد الهاشمي عن سهل بن يعقوب عن الحسن بن عبد الله بن مطهر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال جاء رجل الى الصادق عليه السلام
فقال اشكو اليك دينا ركبني وسلطانا غشمني فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرأ في الاولى منهما الحمد وآية الكرسي و
في الركعة الثانية الحمد وآخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ثم خذ المصحف ودعه على راسك
وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته به وبحق كل مؤمن مدحته فيه وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشر مرات
يا محمد عشر مرات يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر مرات يا حسين عشر مرات يا علي بن الحسين عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات
يا موسى بن جعفر عشر مرات يا علي بن موسى عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا علي بن محمد عشر مرات يا حسن بن علي عشر مرات يا الحجة عشر مرات ثم تسأل
حاجتك قال فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدة وقد قضى دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره باب استحباب صلوة

الرضا فقال يابن رسول الله

يا جعفر بن محمد عشر مرات

ركعتين للاستطعام عند الجوع محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عن ابيه عن اسحق عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
عن زرعة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب
جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
ابن علي بن النعمان عن الحسن بن علي بن فضال عن زرعة باب استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده
عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له اني ضيق وقال له تتقبل بي لا ابيع الشيء ... صم الاربعاء والخميس والجمعة
ثلثة ايام فاذا كان عشية الجمعة فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من على سطحك او فلاة من الارض حيث لا يراك احد ثم
صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى وقل اللهم انت
انت انقطع الرجاء الا منك يا ابقى من لا ابقى له الا انت لغيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن
حيث لا احتسب ثم اسجد على الارض فقل بالمعيث اجعل لي ... فلن يطلع عليك يوم السبت الا برزق جديد
باب استحباب الصلوة عند ارادة السفر وبوم عرفه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل
ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا
اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج وكذا الصلوة يوم عرفة
باب استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفياتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلب الطالب من ربه قال تصدق
في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى
ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة
هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا
وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض
بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ورواه الشيخ باسناده عن

من ثم اذا ...
تقرأ فيهما التوحيد
وقل يا ايها الكافرون

وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا
مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء
افعل بي كذا وكذا

الح

الحسين بن سعيد وكذا ابن طاوس في الاستخارات نقلا من كتاب الصلاة للحسين بن سعيد رواه الصدوق
بإسناده عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه ٥ الكافي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما
وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في
مظانه لم يخب ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ٥ وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه
وعنهم عن أحمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده
فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه ٥ فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإما أن يدخر له ما هو
خير له منه ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم أنت السلام
ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وأرواح الأئمة الصالحين سلامي واردد
علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني
عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا فتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت
يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرة ثم تضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة
ثم تضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة ثم ترد يدك إلى
رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل
يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول

ومن طلب الخير في مظانه لم

على الأرض

حاجتي

يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن
على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته. ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي نحوه. وعن علي بن
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احداهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن
ابن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى
الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة
فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تخر ساجدا فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك
فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن ابي اسماعيل السراج عن علي بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
احزنك امر فاسأل ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك مالك الملك و
على كل شيء قدير مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك
الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل
ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وعدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته

فنسد

... في السجود ... وعلى الارض فسجدت فلسالك بالحق لما رحمتني

... يصلي على محمد واهل بيته وان يقضي حاجتي وان تيسر لي عسير حاجتي وتكفيني مهماتي

... لك الحمد ... في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك ... خدك

بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ربما

كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم مثله الفضل بن الحسن

الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سورة الانعام نزلت

جملة واحدة شيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها من

الفضل ما تركوها ثم قال عليه السلام من كانت له الى الله حاجة يريد قضاءها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام وليقل

في صلاته اذا فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل عظيم يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الايام والليالي

صل على محمد وآل محمد وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم ايوب

بعد طول بلائه يا من رحم محمدا ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وامكنه منهم يا مغيث يا مغيث يا مغيث

يقول مرارا فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك لاعطاك محمد بن الحسن الطوسي في الامالي

عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقرئ عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم

عن صالح الحذاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلي في المسجد

ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معهما وهي المعوذتان وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء

نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته فانها

تقضى بعون الله ان شاء الله محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا

ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويمد يديه ويقول وذكر الدعاء وعن عاصم بن حميد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا

نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه الى السماء ويقول وذكر الدعاء قال ...

علي بن

و يأتي ما يدل عليه باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي علي الخزاز قال حضرت أبا عبد الله عليه السلام وأتاه رجل فقال له جعلت فداك حتى ما بليته استحي أن أذكرها فقال استره فقال له تصوم الأربعاء والخميس والجمعة وتخرج إلى السطح وتبرز بين الجدارين والغسلين حيث لا يراك أحد فتصلي وتكشف عن ركبتيك وتلصقهما بالأرض وتضع جبينك ويقرأ في صلواته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قال يا معروفا بالمعروف يا أول الأولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين إنما تتقرب ... بأن ما املك فاصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير محمد بن الحسين بإسناده عن ... أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كانت له حاجة إلى السلطان رشا البواب وأعطاه ولو أن أحدكم إذا دهمه أمر فزع إلى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ثم قال اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل عليه في الشكر ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن ... ورواه المفيد في المقنعة مرسلا إلا أنه زاد ... كما أخاف من كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فلك علي كذا وكذا إلا آتاه الله تعالى ذلك ... قال الصدوق وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أحزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه إلى الأرض باب استحباب صلاة أم المريض ودعائها له بالشفاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا ... فقالت لها أبو عبد الله عليه السلام اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت فقولي اللهم ...

قرأ الحمد عشر مرات ... فإذا ... سجد قرأها ... فإذا رفع رأسه ... قبل أن يسجد قرأها ... ثم ... يصلي ركعتان مثل هذا فإذا فرغ ...

وكبر الله ...

ولم يك شيئا اللهم إني أستوهبكه مبتدأ فأعرنيه قال ففعلت فما قمت وتقدمت في السجود

لهم هب لي ... ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن أحمد بن عمر بن عبد العزيز عن

... قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال

لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته

لي ثم لا تخبري بذلك أحدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلاة

وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا

فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من

شر الذي تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

محمد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام قال ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن

يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما أما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلاة أقول وتقدم ما

يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين في عيون

الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل وحدثنا

أن موسى بن جعفر عليه السلام كان في حبس الرشيد فأمر بإطلاقه بالملاقاة وجائزة ولم يظهر لذلك سبب فسأل موسى بن جعفر عليه السلام فقال

رأيت النبي صلى الله عليه وآله ليلة الأربعاء في النوم فقال لي يا موسى أنت محبوس مظلوم فقلت نعم إلى أن قال فقال أصبح صائما وأتبعه بصيام

الخميس والجمعة فإذا كان وقت الإفطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا صليت

منها أربع ركعات فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت أسألك باسمك

العظيم الأعظم أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته الطاهرين وأن تعجل لي الفرج مما أنا فيه ففعلت فكان الذي رأيت

وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل من أصحابنا قال لما حبس هارون موسى بن جعفر عليه السلام جن عليه الليل

Margin notes:

الله ٢

ورواه الشيخ في المصباح مرسلا ٢

العظيم

الليل ٤

الرشيد ٢

عن أبيه ٣

عشرة ٣

وفي بعض الأصول ... أربع ...

أن يقتله فجدد موسى عليه السلام الطهور واستقبل القبلة بوجهه وصلى لله عز وجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال
يا سيدي نجني من حبس هارون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم
ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الأحشاء والأمعاء
خلصني من يد هارون قال فلما دعا موسى عليه السلام بهذه الدعوات أتى هارون رجل أسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف
على رأس هارون وهو يقول يا هارون أطلق عن موسى بن جعفر وإلا ضربت علاوتك بسيفي هذا فخاف هارون من هيبته ثم دعا
الحاجب فقال له اذهب إلى السجن فأطلق عن موسى بن جعفر الحديث ٥ ورواه في المجالس مثله ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه
عن المفيد عن الصدوق مثله باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء بالمأثور محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
يونس بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال لي ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن
اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء وصل ركعتين ثم قل وأنت ساجد اللهم إن فلان بن
فلان قد آذاني اللهم أسقم بدنه واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث أن هلك
وبإسناده عن عمر بن أذينة عن شيخ من آل سعد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا أردت العدو فصل بين القبر
والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت في بيتك واسأل الله أن يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على عشرة مساكين
ثلاثا قال ففعلت ما أمرني فقضي لي ورد الله علي أرضي باب استحباب صلاة الاستعداء والانتصار إبراهيم
بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق عليه السلام في صلاة الاستعداء أطل فيها الركوع والسجود ثم ضع خدك بعد التسليم
على الأرض وقل يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قل يا من أهلك عادا الأولى وثمود فما أبقى إلى قوله ما عناني من فلان بن فلان
اللهم فيما أرتكبني به فاجعل عقوبته منك وعدوانه لا تجعل لي في حلمك نصيبا يا أقرب الأقربين ٥ وعن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فإذا سلم قال اللهم إني مغلوب فانتصر ألف
مرة فإنه يعجل له النصر باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعدد البر الذي
الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في صلاة الشكر إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد

وتقرأ

... [illegible] فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله
[illegible] وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي ستر علي واعطاني ما [illegible] ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول وتقدم ما يدل على الصلاة عند لبس الثوب الجديد في الملابس باب
استحباب الصلاة عند ارادة التزويج • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي • اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في النكاح باب استحباب الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت
امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت بها علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا
دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد
الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها
وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما احل الله • اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب استحباب الصلاة عند الحبل • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد الحبل فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي
ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه في المصباح عن محمد بن مسلم باب
استحباب المواظبة على صلاة الليل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي لعلي عليهما السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها

ولكن ٣

في ٢

[illegible] صلاة الليل النوافل المرتبة [illegible]
[illegible]

ثم قال اللهم احفظ لي ابني وقال وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ورواه الصدوق مرسلا في
المقنع نحوه وعنه عن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاته بالليل
المؤمن وعزه كفه عن اعراض الناس ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كفه عن اعراض الناس وعنهم عن سهل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن
السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن [illegible] عن ابيه عن الهادي عن ابائه عن الصادق عليه السلام ورواه البرقي باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن هشام بن سالم نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره ان
يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاة الليل وعزه كف الاذى عن الناس ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سعيد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن [illegible] عن محمد بن علي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
بالليل حسن وجهه بالنهار ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه الصدوق مرسلا [illegible]
عن ابيه عن [illegible] عن محمد [illegible] مثله [illegible]

ابى

[illegible] ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال
[illegible] الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن
[illegible] عن آدم بن اسحق عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها
[illegible] بلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان قبله وعنه
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب
الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله الا انه
ابن اسحق عن معوية بن عمار عن بعض اصحابه وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الاخرة
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال ابو
عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين
وتعرض لرحمته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله
وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال واجب اقول المراد بالايجاب المؤكد
او انها واجبة على النبي عليه السلام وعنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان
العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول
للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفر له
او توبة اجددها او رزقا ازيده فيه اشهدوا يا ملائكتي اني قد جمعتهن له ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة

[illegible]

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الا انه قال تحسن الوجه وتحسن
الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعد
عن موسى بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن
الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم آداء قال يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في آخر الليل يا علي
ثلث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام قال ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش
ما شئت فانك ميت الى ان قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وباسناده عن جعفر [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان ورواه الطوسي في الامالي عن
ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن بحر السقاء مثله قال وقال
الصادق عليه السلم يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له
فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل
في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له
ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود
المسترق عن سليمن بن سفيان عن الصادق عليه السلم مثله قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث
والمتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة قال وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر يا اباذر احفظ وصية
نبيك تنفعك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول ورواه الشيخ في المجالس مثله وباسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم في حديث المناهي قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل
يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا وباسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز
وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال نزلت في امير المؤمنين عليه السلم واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا

ويذكر الله عز وجل

ذهب ثلثا

السجدة ٣٢
الحديث ٣

ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه
واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم ٧ وفي الخصال عن محمد بن احمد بن علي
الاسدي عن محمد بن جرير عن محمد بن حميد عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاء جبرئيل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به واعلم
ان شرف الرجل قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٦ وعنه عن عمر بن ابي المقدام عن ابي ابراهيم الرجاني عن سعد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ٧ وفي المجالس عن احمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد
بن سعيد الهمداني عن احمد بن صالح بن سعيد عن ابيه عن احمد بن هاشم عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب
عن وهب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من رزق صلاة الليل من عبد او امة قام لله عز وجل
مخلصا فتوضأ وضوءا سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف
من الملائكة كل صف ما لا يحصي عددهم الا الله احد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب فاذا فرغ كتب الله عز وجل له
بعددهم درجات ٨ وفي العلل عن محمد بن عمرو بن علي البصري عن محمد بن ابراهيم البستي عن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن عمرو بن
سعيد عن علي بن زاهر عن جرير عن الاعمش عن عطية العوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما
اتخذ الله ابراهيم خليلا الا لاطعامه الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ٩ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن محمد بن جبرئيل عن
عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الركعتان في جوف الليل احب الي من الدنيا وما فيها ١٠ وعن ابيه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة
ربه قال يعني صلاة الليل ١٢ وفي العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن اخيه
علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده قال سئل علي بن الحسين عليه السلام ما بال المتهجدين بالليل من احسن الناس وجها فقال لانهم خلوا
بالله فكساهم الله من نوره ١٣ وفي معاني الاخبار عن محمد بن عبد الله بن الحسين عن احمد بن علي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن منصور عن ابن العباس عن
سعيد بن النضر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وثماني ركعات في آخر الليل والوتر زينة الآخرة وقد يجمعهما الله

لا نوام. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي ان صلاة الليل تدر الرزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النهار ... السباب
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه بصلاة ليله باهى الله
به الملائكة وقال اشهدوا اني قد غفرت له. قال وقال عليه السلام كذب من زعم انه يصلي صلاة الليل ويجوع بالنهار. قال وقال ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن
الجهم عن الحسن بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الدرجات ... الصلاة بالليل والناس نيام. وعن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام وعليك بصلاة الليل كررها اربعا ... عن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان صلاة الليل تضمن رزق النهار اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على احكام صلاة الليل وكيفيتها في الابواب السابقة ...

باب كراهة ترك صلاة الليل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... بن ... عن
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان
فبال في اذنه الا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان. ورواه الصدوق في ...
ورواه البرقي في المحاسن عن ... مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل. ورواه الصدوق في علل ... عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ... ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن ...
وعنه عن ... بن زياد عن ... عن الحسن بن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها
صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد ورواه في العلل ... وعن ... عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن ... عن محمد بن ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد ليقوم ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال
في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واقتصر على المسألة الثانية. وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي ...

احمد بن ابي جعفر ...

ورواه المفيد في المقنعة مرسلا

علي بن ابراهيم

من أبيه عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال إني قد حرمت صلاة الليل فقال أمير المؤمنين عليه السلام
أنت رجل قد قيدتك ذنوبك. ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه في التوحيد عن علي بن احمد عن احمد بن سليمان عن جعفر بن محمد
الصباح عن خالد العرني عن هيثم عن أبي مسعاد عن حبة عن سلمان الفارسي عن أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه في العلل عن أبيه عن
محمد بن يحيى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العبد ليقوم
نوى أن يقوم بساعة نوى فيعلم الله ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة. وبإسناده عن الحسن الصيقل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر
بالصلاة. وفي كتاب المقنع قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ليس منا من لم يصل صلاة الليل. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وعليك بصلاة الليل ثلاثا. قال وقال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل
قال المفيد يريد بذلك ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم أيضا من لم يعتقد فضل صلاة الليل. أحمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن عيص أبي هاشم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لليل شيطانا يقال له الرها
فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة قال له ليس ساعتك ثم يستيقظ مرة أخرى فيقول له لم يأن
لك. فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر بال في أذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن اليسع عن
زكريا بن آدم قال دخلت على الرضا عليه السلام من أول الليل في حدثان موت أبي جرير فسألني عنه وترحم عليه ولم يزل
يحدثني وأحدثه حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلى الفجر. أقول هذا غير صريح في الترك وعلى تقديره تركه صلاة
الليل ولعله محمول على بيان الجواز ونفي الوجوب أو لعذر آخر وقد تقدم ما يدل على المقصود. باب استحباب
صلاة ركعتين قبل صلاة الليل وصلاة ركعتين أيضا والدعاء لأربعين في السجود. محمد بن الحسن في المصباح
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لأربعين
من إخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله شيئا إلا أعطاه. وعن علي بن الحسين عليه السلام
أنه كان يصلي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل هو الله أحد في الأولى وفي الثانية

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً

عنه

علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن احمد بن محمد بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ما من عمل حسن
يعمله العبد إلا وله ثواب في القرآن
إلا صلاة الليل فإن الله لم يبين ثوابها
لعظيم خطره عنده وقال تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
ولا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة

بقل يا ايها الكافرون الحديث ٥ وعن الصادق عليه السلام قال من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل
ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاى من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشرا ثم يرشها حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم
يسأل حاجته فانه حري ان يقضى ان شاء الله

باب عدم استحباب تكرار الوتر في ليلة الا ان يكون احدهما
قضاء ويجوز ان تتعدد القضاء ربما تعدد مع الاداء مع سعة الوقت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء ٥ محمد بن الحسن
عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان مثله ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ٥ وعنه عن الحسن عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان
جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون وتران في ليلة فقال نعم أليس انما احدهما قضاء ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه صلاة الليل
هل يجوز له ان يصلي صلاة ليلتين ولا يوترها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الليل الى ان تطلع الشمس
ولا ينبغي ان يوتر الا وتر تلك الليلة خاصة وآخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الذي لتلك الليلة خاصة ٥ وباسناده عن
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انا اجمع عليك وترين وثلاثا واكثر من ذلك فاقض ذلك كما
فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ٥ قال
وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران الا واحدهما قضاء وقال اذا صليت من اول الليل وقمت من آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت
من صلاة في ليلتك كلها فلتكن قضاء الى آخر صلاتك ولتكن آخر صلاتك وتر ليلتك ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا
في ليلة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥

باب ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلاة الليل ٥ محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادقين عليهم السلام
من غفل عن صلاة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الركعة الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة

عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر

قضا الدعي ٥

في ليلة ٥

الحمد

الحمد والرحمن قال وفي رواية الدخان وفي الرابعة بعد الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة
وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم يتساءلون وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت
وفي العاشرة الحمد والفجر قالوا عليهم السلام من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها باب استحباب صلوة
الهدية محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم عليهم السلام انه يصلي يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا تهدى الى فاطمة ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك
كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد عليه السلام ثم في الجمعة ايضا ثماني ركعات
اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلام ثم يوم السبت ايضا اربع ركعات تهدى الى
موسى بن جعفر عليه السلام ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات الى صاحب الزمان عليه السلام ٥ ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح قال
صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على
محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ٥ وقال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد
الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعا المذكور باب استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن ابن
ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو جعفر محمد بن علي
الرضا عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم
الى اخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله
علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله ٥ وعن الصادق عليه السلام ان من صلى
في اول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في صلوته في ركعتين وسال الله ان يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك
الشهر امن مما يكرهه باذن الله ٥ ورواه في الاقبال ايضا مثله وكذا الذي قبله باب استحباب التطوع بالصلوة
المخصوصة كل يوم ٥ ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق عليه السلام قال من صلى اربعا في كل يوم قبل
الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت ٥ وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى في
كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ٥ وعن الكاظم عليه السلام قال من صلى في كل يوم اربعا عند الزوال يقرأ الحمد وآية الكرسي

عده الله في اهله وماله ودينه ودنياه

استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة

محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه وخصه به يقرأ في كل ركعة ام الكتاب مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي الى هم فيها خالدون وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ولم يسال الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضاها له كائنة ما كانت ان شاء الله. قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير. ورواه جماعة عن التلعكبري عن محمد بن احمد بن مخزوم عن الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر عليه السلام قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ثم تقوم قائما وترمي بطرفك في موضع سجودك وتقول على غسل الحمد لله رب العالمين وذكر الدعاء

باب استحباب صلوة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه

محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة. احمد بن فهد في كتاب المهذب قال حدثني السيد العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم

وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان صب الماء عليهم في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون
الفا فصار صب الماء في هذا اليوم سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة
الفرس قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال
كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لعلمي بهذا اليوم من عندك
احب الي من ان يعيش اترابي ويهلك الله اعداءكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق
العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت
فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي
احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي كسر فيه
ابرهيم اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام على منكبه حتى رمى اصنام قريش من
فوق البيت الحرام وهشمها الحديث

باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها

محمد بن الحسن في
المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى اربع ركعات ليلة السبت يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد
مرة فاذا سلم قرأ في دبر هذه الصلوة آية الكرسي ثلاث مرات غفر الله له ولوالديه وكان ممن يشفع له محمد صلى الله عليه وآله وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ثلاث مرات وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ
منها قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله وعنه عليه السلام من صلى ليلة الاحد اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر [illegible]
وعنه عليه السلام من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول الى آخرها كتب الله له بكل نصراني ونصرانية
عبادة الف سنة وعنه عليه السلام قال من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة وفصل
بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله تعالى سبعين الف
قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية وعنه عليه السلام قال من صلى ليلة الاثنين

يوم النيروز م
زهرة م
الخبر بطوله م
وال م
حتى عن نسخة
قال م

بركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة والمعوذتين خمس عشرة مرة وقرأ بعد التسليم عشر

خمس عشرة مرة واستغفر الله خمس عشرة مرة يجعل الله تعالى اسمه في اصحاب الخير وان كان من اهل النار وغفر الله له ذنوب ثمانين سنة

وكتب الله له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكانما اعتق الف نسمة من ولد اسمعيل وان مات ما بين ذلك مات شهيدا

وعنه عليه السلام من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ من صلاته قرأ قل هو الله احد اثنتي عشرة

مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة مرة نادى مناد يوم القيمة اين فلان بن فلان فليقم فليأخذ

ثوابه تمام الخبر من الله ٥ وعنه عليه السلام قال من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه

مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله

الف قصر تمام الخبر ٥ وعنه عليه السلام قال من صلى يوم الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة

وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة فاذا فرغ من صلاته استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وآله عشر مرات غفر الله

له ذنوبه كلها وذكر باقي الخبر ٥ وعنه صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي

وقل هو الله احد وشهد الله مرة مرة اعطاه الله ما سأل ٥ وعنه صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار

عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي وقل هو الله احد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما تمام

الخبر ٥ وعنه عليه السلام قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه

مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٥ قال ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة

الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك

وما تأخر الخبر ٥ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله

تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق والديه ٥ ومن انس عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الخميس اربع ركعات يقرأ في كل

ركعة الحمد سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على

جبرئيل اعطاه الله تعالى سبعين الف قصر الخبر قال ومن صلى هذه الصلاة ليلة الخميس كتب الله له هذا الثواب كله ٥ وعن ابن مسعود

التسمات

ركعة ٢

مرة ٢

والمعوذتين ثلث مرات ٢

قال ٢

يوم ٢

وان قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الخميس ركعتين يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الركعة
الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة
لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة ۝ وعن الصادق عليه السلام قال من كانت له الى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع ركعات
بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرة انا انزلناه فاذا سلمت قلت مائة مرة ثم
ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول يا الله عشر مرات ثم تقول يا الله يا افضل من رجي ويا خير مدعو وذكر الدعا
اقول وتقدم ما يدل على صلوات يوم الجمعة وليلتها في الجمعة وعلى صلوات الحوائج يوم الجمعة في هذه الابواب ونقل الكفعمي
في المصباح اكثر هذه الصلوات وكذا جملة من الصلوات الآتية باب استحباب صلوة اول المحرم وعاشورها
علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن احمد بن جعفر بن شاذان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال اول المحرم ليلة شريفة
وهي اول السنة من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ويسلم في آخر كل تشهد وصام صبيحة اليوم وهو
اول اليوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته ولا يزال محفوظا من الفتنة الى قابل وان مات قبل ذلك صار الى الجنة ان شاء الله ۝ وعن
النبي صلى الله عليه وآله قال تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام وفي الركعة الثانية فاتحة
الكتاب وسورة يس ۝ وعن محمد بن ابي بكر الحافظ باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من
آخر الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة وآية الكرسي عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات والاخلاص والمعوذتين عشرا عشرا فاذا سلم
قرأ قل هو الله احد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة من نور وذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جدا ۝ وعن النبي
صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة عاشوراء مائة ركعة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ
من جميع صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة من صلى هذه الصلوة
من الرجال والنساء ملأ الله قبره اذا مات مسكا وعنبرا الحديث وفيه ايضا ثواب جزيل جدا ۝ قال ابن طاوس وقد رأيت في بعض
كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى مائة ركعة ليلة عاشوراء يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله ثلث مرات
ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واستغفر الله سبعين مرة وذكر
من الثواب ما يطول شرحه ۝ قال وفي رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل

اللهم صل على محمد وآل محمد

ثم تمر على سبابتك وتقول عشر مرات وتقول حتى ينقطع النفس يا رب يا رب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول عشر مرات

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هو الله احد خمسين مرة فاذا اسلمت من الركعتين فاكثر ذكر الله تعالى والصلوة على رسوله واللعن لاعدائه ما استطعت

ابواب الخلل الواقع في الصلوة أقول قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الاحكام في النية والتكبير والقراءة والقنوت والركوع والسجود والتشهد والتسليم وقواطع الصلوة وغير ذلك

باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين من الفريضة دون الاخريين ودون النافلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخريين عمل بالوهم

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة وزاد انما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ٥ وباسناده عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ٥ وباسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ٥ وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل لم يدر اواحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي عن النبي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ٥ وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بالصلوة عشر ركعات [illegible] الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات وانما يجب السهو [illegible] فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الركعتين الاولتين و[illegible] انه هو في الركعتين الاخيرتين [illegible]

الرابعة

باب استحباب صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رايت في كتب الشيعة العجميين انه روي انه يصلي في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتدعو وتقول يا مقيل العثرات اقلني عثرتي يا مجيب الدعوات اجب دعوتي يا سامع الاصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاكرام

باب استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن نقلها من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس قال ابن طاوس وهو من صنف اصحابنا رحمهم الله من الحسين بن احمد المنيرة عن ظاهر بن العباس عن محمد بن الفضل الكوفي عن الحسن بن علي الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال لي ابي محمد بن علي عليهما السلام يا بني لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة [illegible] ليلة [illegible]

وباسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو

[illegible]

لاصرين د ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الاحاديث التي قبله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال
قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة وجميل عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ٥ ورواه الكليني
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان مثله ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو
بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ٥ وعنه عن
محمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا
لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ٥ ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة مثله ٥ وبالاسناد عن سماعة
قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت او ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة
ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان ٥ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سال الفضيل
عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم اقول وياتي الوجه فيه وفي امثاله ٥ وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال يتم على صلوته ٥ وعنه عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا
يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة

عثمن

علي بن الحكم

ورواه الصدوق في المقنع مرسلا

وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال
يبني على واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال الشيخ ما قدمناه من الاخبار معمول عليه
فلا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل قال ولو كانت متساوية فليس فيها الا التخيير وفيه الفرائض
ويحملها على النوافل اقول ويأتي ما يدل على ذلك مع انه يمكن الحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية وعلى
الانكار وغير ذلك لما مضى هنا وفي كيفية الصلاة وغيرها ولما يأتي

باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة
السفر بالشك في عدد الركعات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي ولا يدري واحدة صلى
او ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر وعن محمد بن يحيى عن يونس
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن فضالة عن حسين وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة
ابن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن فضالة عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال
اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها
ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته
عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك وفي رواية اخرى بهذا الاسناد انما

فاعده

جاز

... الى الاربع فانه يصلى ثلث. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله
مما لا يقضى ابدا. اقول ياتي ما يدل عليه. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد الناب
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله
مما لا يقضى ابدا. قال الشيخ هذا يجوز ان يراد به نافلة الفجر والمغرب ويحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه
الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب. اقول الاولى حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لجميع العامة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام في حديث قال ليس في المغرب سهو ولا في الفجر
سهو. ورواه الشيخ في الكليني كما ياتي. وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يكون السهو في خمس
في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال
يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ٣١ عدم بطلان صلوة من نسي ركعة او اكثر او سلم في غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا
وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام
في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. وباسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة مثله
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله
عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى
الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم. وعنه عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني

ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلث قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ٤٥

او مع ظن الفراغ ٣

فاتممت بركعة م

فقال لي اهل الحضر فتعيد فقلت لكني لا اعيد وتمم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له
الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي
بن النعمان الرازي مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك
ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال
ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله الى قوله تركع ركعة
اقول ذكر السهو في هذا الحديث وامثاله محمول على التقية في الرواية كما اشار اليه الشيخ وغيره لكثرة الادلة العقلية والنقلية على استحالة
السهو عليه مطلقا وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا لذلك محامل متعددة ٥ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن الحسين بن
سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته
تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا ٥ و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس
فذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن [illegible]
العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين
وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم ثم
تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ٥ اقول المراد انه لا شيء عليه من الاثم والاعادة لما ياتي من وجوب
سجدتي السهو قاله الشيخ وغيره ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل الصلاة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم ينفتل من موضعه ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله

سجدتا م

انزل

انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله
فقال نعم فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال فقلت أرأيت من صلى ركعتين فظن انهما اربع فسلم وانصرف ثم ذكر
بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما
اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته
اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة اقول حمله الشيخ والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر
القبلة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله
صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها
من انه سها فسجد فهي موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو
يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته
وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة
او ركعتين او ثلاث من المكتوبة ثم ذكر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا الى ان قال وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الى ان قال
وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى
بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس أصدق ذو الشمالين

عن احمد بن محمد بن عيسى

لم يصلّ الا ركعتين فقام فاتمّ ما بقي من صلاته ٥ وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ٥ اقول حمله الشيخ على من لم يتكلم لما يأتي ويحتمل ... وحمله الامام على الاستحباب وجوز حمله على السهو في الاول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه ٥ اقول تقدم الوجه في مثله ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سها فبنى على ما ظن كيف يصنع أيفتتح صلاته ام يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه ان يقرأ او يسبح او يكبر قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وقواطع الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلاة او مع ظن الفراغ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا ٥ اقول ذكر الشيخ ان هذا لا ينافي وجوب سجدتي السهو وهو حق اذ لا تعرض فيه لها بنفي ولا اثبات ٥ محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ٥ اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الشك بين الثنتين والاربع وفي سهو الامام والمأموم وغير ذلك

باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو قبل التسليم هما ام

الحديث ٣

الحديث ٢

الحديث ٥

حديث

بعده

بعد ما يبعد ٥ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد
التسليم وقبل الكلام ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد ٥ وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم
واذا زدت فبعده ٥ اقول حمله الشيخ على التقية ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلاتك ٥ اقول تقدم وجهه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ اقول حمله الصدوق ايضا على التقية

وكذا المغرب ٢٩

باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولتين اذا ظن اتمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان
كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن المسعدي عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم

ما لا يقين . أقول يحتمل أن يكون مخصوصا بالنوافل وأن يحمل على عدم استدبار القبلة وأن يحمل على عدم العلم بعدد
ركوعه فيتحتم الإكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة ورواه الصدوق باسناده عن جرير ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير مثله أقول وتقدم ما يدل و
تقدم ما يدل على المقصود باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم
ويسجد للسهو ندبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن
بن سيابة وأبي العباس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الأربع
فابن على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس . محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت قلت نعم . أقول
ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الشك بين الثلث والأربع وغيرها باب وجوب البناء على الأكثر عند
الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ
بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت . وباسناده عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام إذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم . أقول لعل المراد إذا حصل اليقين بعد الشك أو يكون مخصوصا بالشك
في بعض الأفعال قبل فوات محله ويمكن أن يراد باليقين تيقن عدم النقص والزيادة معا وذلك بأن يبني على الأكثر
ثم يتم ما ظن أنه نقص لما مضى ويأتي ويحتمل التقية . محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى
بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال ألا أعلمك شيئا
إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت

فقم

الثلث فابن على الثلث وإن
وقع رأيك على الأربع م

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو
فيبني على ما ظن كيف يصنع أيفتتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه
أذان وإقامة وإن كان قد سها في الركعتين الأخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه
أن يسبح أو يكبر قال يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة
وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه م

نعم تمضي ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما
صليت تمام ما نقصت. وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان دخل عليك الوهم من الشك في صلوتك فاحمل على الاكثر قال فلما انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. وعنه عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم
وتحتاط بالصلوات كلها. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على
النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها. اقول حمله الشيخ على غلبة الظن و
يمكن حمله على التقية وعلى بلوغ وعلى النوافل ويأتي ما يدل على المقصود.

باب ان من شك بين الاثنتين والثلاث بعد

اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلوة ركعة بعد التسليم ويسجد للسهو. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام
ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول قوله مضى في الثالثة يعني بنى على الثلاث وقوله ثم صلى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة ما تقدم مع ما يأتي
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال
يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القران. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع. ورواه الصدوق في المقنع مرسلا. اقول حمله الشيخ على الشك في المغرب والاولى حمله
على الشك قبل اكمال السجدتين فيبطل لعدم سلامة الاولتين لانه قد صار شكا في الواحدة والثنتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه.

باب ان من شك بين الثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين

جالسا وسجد للسهو. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا الى ان قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس.
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك

سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
وهو جالس الحديث ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول
قد تقدم معنى البناء على اليقين في مثله ٥ وبالاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال انما السهو بين الثلث والاربع وفي الاثنين
والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى او اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين
واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم ركع وسجد ثم قرأ وسجد
سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم
صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وهو
جالس يقصر في التشهد ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة
هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن
الحسين في المقنع عن ابي بصير انه روى فيمن لم يدر ثلثا صلى ام اربعا ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات
جالسا فان كنت قد صليت ثلثا كانتا هاتان تمام صلاتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك ٥ وعن محمد
بن مسلم انه روى ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار
ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل ركعتين

واربع سجدات م
يتشهد

[illegible] قال [illegible] عن [illegible]

[illegible] ثم يصلي [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] عن [illegible] اذا لم تدر [illegible]

يتشهد ويسلم [illegible] ركعتين [illegible] بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم [illegible]

كان [illegible] لا يدري [illegible] سعد عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible]

[illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري [illegible]

صلى ركعتين ام اربعا [illegible] ثم يقوم فيصلي ركعتين [illegible] بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت

[illegible] ركعتين كانتا هاتان [illegible] عن [illegible]

جميل [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ركعتين واربع

[illegible] بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه [illegible] على [illegible] والاعادة لا يجوز [illegible]

عن [illegible] عليه السلام قال قلت له من لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه

وروى [illegible] عن محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل [illegible]

عليه السلام [illegible] قال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا [illegible] الى الركعتين [illegible] ركعتين واربع [illegible]

ان [illegible] ركعتين واربع [illegible] في هذا الموضع [illegible] في الثلاث والاربع [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن الحسين

سعد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي

ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء [illegible] قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام

اربعا قال يعيد الصلاة [illegible]

عن شعيب [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد

سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما [illegible] احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن [illegible]

[illegible] اربع سجدات [illegible]

وقال [illegible]

سجدتين وهو جالس. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه
صلى الظهر ركعتين. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه
يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه
السلام ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة
لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك. باب ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم
صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس
وباسناده عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس. قال ابن بابويه ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي
خبر اخذ منها فهو مصيب اقول الاقرب حمل حديث سهل على التقية او على ما ذكرناه سابقا ومر في مسئلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم
يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب ان من شك بين الاربع والخمس ونحوها وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد
ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت
جالس ثم سلم بعدهما. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما

تسليمك

فهل يحتسب بها ... [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
النبي ... [illegible] جالس [illegible] على العصر ست ركعات أو خمس ركعات [illegible] يستيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد [illegible]
لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد [illegible]
[illegible] وجوب

المريض [illegible] بين الثلاث والأربع والخمس فيبني على الأربع ثم يصلي ركعتين جالسا. ———
الأعلام ... [illegible] كم صلى ولم يختم على شيء [illegible] على من المعيد [illegible] الأمجد [illegible] بن [illegible] باسناده عن الفضيل
بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو إنما السهو على من لم يدر أزاد
في صلاته أم نقص منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن أحمد عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن خالد [illegible]
الحسين [illegible] قال [illegible] لا أدري كم صليت [illegible] على شيء عند الصلاة: وعن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] بن إسماعيل [illegible]
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن [illegible] بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنين
أم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل [illegible] مثله
عن [illegible] بن سليمان عن [illegible] بن سعد مثله. وبالإسناد عن حماد عن حريز عن زرارة وأبي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في
صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن [illegible] بن نوح
عن علي بن النعمان الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال إنما يعيد من لم يدر كم صلى وباسناده عن محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا أم لا قال يستقبل ورواه الحميري في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال يستقبل الصلاة وباسناده عن محمد بن [illegible] عن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا أقول حمله الشيخ [illegible] على الاستئناف ويحتمل الحمل على كثير السهو لما يأتي ٥

باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شك فيه
وأن ما [illegible] على ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين [illegible]

سعيد عن فضالة عن العلا مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلت فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال
زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا
او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان
يذهب عنه ۞ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام مثله ۞ وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع
ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ۞ الحديث ۞ محمد بن
علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد ۞ وباسناده عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ۞ محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا سهو على من اقر على نفسه بالسهو ۞ باب ان من نسي ركعتين من صلوة الليل ثم اوتر يستحب له اتمام صلوة
الليل واعادة الوتر ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى صلوة الليل فاوتر ثم ذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي
ركعتين القاضي مكانه ثم يوتر ۞ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة
ركعة سهوا ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء مثله قال الكليني

حياة

مجلد ١٩

أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشك في الفجر قال يعيد قلت وللمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله أقول إعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب
دون البطلان ٥ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد
بطلان الفريضة بزيادة ركعة ولو سهواً إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها
واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبإسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله ٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل
صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد الحديث ٥ وعنه عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمساً فقال إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ٥ وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن
بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة
الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً نحوه ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمساً أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ٥ وبإسناده عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات
منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة ٥ وفي المقنع قال
روي إن من استيقن أنه صلى ستاً فليعد الصلاة ٥ قال الشيخ لا تنافي بين هذه الأخبار لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى
[illegible] لم يخل بركن وإنما أخل بالتسليم وذلك لا يوجب إعادة الصلاة ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم

انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر
وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان . قال الشيخ هذا لا نعمل عليه لأن من زاد
في الصلاة يجب عليه الاستيناف وانما ذلك في الزيادة يجب له المرغمتين قال ويجوز ان يكون فعل ذلك لان قوله عليه السلام لم يكن بما يقطع به
يحمل على التقية اقول وتقدم الوجه في مثله باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته . محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله
اقول الظاهر انه سمعه يقول فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقرينة اولهما كما قال العلامة [illegible] وباسناده عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على
التسليم فيهما في الشك بين الاربع والخمس وغير ذلك . وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين . ورواه الصدوق باسناده عن عمار
قال الشيخ المراد ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل ويستدل بما سبق اقول وتقدم ما يدل على المقصود

باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عمن رواه عن ابي عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان العبد ليرفع له من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل . اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في احاديث المداومة على النوافل واحاديث الاقبال على الصلاة وغير ذلك

باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو . محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمر بن يزيد قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
فذهب عني ذلك . وباسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو قلت فانه يكثر علي فقال

سجدة السهو

ادرج

[illegible] في الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبإسناده عن [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن إسماعيل [illegible] عن السهو في الصلاة [illegible]

[illegible] بالصلاة كلها وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] قال من حفظ سهوه [illegible] السهو وبإسناده عن [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن [illegible] عن عمار [illegible]

[illegible] السهو [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه

سجدتا السهو إنما السهو على من لم يدر أزاد [illegible] وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إن نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك [illegible]

[illegible] فليس عليه سجدتا السهو إنما السهو على من لم [illegible]

[illegible] محمد بن عيسى [illegible] عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه [illegible] قال سألته عن رجل ركع و

[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] في أفعال الصلاة [illegible] في الركوع والسجود [illegible]

[illegible] تمام مع حفظ [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن ابن سنان عن علي بن جعفر وباسناده عن محمد بن علي بن يحيى عن
بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ٥ وباسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن سهل مثله ٥ وباسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل

سهو

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول شيئا بين
السجدتين فقال ليس عليه شيء ٥ وبهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف الامام
بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه
اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه ورواه الصدوق باسناده عن عمار وكذا الذي قبله

لصلاة من خلفه

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ٥ اقول المراد السهو
المختص بالمأموم مع حفظ الامام ٥ وعنه عن احمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام
فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي
السهو قال وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح

سجده

اقول المفروض اشتراك الامام والمأموم في السهو ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في
نوادره انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح
ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف

باتفاق

الامام

الإمام سهواً إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الركعتين الأولتين من كل
صلاة سهو ولا سهو في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ
بالجزم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن ابن مسكان عن أبي الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد
صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله باب عدم
وجوب شيء على من سها في سهو محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة ورواه الشيخ بإسناده عن علي
بن إبراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولا سهو في سهو باب وجوب قضاء التشهد
والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما ويسجد للسهو محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان أقول قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيانه
إلى الركوع لما مر وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم
تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت
سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]
مثله وبإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله [illegible] قال سئل
عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد أتم الصلاة وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام
وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال يقضي ما
فاته إذا ذكره أقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد باب عدم بطلان الصلاة بالشك
بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من صلاته [illegible]

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن [illegible]
[illegible] قال لا سهو في سهو

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا
تعد. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب جواز احصاء الركعات
بالحصى والخاتم وتحويلهما من مكان الى مكان لذلك. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل
السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو فقال احص صلاتك بالحصى او قال احفظها بالحصى
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب بن المعلى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي
الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به. وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عنهم عليهم السلام انه قال لا بأس ان
يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به. باب عدم وجوب اعادة الصلاة بالسهو والشك الذي
لا نص على ابطاله وعدم استحبابها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عيسى بن اعين يشك في الصلاة فيعيدها
قال هل يشك في الزكاة فيعطيها مرتين. اقول ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما ان ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على
انه يبطل الصلاة وذلك معلوم مما مر وقد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلاة ومبطلاتها. باب عدم
بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهوا ونسيانا او جهلا او عجزا عنه او خوفا او اكراها عدا ما استثني
بالنص. محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان و
ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بلسان
بشفة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة وحديث النفس
والسهو. محمد [illegible] يعقوب عن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وآله

ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه ترك الخطأ وزاد وما اضطروا اليه قبل قوله الطيرة

عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم

باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ۰ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو [illegible] فقال يسجدهما متى ما ذكر الى ان قال وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث ۰ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ۰ اقول تقدم ما يدل على المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو هنا وفي افعال الصلوة

باب جواز تعويل المصلي على حفظ الغير عدد الركعات

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم السهو فقال وأين يفلت من ذلك ربما اقعدت الخادم خلفي يحفظ صلوتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الامام والمأموم وتقدم ما يدل على وجوب العمل بالظن باحد الطرفين هنا فعند الشك والسهو وهو يحصل من حفظ الغير وقد يحصل من بعض [illegible] على حكم قراءة الفاتحة في صلوة الاحتياط ۰ [illegible]

باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة [illegible] قضاء الصلوات

[illegible] او بفاسد [illegible] والشهادة لا بصر [illegible]

الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
وعنه عن ابن زياد عن ... وعن سلمة الا انه قال اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا وعنه عن النضر بن سويد عن محمد
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها اذا ذكر
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم
بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة الحديث محمد بن الحسن
عن ابن محبوب عن ... عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك
ثم صلى محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله امر بالصلاة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الصلاة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون
ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ...
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي

دخل وقت م

العشاء ثم المغرب وبالاسناد قال وسألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر
وبالاسناد قال سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر ... ما بدأ ...

كذلك كل صلاة بعدها صلاة

الاحكام المذكورة في مقدمة العبادات ... وفي الوضوء وفي الجماعة وفي الاذان وغير ذلك باب

القضاء وكل فائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية
ويتخير فيه ... والصحيح عنها مع الجمع بأن فاتت بمرض لم سائر الأصحاب محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها
الحديث . وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن الله نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم
صلى الفجر . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير
طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل
صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها فتصير قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني التي بعد
الظهر فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث . وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه
لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى . وبإسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار قال لا تقضي صلاة نافلة
ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل . أقول يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر
فيكره القضاء نهاراً أو على قضاء المسافر على الراحلة لما يأتي في رواية
وكان القضاء بالليل أقرب إلى الإقبال والتوجه ... وفي المواقيت وغيرها ويأتي ما
هذا الراوي بعينه وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة هنا وفي أعداد الصلوات

على م

يدل عليها بأ... عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت ووجوبه لو أفاق في
ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة. صحيحة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض
هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي مثله. وبإسناده عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن
المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده
عن سعد عن أيوب بن نوح مثله. وبإسناده عن علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة فقال
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. قال الصدوق فأما الأخبار التي رويت
في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته. وما روي أنه يقضي صلاة شهر. وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة
ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب. وفي العلل وعيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في حديث قال وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات
كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له. وفي العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد
عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن يحيى بن بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة
أو أكثر من ذلك كيف يقضي من صلاته فقال ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلما غلب الله عليه من أمر فالله
أعذر لعبده قال وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب.
وفي كتاب المقنع قال وروي أنه ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها قال
وروي أنه يقضي صوم ثلاثة أيام. قال وروي أنه يقضي الصلاة التي أفاق في وقتها. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثله. وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن
عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصل
ثم أفاق أيصليها فاته قال لا شيء عليه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحجال

قال الصدوق بعد قوله لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه ... ظاهر هذه العبارة أن الصدوق ... المعاصرين ... الراجح ... هذا غلط ... الأصل ... ذكره ... تمهيد القواعد ... في موضع آخر إعادة الصلاة ... [illegible] ... منه دام ظله

عن ثعلب

عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا ‌ه وعنه عن علي بن
حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله ه وعنه عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق
فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه فاذا اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر
ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاؤه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ه وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل
صلوة الصبح قضى صلوة الليل ه وعنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلاثة ايام
ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه ه وباسناده
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ه وباسناده عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض
يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلوة قال يقضي صلوة ذلك اليوم الذي افاق فيه اقول وباقي
[illegible] وفي احاديث [illegible] الزكوة [illegible] وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي احاديث [illegible]

على اعتبار ادراك الطهارة وركعة في الموقيت في الحيض مع صدق الافاقة ويأتي ما ظاهره منافاة
وتقدم فيه انه محمول على الاستحباب او الافاقة با... استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من
الصلوة بعد الافاقة وتاكد استحباب قضاء ثلثة ايام او يوم محمد بن الحسن باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه
فاقضه اذا افقت وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه
ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى
عليه قال يقضي كل ما فاته وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ... عن ...
قال سألته عن المريض يغمى عليه فقال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
وباسناده عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعنه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المغمى يقضي صلوة ثلثة ايام وعنه عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي ما فاته وباسناده
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
وباسناده عن ... عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا يقضي شيئا من صلوته قال يقضي صلوة ثلثة
ايام وباسناده عن ... عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال
اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي واهلي وولدي ان تقضي كل ما فاتك
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه فقال
يقضي صلوة يوم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسمعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبع عشرة
ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم
الافاقة ... الصلوة وابقاء القضاء في ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

قضاية م
حاتم عن م
اذا كان دون ثلثة ايام م موضع من
المغمى عليه م
اهلي وم
موضع ارخ
عن احمد

بن حمزة بن محمد بن خنيس عن عبيد بن زرارة عن سماعة عن بن مهران قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس

بن يحيى عن محمد بن زياد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يرقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم يصلي الصبح

ولكنه يحيى بن مكانه ذلك ثم صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت باب وجوب قضاء ما فات

كما فات فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في

الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في

السفر صلاة الحضر كما فاتته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم

عن ابان بن عثمان عن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها

وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن بن

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد

يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو

مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وباسناده عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل

صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي

اربعاً فليقض اربعاً مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر

يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة

باب عدم جواز احتساب الركعة في القضاء باكثر من ركعة ولو كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاة الخميس في المسجد الحرام او في

مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة ايحتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد ... ركعة ... فاما

كان ... الركعة ... الاكثر وكيف يكون حاله ... على الحساب ... المضاعف

فليقض اربعاً حسبما ذكره

ان يكون تفسير لمن صلوته بعدها فذلك يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان

باب استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية ولما دونها وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل تفوته الصلوات عليه ثم يقضي قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغير ذلك

باب استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس وحماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الا انقض لك ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الركعتين في يوم العيدين ٭ وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله ٭ وعنه عن محمد بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يعيد اذا اصبح بعد ما يصلي ساعة ٭ اقول وتقدم ما يدل على الحكم المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب استحباب قضاء الوتر وتر وان لم يتم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن يحيى عن علي بن يقطين عن الحسين بن علي اليقطيني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا ابدا متى ما ذكره وان زاد ذلك ٭ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن مهزيار عن الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي وترين في ليلة قال اقضه وترا ابدا ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ٭ وعنه عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضاء ٭ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد ٭ ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله الى قوله كما فاتك ٭ وعنه عن الحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٭ وعنه عن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل ... الوتر قال اقضه وترا ابدا

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكرها في صلاة الزوال ... يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل والوتر ... بعد ... القضاء ...

لم ٣

بن عبد الرحمن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا. وعنه عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان مثله. وعنه عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا. ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن المغيرة مثله. وعنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه من النهار
ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى. اقول يأتي وجهه. وعنه عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك
وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته
نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال لعقوبة له
لتضييعه الوتر. وعنه عن الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين. وعنه عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر
ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات. اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على من يقضي الوتر جالسا
فانه يحتسب له الحساب ركعتين بركعة لما تقدم في القيام قال ويحتمل ان يريد بها من ترك الوتر تهاونا واستدل
بحديث زرارة.

باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاته
صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي
صلى ركعتين وثلثا واربعا. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط مثله. احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر
او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى. اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في اعداد الصلوات

باب استحباب التطوع بالصلوة والصوم وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما
وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا ٥ علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى
لسكان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ٥ وعنه
قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك
للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ٥ ومن الكتاب باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك
وباسناده الى عمار بن موسى من اصل كتابه المروي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه
غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف ٥ وباسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجال عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه
صلاة او صوم قال يقضيه اولى الناس به ٥ وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال هشام
في كتابه وعنه عليه السلام قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت ويعلم من يصنع
ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه ٥ وعن علي بن ابي حمزة وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة
قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه ٥ وعن الحسين بن ابي الحسن العلوي
الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات
من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه ٥ قال ابن طاوس ويحمل في الحي على ما تصح فيه
النيابة ٥ وعن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج و
الصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت ٥ وعن محمد بن ابي عمير عن الامام عليه السلام مثله وقال السيد والعلامة عن الصادق عليه
السلام ٥ وعن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ٥ وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يفسد
عن الميت ويصوم ويصلي ويعتق [illegible] ال منفعته على الميت ٥ وعن علي بن اسمعيل في كتابه عن كردين قال قلت لابي

ويتصدق عنهما م
في اصله م
ويصوم م
ابراهيم م
الميثمي م
اصل

عمله [illegible] صدقته والصيام والحج يلحق بالميت فقال نعم قال وقال هذا [illegible] خلق وهو لا يرى ذلك
قلت وما انا وذا فوالله لو لم ترني ان اضرب عنقه ضربت عنقه وعنه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على
الميت ايلحق به قال نعم وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها
قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم وعن حماد بن عثمان في كتابه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق
فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين وعن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما
من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر
والصلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن [illegible] عن عبد الله بن جندب مثله وعن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب وعن ابان بن عثمان عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قلت والصلوة قال نعم
قلت والحج قال نعم ثم سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وعن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى وكان من خواص
الرضا والجواد عليهما السلام عن اربعين رجلا عن الصادق عليه السلام مثله وعن علاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال
الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن البزنطي وكان من رجال الامام عليه
السلام قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من
قول الائمة عليهم السلام قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل
[illegible]
من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله [illegible]

من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت. وعن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في
احتضار عن لقمان عليه السلام وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّها واسترح منها فإنها دين. أقول: ورواه
ابن طاوس بعضها، عدة أحاديث ثم روى بعض أحاديث قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد
في الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقلنا. محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن
يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل
الحسن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية والحج وغير ذلك

باب استحباب الإيقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلاً أو غير مستحل. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي
بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مواقيت الصلاة وغيرها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات وفي عدد
الصلوات

أبواب صلاة الجماعة

باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها
فيما عدا الجمعة والعيدين. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [...] أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة
في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال
عن أبيه بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (نحوه). وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له: الصلاة
في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد
بن عيسى عن حريز مثله. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة
في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال: صدقوا الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل
فرداً خمس وعشرون درجة في الجنة. ورواه الشيخ [illegible] مثله. محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: من صلى الصلوات الخمس جماعة

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان صح

عن زرارة صح

فرداً

فظنوا

رضوانه كاجرين وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات
مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون
له حتى يبعث ومن باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال ثلاث درجات منها
المشي بالليل والنهار الى الجماعات ○ وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت
الجماعة لئلا يكون الاخلاص الا ظاهرا مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده وليكون
المنافق والمستخف مؤديا لما اقر به يظهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادة الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة
ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل ○ وفي المجالس باسناده ياتي
قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فاجابهم عليه السلام الى ان قال اما الجماعة فان صفوف
امتي كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله
فيه الاولين والاخرين للحساب فما من مؤمن مشى الى الجماعة الا خفف الله عنه اهوال يوم القيامة ثم يامر به الى الجنة
وباسناد تقدم في الجلوس بعد الصبح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر
في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر
كان له كاجر ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة
ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر ○ وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي
بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق عليه السلام اول جماعة كانت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وامير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام معه اذ مر به ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احسن رسول الله صلى
الله عليه وآله تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا الى ان قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم ○ وفي عيون الاخبار
باسناده عن فضل بن شاذان عن [illegible] قال وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون ○ وفي الخصال

والتوحيد والاسلام والعبادة
كل ركعة
في جماعة
جعفر بن محمد

ون عبيد الله بن احمد الفقيه عن ابي حرب عن محمد بن احمد عن ابي علي عن محمد بن ابرهيم عن ابي بكر عن الليث
عن ابي الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة جماعة
افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة ٥ ورام بن ابي فراس في كتابه قال وقال عليه السلام ان الله يستحيي من عبده اذا
صلى في جماعة ثم سأله حاجته ان ينصرف حتى يقضيها ٥ وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في شرح اللمعة
تستحب في الفرايض متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير
العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان
وسبعمائة ومعه مائة الف ٥ قال وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد
بقدر المجموع في سابقه ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي حمزة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلام قال ثلث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات ...
وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيدين

باب ٢ كراهة ترك حضور الجماعة حتى للاعمى لو اتخذ حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها ويقول لم
يكن يحضر الصلوة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول ٥ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن
المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم ٥ قال وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ورواه الشيخ
ايضا مرسلا ٥ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود
الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على

حسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة ولا تصل خلف فاجر ولا تقتدي الا باهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا في جلود السباع

نوم بيوتهم بحرمة تعطيلا لانهم لا يأتون الصلوة . ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهم السلام مثله . وفي العقاب عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عيسى بن عبد الله عن زرارة بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له
ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله الا انه قال من غير علة . وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن بنان بن محمد عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل الجماعة والاجتماع
الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على احد
بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل
في المسجد مع المسلمين الا من علة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا
رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله
شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم . احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة
الايمان من عنقه . وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له

باب تأكد استحباب حضور الجماعة

قول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه

في الصبح والعشاء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا
اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا . ورواه [illegible]

وعن علي عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله والعشاء ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان مثله ومحمد بن علي
بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله
ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله مثله وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد
في جماعة فكانما احيى الليل كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه باب ان اقل ما تنعقد به
الجماعة اثنان وانها تجوز في غير المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ص

فان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان
المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم واصلي افجماعة نحن انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الصورة الاخيرة جماعة مجازية
لا حقيقية والمراد ان ثوابه يضاعف بالاذان والاقامة وارادة الجماعة فكانه وحده جماعة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه قال وقال
عليه السلام الاثنان جماعة قال وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة اقول وتقدم وجهه
وفي عيون الاخبار باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاثنان فما
فوقهما جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود الطائي
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله [illegible] تكون الجماعة قال رجل وامرأة ورواه الصدوق باسناده عن

الحسن الصيقل

الحسن بن محبوب مثله ورواه في المقنع مرسلا ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا
عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ٧
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز اقتداء المرأة بالمرأة ولعله ترك هنا القيد لثواب تلك الجماعة او للندور
وتحقق عدم المرأة لتصلح للامام او نحو ذلك باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به
للتقية والقيام في الصف الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى
معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ورواه في المجالس عن الحسين بن
ابرهيم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن زياد النهدي عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام مثله ٢ قال وقال الصادق عليه السلام
اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك ٣ وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك
اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله ٥ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ٦ وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت
جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل
معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير
علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك
لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية
علة تريد اعظم من انه لا يقتدى به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ٧ محمد بن الحسن باسناده عن
علي عن ... بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٨ وباسناده عن احمد بن محمد بن ... عن علي بن الحسين بن سعيد عن ابي علي في حديث قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق
بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج ... ٩ ... عن اسحق بن عمار

خلف ... [margin]
باب ٣٣ [margin]
سعيد بن ... [margin]
... الحميري ... [margin]

قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسحق أتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول
كالشاهر سيفه في سبيل الله. محمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول أوصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس
حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم. أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٦ استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه. محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية
وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك. وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد
يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم فيصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا وعشرين درجة. وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال له إنا أنا على باب مسجد يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فأنا أصلي العصر ثم أخرج فأصلي
معهم فقال أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن [illegible] عن صفوان بن يحيى
والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولعلي أن من صلى منكم صلاة فريضة في جماعة
مستترا بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله له بها خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستترا بها
من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله تعالى له بها خمسا وعشرين صلاة فريضة وحدانية ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها
فأتمها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل ومن عمل منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل ومن عمل منكم
حسنة كتب الله تعالى له بها عشر حسنات ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتقية على دينه وإمامه
ونفسه وأمسك من لسانه أضعافا مضاعفة إن الله عز وجل كريم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
عن أحمد بن محمد بن يحيى الخازني عن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن علي المرافقي وعمر بن الربيع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في حديث أنه سئل
عن الإمام إن لم أكن أثق به أصلي خلفه وأقرأ قال لا صل قبله أو بعده قيل له أفأصلي خلفه وأجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع
لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن [illegible]
[illegible] يصلي ثم يجيء في بيته يغلق عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته [illegible]

تكون

الحمد لله على [illegible]

موسى بن جعفر عليه السلام قال صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم

عبد الله بن سنان

اليوم ٢

تكون صلوته بتلك وحده في تقية جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة
يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في
صلواتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم . وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير
وعنه عن الهيثم بن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب
تلك الصلاة قال لا بأس فاما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن
واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج
بحسناتهم . ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه قال فصلى معهم ورواه الصدوق باسناده
عن الحسين عن ابي عبد الله الا انه قال فصلى معهم اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ١ استحباب تخصيص من يصف الاول باهل الفضل ويسددون الامام اذا غلط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام
او تعايا قوموه الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن سماعة
قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستفتح الرجل الا يده هل يفتح عليه الرجل
يقطع ذلك الصلاة قال لا يصلح ان يفتح عليه اقول هذا يحتمل الكراهة مع كون القارئ غير الامام ويحتمل الحمل على الانكار
ويحتمل كون لفظ لا للنفي وقطع الصلاة ويكون لفظ يصلح مستقلا الا منفيا

باب ٨ استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلاة الجنازة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال افضل الصفوف
[illegible] عن سهل بن زياد
اولها وافضل اولها ما دنا من الامام [illegible]

باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على
الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة ورواه في عقاب
الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف
اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوأ من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب
شهيد ص قال وقال ابو الحسن عليه السلام ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل ورواه في المجالس باسناد تقدم
في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلاة الجنازة باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها على
الصلاة في اول الوقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل
لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن القوم يجلسون
حتى يذهب الثلث الاول من الليل او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلونها جماعة افضل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة عليهم السلام وعدم جواز
الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا لتقية ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
ابن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ه وعن علي بن محمد رفعه عن سهل بن زياد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان
مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة
الا ان تتقيه [illegible] في مثله الا انه قال لا تصل وراءه ورواه [illegible] عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن عمر

... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ... وقد من البصرة فاخبرت
... قال هو علم عما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي
واقرأ لنفسك كانك وحدك . وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز
الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ورواه الصدوق باسناده عن
... عبد الله ... في مثله . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن
حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن خلف بن حماد عن محمد بن علي ابن
... باسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من
شهدت عليه بالكفر . وباسناده عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل
قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه . ورواه في التوحيد عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه الحسن بن علي عن عبد الله
عن ... عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم مثله . قال وقال علي بن محمد عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا
من الزكاة ولا تصلوا خلفه ورواه ... ايضا ... وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا عليهما السلام اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس بن
... فكتب لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وابرؤوا منهم برئ الله منهم . وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال لا يقتدى الا باهل الولاية . وعن محمد بن احمد السناني
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال من زعم
ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تصلوا وراءه . ورواه في كتاب التوحيد عن ... عن ابن
موسى عن الحسن بن العباس بن حريش الرازي عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم
فلا تصل وراءه . احمد بن علي بن ابي طالب في الاحتجاج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام
قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ... الا ... شهادة ولا تصلوا

وله ولا تقطعوه من الزكوة شيا ٥ وقد تقدم احاديث مسح الخفين عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح
ولا تصل خلف من يمسح ٥ اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره ويأتي ما يدل عليه في الجماعات لو آتي
خلف من لا يقتدى به وغير ذلك باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب اتمام النفسه
وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو
ابن عثمان ومحمد بن عمرو بن جميع [illegible] عن عمر بن يزيد مثله ٥ وباسناده عن ابي ذر رحمه الله قال ان
امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن ابي ذر ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله ٥ قال وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا
به كل خير ٥ قال وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا ٥ ورواه الشيخ كما سبق ٥ وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام في كتابه الى المأمون قال لا صلوة خلف الفاجر ٥ وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام
في حديث شرايع الدين قال والصلوة تستحب في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلوة
خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ٥ وفي المقنع قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا
صلوتكم فقدموا خياركم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد
بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن سعد بن اسمعيل مثله ٥ وباسناده عن محمد عن سعد بن اسمعيل مثله الا انه ترك قوله وهو عارف بهذا الامر وقال
في آخره لا تصل ٥ [illegible] ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا عليه السلام يقول

ستة لا

سنة لا يؤمون الناس منهم شارب النبيذ والخمر ومن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي
بينهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتب منه فانه يتحقق بذلك اسقاط الطلبة
والفسق غيره احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الرضا عليه السلام قال اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه
وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم لضعفه
فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه فاذا وجدتموه يعف عن الحرام
فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده
بجهله اكثر مما يصلحه بعقله واذا رأيتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون
مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا ويرى
ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الى ان قال ولكن
الرجل كل الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد
من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له
دعوة ولا تخيب له طلبة اقول هذا بيان لاعلى مراتب العدالة لا لادناها على انه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم
ويقتدى به في الاحكام الدينية لا بامام الجماعة والشاهد وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الجمعة ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي الشهادات باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن آدم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف المجهول وعن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يصلى خلفهم احدهم المجهول
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته

كما سيأتي

مر في العسكري عليه السلام في تفسيره عن علي بن الحسين عليه السلام نحوه كما مر هنا غيره

بعدم

بقراءته

انتفاء احتمال التقية مع أنه يحتمل الحمل على التقية بقرينة لفظ الناس وما تقدم من نظائره ويأتي مثل ذلك باب

عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع إمكان الختان ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء قال الأغلف وذكر مثله ٥ ورواه في المقنع أيضا مرسلا ٥ أقول ويستفاد أيضا ذلك من أحاديث الفاسق لأنه من أفراده بسبب ترك الواجب من الختان ويأتي ما يدل عليه وقوله لا يصلى عليه أي لا ينبغي أن يرغب في الصلوة عليه أو إذا صلى عليه أحد لما تقدم باب

وجوب كون الإمام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني ليثا المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ أن يؤم القوم وأن يؤذن أقول يأتي الوجه فيه ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا ٥ وبإسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين ٥ وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والأعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف الحديث ٥ ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من رواية أبي القسم بن قولويه عن الأصبغ مثله ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعنه عن أحمد بن محمد بن يحيى

الحلم

يحتلم

عن طلحة

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
[illegible] اقول حمله الشيخ وغيره على ان الغلام قد بلغ بالسن او بالانبات ويمكن حمله على الاباحة
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] قال كره
[illegible] على المقصود [illegible] باب جواز الاقتداء

في النهايات

بالاجذم والابرص على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
[illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي
بالناس من في وجهه آثار اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود اقول هذا محمول على الكراهة لما سبق
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المجذوم والابرص منا يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله
بهذا الا المؤمن نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواه الشيخ كما سبق
اقول هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود و
ولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواه الصدوق [illegible] باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة

المجزوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز [illegible] عن [illegible] في الصلوة خلف العبد فقال

لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا
قال لا بأس به. ورواه علي وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم. وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله. اقول حمله الشيخ
على الاستحباب لما سبق على الجواز. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قارئا. باب جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية.
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا
ولكن يتيمم الامام ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا. ورواه الصدوق والكليني كما في التيمم. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال
لا بأس به. وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس
معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم. وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نحوه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين. اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر على الفضل والسابقة
على الجواز ويأتي ما يدل على ذلك. باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهة وتوسيع لمن عدى كل منهم عند صلاته
... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم

بعضهم

يتيمم ويؤمهم

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل

الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٥ وعنه عن فضالة

وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي

المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن خالد عن صفوان عن

عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى

فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ٥ وباسناده عن

سعد عن احمد بن محمد مثله ٥ اقول قال الشيخ يكره هذه الصلوة بعد العصر الا قضاء ٥ وعن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر

اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ٥ وباسناده عن سعد عن ابي

جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين

فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين

ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٥ وباسناده عن محمد بن احمد مثله ٥ ورواه الصدوق

باسناده عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله مثله الا قوله ويسلم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين اتجزي

عنه قال نعم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن

ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في مسافر ادرك الامام ودخل معه في

صلوة الظهر قال فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين سبحة والاخيرتين

العصر ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته

امام ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلاته فاذا سلم انصرف
انصرفوا. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب جواز امامة الرجل الرجال والنساء المحارم والاجانب ويقمن وراء
الرجال والصبيان ان كانوا ولو وحدها. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة. اقول: لم يصرح بكونها تقتدي به في اول الخبر
بل هو في بيان حكم المكان ويحتمل فيه ما يأتي. وباسناده عن احمد بن الحسين يعني ابن سعيد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (محرر ص)
اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك. وعنه عن فضالة عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن
الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما. وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه الحديث. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه. ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس
معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. (ورواه الكليني والشيخ كما مر)

باب جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهة واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري اذا صلى
بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيدين والاعادة. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام
بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله.
وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز الى ان قال ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا
قال نعم. وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة مثله. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي
عليه السلام [illegible] عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال ولا يصلى التطوع

أو جهة [illegible] لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام في كتابه إلى المأمون [illegible] ولا يجوز التطوع في جماعة لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار وعن
[illegible] عن سعد عن [illegible] عن [illegible] جميعا عن [illegible] عن أبي حنيفة قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وبإسناده عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق بإسناده
عن علي بن جعفر مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة صف والرجال صف [illegible] وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن
بن محبوب عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها
تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطهن ولا تتقدمهن وبإسناده عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به
[illegible] المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ورواه الكليني عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] وبإسنادنا
عن [illegible] علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في شهر رمضان [illegible] والنافلة
[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] حتى تفرغ من الصلاة [illegible] ما تضمن المنع من الجماعة
[illegible] وسطهن [illegible] عن يمينها وشمالها [illegible] الأحاديث [illegible] ذلك
والمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الأحاديث [illegible] ذلك
[illegible] أفضل الصلاة [illegible] بالذكر [illegible]
ما تضمن الجماعة في النافلة [illegible] على التقية أو على [illegible] أو على [illegible] الفريضة [illegible]
الجماعة في الإمامة [illegible] في شهر رمضان [illegible] إمامة العاري بالعراة في
لباس المصلي [illegible] الأعمى [illegible] بالقبلة [illegible] وبإسناده عن سعد عن [illegible]
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام [illegible]
لا يؤم الاعمى في البرية الحديث ۝ اقول هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من المأمومين او على عدم
اهليته او على الكراهة لما مضى ويأتي ۝ محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم ۝ قال وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ۝
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى
قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم
وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ۝ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده
عن علي بن ابراهيم ۝ اقول وتقدم في احاديث الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك لان ابا بصير كان اعمى ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين الحديث ۝ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ ورواه الصدوق مرسلا ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام في حديث لا يؤم المقيد المطلقين

عن ابيه عن امير المؤمنين ع

باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى [illegible] الصبيان

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ۝ ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال [illegible] ابراهيم قال سألته عن الرجل يؤم النساء فقال نعم [illegible]

بعض غلمانه ثم يدركوا أيصفون في الصف أم يتقدمونهم فقال بل يتقدمونهم وإن كانوا عبيداً أو مع نحو العباس بن الوليد
بن هانئ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل صف والمرأتان صف والثلاث صف محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال
نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جنبه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم
الهاشمي رفعه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال يجعله عن يمينه قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام كن النساء
يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر ورواه في العلل عن أبيه عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه مثله إلا أنه قال لقصر أزرهم وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً وفي العلل
عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لأي
علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لأنه إمامه وطاعة للمتبوع وأن الله جعل أصحاب اليمين
المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن
بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كن النساء يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال لضيق الأزر وعن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول المرأة خلف الرجل
صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الرجلان صف فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في الجماعة في السفينة وغير ذلك واختلاف هذه الأحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب

باب استحباب تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره ... ثم علم وهو في صلاته

كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن الحسين بن يسار المدائني
انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله الا انه قال يحوله الى يمينه ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك
كراهة امامة الجالس القيام وجواز العكس محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ٥ قال وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس
فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة باب استحباب تقديم الافضل الاعلم
الافقه وعدم التقدم عليه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن ايوب بن نوح عن
العباس عن ابن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن العرزمي عن ابيه الا انه قال اعلم منه وافقه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن
الصفار عن ايوب بن نوح مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر
مثله الا انه قال اعلم منه وافقه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ٥ قال وقال عليه السلام ان سركم
ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم ورواه في المقنع ايضا مرسلا ٥ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في
دينكم وصلوتكم ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن ابي عبد الله عليه السلام يرفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وآله وذكر الحديث الاول الا انه قال في سفال ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب
استحباب تقدم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة ... منهم عبد ... عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي

وص ۴

فلما فرغ ۳

فشج فجحش

وترك قوله

قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران

وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال مثله ورواه البرقي في المحاسن مرسلا

وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى أن يؤم الرجل قوما إلا بإذنهم

وقال من أم قوما بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده

فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء أقول وتقدم ما يدل على الأحكام المسألة وتقدم في عيادة المريض نحوه محمد

بن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن فضال عن زكريا عن عبد الملك بن عمرو عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من

مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا

من كتاب أبي عبد الله السياري قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن قوما من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة

فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصلي بهم فقال إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك

قال فدعوا الإمامة لأهلها أقول المراد والله أعلم كون قلوبهم واحدة في الرضا بالإمام والعلم بجمعه

شروطها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتسابا وإمام أم قوما وهم به راضون ومملوك

يطيع الله ويطيع مواليه الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن

غالب عن الحسين بن رباح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم

صلاة عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم ورجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط

ورواه الكليني كما يأتي في النكاح أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تقديم الأقرأ فالأفقه فالأقدم

هجرة فالأسن فالأصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وإمامة من لا يحسن القراءة بالمحسن

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من

أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ... قال يتقدم القوم

اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم صاحب المنزل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن
ابن محبوب مثله قال وفي حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب
انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما
الاعادة وحكم تقدم الماموم على الامام ومساواته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما
تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق مثله اقول استدل بعض الاصحاب على جواز مساواة الماموم للامام في الموقف بهذا الحديث وباحاديث
امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام الماموم الواحد عن يمين الامام والاثنين عن اليمين واليسار وفي الاستدلال تأمل لان
اكثر احاديث صلوة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام وقد تقدم في مكان المصلي ان من زار الامام فليصل صلوة الزيارة خلفه
الامام وان الامام لا يتقدم ولا يساوى ويأتي في الزيارات مثله وقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر
الماموم عن الامام ولو يسيرا او الاحتياط لا يبعد والله اعلم باب وجوب ايتمام الماموم بجميع واجبات
الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن
القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ايضمن الامام الصلوة
فقال لا ليس بضامن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] قال سألته [illegible] ايضمن الامام صلوة
[illegible] قال لا [illegible] باب [illegible]

الرجل

[illegible] المساواة [illegible] في الصحيحة [illegible] فرض اقتدائها
بخالف ظاهرا [illegible] كل منهما موقوف على ركوع الآخر
وكذا [illegible] الا مقارنة [illegible] تقدم الامام يسيرا
فهو [illegible] متابعة [illegible] بعد التسليم
الاستدلال بالفرد [illegible]

منه دام ظله

قال الصدوق الامام ضامن للسهو [illegible]
لا امام ضامن [illegible] قبل ان يتمها
[illegible] عن جميل عن زرارة
[illegible] القراءة [illegible]

منه دام ظله

المأموم

مأموم خلف من يقتدى به في الجهرية إلا أن لا يسمع ولو همهمة فيستحب له القراءة ويكره في غيرها • محمد
ابن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع
إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ • ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي • ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ • وباسناده
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا
في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين إذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا
لعلكم ترحمون والأخيرتان تبعا للأولتين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
ابن مسلم قالا قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله • ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم • ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد
ابن عيسى • ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله • ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها
فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ • ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن إدريس جميعا عن صفوان بن يحيى مثله • وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت
خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك • وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت
خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن عبد الله
ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ
فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام • وعنه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف الإمام [illegible]
في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن [illegible]

الهمهمة

[illegible] يحتمل [illegible] القراءة [illegible]

قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب ؛ ومنها عن الحسين عن ابن عثمان عن سماعة في حديث قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ؛ وباسناده عن سعد عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ ؛ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ؛ ورواه الكليني كما مر ؛ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به فقال إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس ؛ أقول المراد بالصمت هنا الإخفات قاله جماعة من الأصحاب ؛ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ؛ وباسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي عن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى وأنصتوا لعلكم ترحمون ؛ الحميري عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه قال لا ولكن يقتدي به ؛ أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام وتقدم وجوب ذلك وكراهة سكوته

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ؛ ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف جميعا عن بكر بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ؛ ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد مثله إلا أنه [illegible] بن عثمان [illegible] كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال أكون خلف

الإمام

الإمام وهو يجهر بالقراءة يدعو ويتعوذ قال نعم فادع. أقول هذا محمول على ما قبل شروع الإمام في القراءة وعلى
الجمع بين الاستماع والدعاء لما مر. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل
صلى خلف إمام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين قال الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن
تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام فإذا كان
في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين
محمد بن إدريس في آخر السرائر قال وروي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفاتية وهي
أظهر الروايات. قال وروي أنه ينصت فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً وتلزمه القراءة فيما خافت. قال
وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام. قال وقد روي أنه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح. قال وروي
أنه يقرأ فيهما أو يسبح. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة وفي أحاديث التسبيح ويأتي ما يدل عليه

وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الأذان والإقامة مع سقوط الجهر وما يستدل به من القراءة مع التقية وأنه يجزي مثل

حديث النفس. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس. وعنه عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح
على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم فإن سبقك
إلى القراءة فسبح. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدخل
مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب [illegible]

في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن محمد بن عذافر مثله ومن مثله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة
وباسناده عن سعد عن احمد عن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا
كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
ابن يزيد نحوه وعنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة فقال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وعنه عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي
ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف
الامام فقال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة صح فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني
قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل
وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام [illegible] خلفه • محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي
قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه فيما يأتي من المنافاة وبعض

باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع التقية • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ورواه باسناده
...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ... القوم وانت لا ترضى

قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عبد الله عليه السلام

به صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له قلت فإنه يشهد علي بالشرك فقال إن عصى الله

فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي فقلت له أصلي إذاً في بيتي ثم أخرج إليه فقال أنت وذاك وقال إن عليا عليه السلم

كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من

الخاسرين فأنصت علي عليه السلم تعظيما للقران حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلم

أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلم ثم قال فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم أتم السورة

ثم ركع ، أقول حمله الشيخ على التقية أو على أنه قرأ في نفسه وإن كان منصتا للمأموم ويأتي ما يدل عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن عبد

الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال أما إذا جهر فأنصت

للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم

إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال لي فإذا كان ذلك فادخل معهم

في الركعة واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك قال إسحق ففعلت ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين

والأمويين فقالوا جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وأي شيء ذلك

قالوا اتبعناك ونحن نرى أنك لا تعتد بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا فقال المؤلف

أن أبا عبد الله عليه السلم لم يأمر في الأمر إلا وهو يخاف عليه أقول هذا وشبهه دل بإطلاقه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن الحسن بن عمرو عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال لا بأس أن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه

فيما يجهر فيه فإن قراءته يجزيك إذا سمعتها أقول ذكر الشيخ أنه محمول على التقية أو على ترك الجهر بالقراءة محمد بن علي

بن الحسين في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه سأله

عن رجل يؤم من أقرأ فلا يحضر في الركعة الثانية فقال يقرأ في الركعتين الأخريين بكسر قد قرأت في الركعتين

أن من قرأ خلف من لا يقتدى به ... القراءة قبل أن يسبح

ولو يقدم ما يدل على ذلك باب

أنه ذكر الله ... أو يسبح أو يتعوذ أو يذكر الله إذا أراد أن يركع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

علي بن فضال عن ابن بكير عن ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ... ما ... الإمام الذي ...

ومر بسنده كلام الكوفيين عمار ... بتمامه احتصارا ... مر دام ظله

الى آية فيها سجدة وانت عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن بكير نحوه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان وعبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن بكير مثله ٥ وعن محمد بن اسمعيل بن الفضيل
ابن شاذان عن صفوان عن يحيى بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو
قال فسبح حتى يفرغ ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا مصلى لا نصلي فيه واهله نصاب فامامهم مخالف فاتم به فقال لا فقلت
ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ قال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل ٥ اقول تقدم
ما يدل على ذلك ٥ باب انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة لم تجب عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم
وليس عليه اعلامهم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه
الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف
كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع ٥ وباسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم
ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير
طهر فاعلمهم بعد ما صلى او قال القيهم ثم لا يعيدون ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم
قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه

على غير طهر

هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايضمن الامام صلاة الفريضة [illegible] يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ٥

في خبر عثمان الامام يدل على عدم وجوب الاعادة على المأمومين وموثقة عن عمر بن علي عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه
هو ان يعيد وباسناده عن محمد بن ... عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وباسناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين علي
عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وهو ينافي العصمة فلا
يجوز العمل به ثم نقل عن الصدوق وجماعة من مشايخنا انهم حكموا بالوجوب لعدالة الامام الاجماعية ومن الجمهور هكذا
نقله شيخنا وقد يحمل على كلام الصدوق وجماعة من مشايخنا في مسألة ظهور الكفر لان هذه المسألة والحديث يحمل على
التقية للرواية والامر بالاعادة على الاستحباب لان العامة ينقلون مثل ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر ويمكن حمله على الخصوص
انه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الاعادة
في عدم ظهور الكفر لبطلان طهارته وفي ... المسبوقة
ويدل عليه مع تقدم العلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ومحمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير في نوادره وباسناده عن زياد بن مروان القندي في
كتابه الى الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس
عليهم اعادة وباسناده عن معاوية بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل
صلاة صلاها خلفه وظاهر هذا الحديث ظاهر في ان المأموم كان عالما باعتقاد الامام وهو غير ... كان على الاعادة
... ولكن مشايخنا قصدوا الجمع بين الاخبار مع ان الاخرى
لا ... بعد وقد نقل كلام الصدوق في هذه المسألة
انما اذا تبين بعد ... استقبال الامام الصلاة لم يجب على المأمومين
في ذلك ولا اختلاف عند التحقيق ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله ...
الاعادة ويجب على الامام ... محمد بن الحسن باسناده ...
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى بالقوم ... وهو على غير طهر ...

علي بن [ابراهيم عن ابيه عن] ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد
تحروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله باب انه اذا تبين بطلان [صلاة] الامام بالنسبة لم تجب على المأمومين
الاعادة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة
فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا
فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم [ما يدل على ذلك] في احاديث ظهور الكفر لا اثر على ذلك العدم
نية الكافر ولو فسادها باب جواز استنابة المسبوق واذا انتهت صلاة المأمومين اشار اليهم بيده يمينا وشمالا
ليسلموا ثم يتم صلاته او يقدم من يسلم بهم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في امام قدم مسبوقا بركعة
قال اذا اتم صلاة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته ٥ وباسناده عن جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قال يذكره من خلفه ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة
وقد سبقه الامام [بركعة] او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه
ورواه الصدوق وقد مر في الخمس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم
ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي البختري عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل
ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالاثناء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة

كيف تصنع

عن ابيه م

فيجب على الامام م

واحدث لما بهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اجزأهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة م

قبله م

بركعة م فيكبر

فانصرف م

من صلى بهم

كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن

بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم

ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة الحديث ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي

للامام اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة باب كراهة اشتغال الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب

تقديم غيره ولو كان الامام هو المؤذن ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن

قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد

رجل من القوم فيقدم ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد عن حفص بن سالم مثله ۞ وباسناده عن محمد بن احمد

بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال اذا قال المؤذن قد

قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت وان كان الامام هو المؤذن

قال وان كان فلا ينتظروه ويقدموا بعضهم باب انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة استحب للمأمومين ان

يقدموا من يتم بهم ولا يبطلون الصلوة ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل

عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن عمران عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس باب ان من ادرك الامام قبل ان يركع

فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا كره له الدخول في تلك الركعة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ۞ وعنه عن صفوان عن

العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم

في تلك الركعة ۞ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ان هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي ما يدل ان من ادرك الامام

راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
مثله واسقط لفظ الركوع ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن ابي اسامة يعني زيد الشحام انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فقال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك ٥ وباسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك
الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع
تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ٥ وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال
ان اول صلوة احدكم الركوع ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك وقد تقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ٥ باب

ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وانه
يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق الصفوف [illegible] حيد مثله ٥ ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد مثله ٥ وباسناده عن محمد

ابن علي

بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله الا انه قال
الصلاة وقد روي انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل
مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع
بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ورواه الصدوق
باسناده عن اسحق بن عمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في احاديث الاذان ما يدل على حكم التكبير والمشي
للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبير الافتتاح باب ان من فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان
يجعل ما ادركه اول صلاته ثم يتمها ... ثانيته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة
قال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست
في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين
وقال بعض ... امام
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قياما فقم معهم وان كانوا

عن ابي عبد الله عليه السلام

يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة مثله
فتشهد ٢
الا انه اسقط قوله فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب وترك ايضا من قوله لا يقرأ فيهما الى قوله لا يقرأ فيهما
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى مثله
اقول حمله الشيخ على الجواز وانه لو قرأ في الاخيرتين جاز لما تقدم من تعين القراءة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول
الحمقى وباسناده عن [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ورواه الكليني عن [illegible]
يقرأ ٢
[illegible] ابن عبيد [illegible] ورواه الصدوق [illegible] الاسناد [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن رجل ادرك مع الامام ركعتين [illegible] كيف يصنع [illegible]
في [illegible] الحمد [illegible] الاسلام
يصلي الامام [illegible]
رفع رأسه من الركوع او السجود [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] ثم رفع رأسه من السجود
[illegible] الحسن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن حماد بن عثمن

وعن

وعنه عن حماد جميعا عن الحلبي عن عبد الله [illegible] ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible] عن
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه [illegible] وباسناده [illegible] عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع
رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه [illegible] الى ابي الحسن عليه السلام في رجل كان خلف
امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع
مع الامام أيفسد ذلك صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible] من ادرك الامام [illegible]
[illegible]

اقول هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب على ان الاول يتضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الاول . وباسناده
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا وجدت الامام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله
محمد بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ~~قال اذا سبقك الامام ساجدا~~ قال اذا جاء الرجل

علي بن م

مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها
عليه
~~ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها~~ ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة
ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه بعد
ما سلم فعليه الاذان والاقامة . الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي العباس عن [illegible] عبد الواحد
[illegible] عن ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن ابي سليمان عن سعيد بن ابي العتاب وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جئتم الى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة . اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء . ابو محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع
فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم
وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما . ورواه الصدوق مرسلا باب تأكيد

ربما يسند ابن عمر
عن الله جابر
[illegible]

استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق صلاته . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة . اقول وتقدم ما يدل على
احاديث تدل على [illegible] في التعقيب بل [illegible] ما ظاهره النقض باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار
وكلما يقول ولا كذا [illegible] اسماع المأموم الامام شيئا . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه [illegible] يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ورواه

[illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] العصر [illegible] صلى الظهر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] العصر [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم [illegible]

[illegible] العصر [illegible] الاولى [illegible] العصر محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] العصر [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] العصر [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] الظهر والاخيرتين العصر [illegible]

[illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] صلاة الظهر [illegible]

[illegible]

لاولتين الظهر والاخيرتين العصر [illegible]

[illegible]

او ان المراد بالنافلة إعادة الفريضة او اظهار الاقتداء فيها للتقية لما مر ويتقدم ما يدل على المقصود في اوقات الصلوة وفي المواقيت في احاديث العدول بالنية الى السابقة وفي عموم احاديث الجماعة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاعادة للمنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء

وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للرجل ان يدخل معهم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة بل ينوي بها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى. قال وقال رجل للصادق عليه السلام اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم. قال وروى انه يحسب له افضلهما واتمهما

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم. ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله

وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مؤذن قوم في المصر ولم ... فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع مع ... قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك

وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل

[illegible] زياد عن محمد بن الوليد عن ... عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام صلى ثم دخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد مثله ٥ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر وبالعكس

اداء وبالعكس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن يحيى بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ٥ ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عمار مثله ٥ اقول و
يدل على ذلك احاديث الجماعة بالعموم والاطلاق وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت في احاديث العدول الى النية السابقة

باب استحباب نقل النية من الفريضة الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب المتابعة مع التقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل
ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما
هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها
ان شاء الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول وتقدم ما يدل على حكم الاخير في الاذان

باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام

٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي
مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ٥ وعنه عن موسى بن
نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قال في المنتهى وفي هذا الحديث دلالة
على التوسعة في القضاء
المتابعة م

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد مثله إلا أنه قال إنما تبدو الصفوف . وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى
يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام . وباسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن عيسى مثله . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال
إنما يبدو الصف واحد بعد واحد . أقول ويأتي ما يدل على ذلك . باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان
الدخول فيه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال أن تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن
الدخول في الصف قام حذاء الامام أجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته . أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في أحاديث اقامة الصفوف واتمامها وتسوية الخلل . باب أنه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير
والجدران اذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الأساطين . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن
في زمن أحد من الناس وانما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد
ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مثله . وعنه عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلي بهم قال نعم . أقول هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة أو
الأساطين أو على التقية . باب جواز أن تقف المرأة بالرجل مع حائل بينهما . محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل
يجوز لهن أن يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا فقال لا بأس
[illegible] لا ينقطع ولا بين الصفين . جواز وقوف الامام في المحراب وعدم

لا بأس م

عن أبيه م

صلو

صلوة من شاهده ويشاهد من يقتدي به. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به. اقول
وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل

باب انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى ولا
بين الصفين. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة
بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد قال وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف
يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة نحوه الا انه اسقط حكم المرأة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس. محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم باماما

باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به من الابنية كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة
وجواز الامرين في الارض المنحدرة. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي
يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير فان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في
الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام
الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال وان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان
الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير. ورواه الصدوق
باسناده عن عمار بن موسى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عمرو ...

حريز عن زرارة
وقال يا امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه قدر ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة
من خط

علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز أن يصلين خلفه قال نعم إذا كان الإمام أسفل
منهن الحديث. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سفيان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الإمام
يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه
فقال يكون مكانهم مستويا الحديث. باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الإمام
بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بنسيان الأذكار ولا بالتسليم قبله وأن له نية الانفراد مع العذر. محمد بن الحسن بإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع
الإمام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق الإمام والقوم في سجودهم أم
كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه. وعنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو
يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد وينصرف ويدع الإمام. ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن علي بن جعفر
ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
إن أحب. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وعنه عن أبي المعزا عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبي المعزا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس. أقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها. باب سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده
ويجوز للجماعة حينئذ الإقامة للجماعة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم و
إقامتهم وإن كان تفرق الصف أذن وأقام. وعنه عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه
رجل فقال له جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر [illegible] ساعة في التسبيح وأرحنا علينا رجل المسجد فأذن

المؤذن

لشيء ... عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسب انه نهى عن ذلك واسعه انه الشيخ ... دخول الدار

بنسوجه قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤون بهم امام الحديث ... المصدوق باسناده عن محمد بن ... عن ابي علي

الحراني لانه قال احسب انه نهى عن ذلك ... الشيخ ... يقومون في ناحية المسجد

ولا يبدؤون بهم امام ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجل المسجد وقد صلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام ان شئت فليؤم احدكم

صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ، وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن الحسين بن علوان مثله محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة الى ان قال

ومن ... رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن

ادرك بعدما سلم فعليه الاذان والاقامة اقول هذا محمول على الجواز او تفرق الصفوف لما تقدم ... على ... ذلك

باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ومن يتشهد في محل القيام ايضا محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة

من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت

كلهن قال نعم وانما هي بركة ورواه البرقي في المحاسن عن ايوب بن نوح مثله وترك داود بن الحصين محمد بن يعقوب عن علي بن

محمد بن الحسين ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك

يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة ورواه الشيخ باسناده

عن ... محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ورواه الشيخ باسناده عن محمد

بن يحيى ... اقول الظاهر انه يجلس ويتشهد لما تقدم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ... من الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم ... في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا

... علي بن جعفر ...

باب استحباب التجافي وعدم تمكن ...

ويأتي ما يدل على بعض المقصود

الحواشي: بالناس م — علي م — جعفر م — ايتعد م

ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام
وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلا
إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الإمام الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا
باب حكم المسبوق بركعة إذا زاد الإمام ركعة سهوا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
صالح عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد
بوهم الإمام ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب أقول هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الإمام لما مر
من بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجود باب استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة
وإلا استحبت الإطالة وتقدم ما يدل على ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف
الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين
الأخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي
عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ورواه
الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن تكون صلاته على صلاة
أضعف من خلفه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن ... بن عمار رفعه قال وكان معاذ
يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وأنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه
فصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إلى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتانا
عليك بالشمس وضحاها وذواتها قال وقال النبي صلى الله عليه وآله كان في آخر يوم يؤم أصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف
الصلاة وتقدم في فضل الأعمال المستحبة في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أم قوما فلم يقتصد بهم
في [illegible] رد عليه صلاته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله

منزلة

من الامير جائر فتعدى لم يصلح لرعيته ولم يقم فيه بامر الله فقام امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا رسول الله
بابي انت وامي وما منزلة الامام الجائر معتدياً لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله تعالى قال هو رابع اربعة من اشد الناس
عذاباً يوم القيامة ابليس وفرعون وقابيل قاتل النفس والرابع سلطان جائر. وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت
الصبي وهو يبكي وهو في الصلاة فيخفف الصلاة ان يصير امه. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي
الركوع وغيرهما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اقامة الصفوف وتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده
قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم وتأخر فلا بأس. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن حفص عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللاً ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت
ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف. ورواه الصدوق مرسلاً. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك
ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف واردت ان تتقدم
قدامك فلا بأس ان تمشي اليه. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان. محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله
بين قلوبكم. ورواه في المقنع ايضاً مرسلاً. وفي المجالس باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر
فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس

اميرهم

اللهم

وهب

اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني اراكم من خلفي
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص مثله • محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام نكون في المسجد فيكون الصف مختلفة فيه ناس
فاقبل اليهم شيئا حتى نقصه فقال نعم لا بأس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس اني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي باب استحباب
دعاء الامام لنفسه ولاصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن
بن سماعة عن محمد عن جعفر عن ابيه ان ابا الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد
خانهم • ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال اختص بالدعاء دونهم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب .
ان الامام اذا حصلت له ضرورة من رعاف او حدث ونحوها يستحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب
للمأمومين ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت
صلوتهم • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله • قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب
ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او ازا في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه
ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها • اقول الاتمام هنا محمول على
التقية لما تقدم في قواطع الصلوة او مخصوص بغير الحدث لما ذكره • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام تقدم الجمعة فاحدث قبل ان يجلس كيف يصنع قال يقدم غيره ويجلس
ويجلسون وينصرف وقد تمت صلوتهم • وقد تقدم حديث ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسافر اذا ام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامهم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صلوة
الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة وكراهة الجماعة في بطون الاودية • محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد [illegible] عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته في الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر وراء في جانب الصف الآخر قال اذا رأى خللا فلا بأس (ذي)

فهم

في جماعة في السفينة فقال لا بأس ٤ ورواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب
ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة ٥ وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون قياما يصلون ام جلوسا
قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن
النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم ٦ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ٧
وبإسناده عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك
نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة ٨ ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ٩ أقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة
وتقدم ما يدل على المقصود في القبلة وفي القيام

باب استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا واختياره لصلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وفضلها حتى ان صلوة الجماعة بغير وضوء لو مع التقصير

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح انه سأل الصادق عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي
بأهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي بأهل مسجده اذا كان هو الامام ١ قال وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري
فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم ولا تثقل ٢ أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
وعلى الحكم الاخير عموما ويأتي ما يدل عليه في الصوم

باب استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم والصلوة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا
الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا
تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه ١ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الحسن
ابن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي قال سألته اني لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني ان اؤذن لهم
واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات ٢ أقول وتقدم ما يدل على ذلك في العادة للصلوة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العتق وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في المساجد

ابواب صلوة الخوف والمطاردة

ضاقت
[illegible] عن محمد بن احمد العلوي [illegible]
محمد بن احمد العلوي مثله
٣

الجامعة ٣

باب وجوب التقصير فيها سفرا وحضرا. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف. ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله. وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد. اقول وياتي ما يدل على ذلك ولا ينافي ان رد الركعتين الى ركعة يراد به رد الاربع الى ركعتين لما يأتي

باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة ذات الرقاع [باصحابه] ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فذكر الآية فهذه صلاة الخوف التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض الا انه قال فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم. وباسناده

عن الحسين

(حاشية) ليس فيها خوف

(حاشية) بين قوله ان خفتم تقصير ثان وتقصير السفر يحتمل ان التقصير فيهما ان ... مستقل بالسببية ولعل اجتماع الامرين شرط في القصر كما هو ظاهر الآية وهو واضح
منه دام ظله

(حاشية) عن ابي عبد الله ع

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الخوف المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقضون
ركعتين ويصلي بالاخرين ركعة ويقضون ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام فتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس
ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
الى قوله فينصرفون بتسليمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن صلاة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون الثانية ويخففون و
ينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون
فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن صلاة المغرب في الخوف فقال يقوم
الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون
ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم الى الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعدون
فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون اقول حمل الشيخ
وغيره هذه الاحاديث في حكم المغرب على التخيير باب انه من خاف لصا او سبعا او عدوا وجب ان يصلي بحسب الامكان فان لم يتمكن
ولو على الجمل او الى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته ان لم يقدر على النزول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله [illegible] رجالا او ركبانا كيف شئتم

هم

في موقف اصحابهم

مصلون

وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه ايماء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي
مخافة السبع وان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب
عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع ثم قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر مثله
وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل
القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في صلوة الخوف من السبع قال اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من كان
في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف
من اللصوص يصلي ايماء على دابته وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان لم يكن
المواقف على وضوء وذكر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه كرمثل رواية الصدوق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعنه عن فضالة عن حماد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه
الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ [illegible] عن علي بن [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي بصير مثله وعنه عن فضالة

[illegible marginal note]

عن ابان

عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخوف وانا بين الفرات اصلي وانا اخاف السبع قال فقال الى القبلة صليت وانت راكب

وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذي يخاف السبع

او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة اولا ويتقدم ميل الى على الدابة في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة

في التيمم ويأتي ما يدل عليه باب كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ورواه الشيخ باسناده

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة

ايماء يصلي كل رجل على حياله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله الا انه قال والمسايفة

تكبير مع ايماء وباسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه قال الصادق عليه السلام اقل ما يجزي من حد المسايفة من التكبير تكبيرتان

لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض

اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي فذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن الحسن بن محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا

عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن سماعة بن مهران انه سال الصادق عليه السلام عن صلوة

القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة مثله قال وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا

رجالا وركبانا وفي المجالس عن احمد عن محمد بن الفضل عن احمد بن عبد العزيز بن الجعد عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر الجعفي

عليه السلام قال قام علي عليه السلام يخطب بصفين الى ان قال ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلوة

القوم يومئذ الا تكبيرا عند مواقيت الصلوة فقتل علي عليه السلام يومئذ بيده خمس ماية وستة نفر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا

تقصير اخر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام ليلة

وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة

فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال

صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلواتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء وكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ومن فضالة عن ابان
عن منصور عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة
ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي صلى الله
عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب صلاة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف
منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن الحسن باسناده عن العياشي
عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان
يمنعوه قال يومي ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة
وبين الصلاة على الارض وقراءة الحمد وحدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق
مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب
والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باب وجوب الصلاة على الموتحل والغريق بحسب الامكان ويوميان مع التعذر
ولا يقصران الا في خوف او سفر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة
كلها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا يقدر ان يسجد
على الارض فليوم ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقبلة وغيرهما ابواب
صلوة المسافر باب وجوب [illegible] ثمانية فراسخ فصاعدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل

ابن شاذان

ابن سنان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان
كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق
بينهما ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناديهما نحوه وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا
وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو اعظم السير الذي يسيره
الجمالون والمكاريون وباسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على
سير القطار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الى قوله [illegible]
هذا السند الى آخره كما قاله [illegible] وما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر
فصارت سنة وباسناده عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته
وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة اقول هذا
محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ على ان الواو بمعنى او لما تقدم ويأتي او على التقية لموافقته لبعض العامة وفي
عيون الاخبار باسانيده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد
واذا قصرت افطرت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم [illegible] عن الحسين عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن المسافر
في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث [illegible] عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
ابي بصير [illegible] لا بأس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يوم [illegible] على التقية [illegible]
اقل من المسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر
فقال في ثلاثة برد [illegible] على التقية [illegible] وباسناده عن العيص بن

لما وجب

في سفر [illegible]

سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
وبهذا الاسناد مثله وزاد فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذباب فقصر وافطر قلت وكم ذباب قال بريدان ٥ وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله
وهرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم
قلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير
هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير
في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال التقصير يجب في بريدين ٥
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده يأتي في اقامة العشر عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام وعمر وابي بكر وابن عباس انهم قالوا لا تقصير في اقل من
ثلاثة ٥ اقول تقدم وجه حمله على التقية ونعلم ان هذه الاحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا فلا تنافي
التصريح فيما يأتي بوجوب التقصير على قاصد الاربعة فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا مع اجتماع المقدارين في هذه الاحاديث كما يأتي ان شاء الله
ويأتي ما يدل على المقصود ويأتي في احاديث خفاء الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ٢ وجوب

التقصير على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا مطلقا الا اهل [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ٥ وعنه عن فضالة عن حماد عن ابي اسامة زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وذكر الاحاديث الثلثة ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال [illegible] فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك

بياض يوم
الاخر
الاميال
في سفره
ادار في عمله
موضع

البعدوابع

ولعل المراد بالفرسخ اربعة فراسخ [illegible]

اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين فلا اعادة عليه وان كان بعد ما رجع
عن نيته لعاد الصلوة واولى الاعادة تحمل على الاستحباب لما يأتي وتفسير البريد بستة اميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص
الكثيرة فلعله غلط من النساخ والصدوق فسر البريد بستة اميال وهو فرسخان ولعل المراد اصطلاح اخر في الفراسخ كالخراساني
فهو ضعف الشرعي تقريبا لان الراوي خراساني بل لعل في لفظ البريد ايضا من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله اعلم وباسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في
اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن حكيم عن ابي اسامة الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
اقول هذا وامثاله محمول على الغالب من ان المسافر يريد الرجوع الى منزله لما عرفت من التصريحات السابقة والآتية وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم الصلوة ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت
قال قصر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن
الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل خرج من بغداد يريد النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا
وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اقول في هذا
وامثاله دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسين بن رباط
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه
اقول في هذا ايضا دلالة الامر على ان المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب وقد اشير فيه الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ وبين ما روي ان اقل ما في
التقصير مسيرة يوم وليلة [illegible] اشتراط الرجوع ليومه ومثل هذه العبارة بل ابلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر ولا اشتراط
قطعها في يوم ولعل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد [illegible] وكذا الذي قبله [illegible] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد
الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة [illegible]

ونيتها الرجوع م

بالميل والفرسخ م

اقول المراد اخرج اليها من الكوفة [illegible] اورده في جملة اربعة فراسخ م

ثم رجع كما ترى [illegible]

المسافر

وباسناده عن علي بن ابراهيم م

عليه التقصير ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند
وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم يوم وليلة
وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك قال
في بريد فقال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا

قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية ان يعملوا اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ٣

الاعلام فلما ظهر امر بني هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب [خ ذاهبا] وبريد جاء مثلا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى
ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ٥ قال وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء
وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ٥ اقول حمل ما ورد بالتحديد
للمشهور من الروايات والفتوى او على الاعلام التي وضعها بنو هاشم الموافقة لذلك فهي اثنا عشر ونحمل الذراع هنا غير الذراع هناك
ويكون طويلا ليتحد المقدار ان واحد اعلم ٥ وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما
وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر لان ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد
اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف
طريق المسافر ٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا
وبريد جائيا اثنا عشر ميلا واذا قصرت افطرت ٥ اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقا و
تفصيل العود بحصول قصد الثمانية وليس في هذه الاحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا لليلته ولا فيها ما يشير الى التخيير
بل فيها ما ينافيه وفي هذه الابواب المشتملة على تحقيق هذا الباب

باب ٣ عدم اشتراط العود ليومه او ليلته في وجوب القصر

فيجب على من قصد اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ... عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلاة بعرفات [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن

[illegible] عن معاوية بن عمار مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
مثله إلا أنه قال لا تتموا له وبإسناده عن العباس والعمركي جميعا عن علي [illegible] عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من
قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة [illegible] وبإسناده عن [illegible] عن علي [illegible] عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا
منازلهم قصروا وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر
الصلاة فقال في بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين [illegible] بن
[illegible] بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا
محمد بن يعقوب [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا [illegible] عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة
إذا خرجوا حجاجا قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان
ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس
العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال إذن لا أصلي إلا ركعتين
فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب إليه فقل له إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي
لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج
فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم
وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه
ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر
ثم ما صنع أبو بكر وعمر
وصلى صاحبكم ست سنين كذلك [illegible]

وهو بمنزلة أهل مكة فلو أخرج إلى منى وجب عليه التقصير [illegible] إلى البيت وجب عليه إتمام الصلاة صح

[illegible] صح

ست سنين صح

[illegible]

كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وثقيف صح

منهن قبل ان يحدث قالوا لا والله ما كان يرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فانه ... عنكم ورجع الى منزله
فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد
بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي
يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم
الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون
هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة
اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا
او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم نحوه وزاد ثم قال هل تدري كيف صار هذا
قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما ... قلت اليس قد بلغوا الموضع
الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت
العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا [illegible] محمد بن علي ... في المقنعه
قال ... [illegible] ... محمد
بن علي بن الحسين في المقنع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عند الرسول عليه السلام ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

فائدة

موسى بن جعفر علل

او

اقاموا او انصرفوا علل

فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا ... كانوا قد ساروا وسفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك
م

الذي ... م

مسلم

ص م

وهو م

[illegible] في حيث الرجوع عن السفر وغيره [illegible]

[illegible] وان غادى السفر الابى للعود وان بلغ المسافة [illegible]

[illegible] قال سألت [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] حتى بلغ النهر [illegible]

[illegible] فاسمع ما خرج [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] لا يقصر ولا يفطر لانه خرج [illegible]

[illegible] خرج [illegible] النهر وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

بتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والأمر بالقصر مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع
في الطريق أو محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي. باب اشتراط وجوب التقصير بخفاء الجدران والأذان [illegible]
وهو أن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته يعني أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال إذا توارى من البيوت ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله قال الكليني وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وأنا أعرفه
قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه المسألة من قابل فكتب إليه في عشرة أيام أقول المسألة الأولى
يحتمل كون المراد بها [illegible] الترخص وليس بصريح في حصره في الفرسخ بل يحتمل الحمل على ذلك لو تقدم ولو كان جائزا فيه
والمسألة الثانية لا يبعد أن يكون المراد الجهة أن من قصد مسافة فهل يجب عليه التقصير أو هل يجب عليه قطعها في يوم واحد
أو يومين أو نحو ذلك فأجاب بأنه لو قطعها في عشرة أيام لوجب عليه التقصير والله أعلم. وعنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا
قدمت من سفرك فمثل ذلك وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن أبي خلف عن يحيى بن هاشم عن أبي هاشم عن أبي هارون العبدي
عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصر الصلاة وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنه كان يقصر
الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره أقول وجهه المعتبر هو خفاء الجدران والأذان من محل الوقوف فيما بين [illegible] وقد كان
الكوفة واسعة جدا ويأتي وبإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة
قال نعم والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا سمع الأذان أتم المسافر ورواه بالإسناد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وبالإسناد عن حماد
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر إذا خرج من البيوت أقول هذا محمول على التقييد بخفاء الجدران والأذان
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة
حتى [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه

باب حد

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وعن محمد بن عيسى عن ...

... عن محمد ... حتى ... من ... أن أهل مكة ... قصروا ...

صلى يخالف لا يزال مقصرا حتى ... يومين قال يقيم في جانب ... ويقصر ... فإن دخل منزله فليتم الصلاة

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته محمد بن علي بن الحسين قال روي عن أبي عبد الله عليه السلام ... من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب أنه سمع بعض الواردين سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة أقول جمع الشيخ بين هذه الأحاديث وأحاديث حد الترخص بأن المراد بدخول الأهل الوصول إلى محل يسمع فيه الأذان ... وذلك صريح ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لم يرد الوصول إلى المنزل وحمل الأحاديث السابقة على من يقصد الوصول إلى ...

ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة ...

باب أن الباغي ... ليس له أن يقصر ...

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ...

ابن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن
يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر
قال ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر
ولا يفطر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ... مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه التقصير محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من اهله بالصقور
والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته ام لا قال انما خرج في لهو لا يقصر الحديث وباسناده عن

يقصر خ

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ... عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ... عن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر اقول الغرض هنا
اشتراط المسافة وقد تقدم ما يدل على التفصيل الآتي وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاز الثلاثة لزمه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه في المقنع مرسلا
اقول هذا ايضا محمول على ... اشتراط المسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ... عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عمران بن
محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة يقصر او يتم فقال ان

او ثلاثة خ

... [illegible] ... ولا كرامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن عدة من

اصحابنا

[illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] عن بعض [illegible]
[illegible] صاحب الصيد [illegible] في الجادة وإذا عدل عن الجادة أتم فإذا رجع إليها قصر [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] عن الطريق إلى الصيد [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن [illegible]
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين فإن
[illegible] الصلاة فيه [illegible] إذا شيع أخاه [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد بإسناده عن [illegible]
[illegible] من أصحابنا [illegible] عن بعض أصحابنا عن علي [illegible] في المجالس [illegible]
علي بن الحسين بإسناده عن [illegible] فقال إن كان [illegible] فلا [illegible]
الوقت [illegible] ورواه الشيخ كما تقدم [illegible] وفي الفضل [illegible] عن الحسن بن علي بن [illegible]
عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] النفاق في القلب كما ينبت [illegible]

[illegible] باب [illegible] ووجوب التقصير والإفطار على من خرج [illegible]

[illegible] الخروج إلى [illegible] التقصير [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن [illegible]
[illegible] أنه سأل أبا الحسن عليه السلام [illegible] المكان الذي [illegible] التقصير والإفطار [illegible]
عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] من الأيام وذلك في شهر رمضان [illegible]
قال [illegible] وأفطر قال نعم قلت [illegible] وأفطر [illegible] الصوم [illegible] ورواه الكليني عن [illegible]
عن محمد بن الحسن [illegible] سأل الصادق عليه السلام [illegible] الخروج [illegible] الكافي
شهر رمضان [illegible] أفضل [illegible] الصوم [illegible] الله عز وجل [illegible] وضع عنه الصوم [illegible]
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن العلاء [illegible] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن العباس [illegible]
السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] فقال [illegible] أفطر
[illegible] عن [illegible] جابر قال [illegible]

[illegible] حمل الوليد على عين أو إلى الحائر [illegible]

[illegible] أفضل أم يصوم أو يشيعه ويفطر فقال يشيعه لان الله قد وضعه عنه [illegible]

[illegible] وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن مرزبان بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان

فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم قال يفطر [illegible] عن أبي حمزة عن [illegible] عن علي بن الحسين [illegible]

عليهم السلام قال قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه قال يشيعه

فان ذلك حق عليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه في الصوم باب وجوب الإتمام على المكاري

والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن [illegible] عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن

ن عيسى ١٢

عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله [illegible]

الكميذاني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ قد قال الصدوق وقد روي الملاح والاشتقان البريد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري

والجمال ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والأعراب

هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن [illegible] عن بعض رجاله عن سليمان بن جعفر

٢٢٣

الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم

وبإسناده عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على

المكاري والجمال [illegible] وعنه عن محمد [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سبعة

لا يقصرون [illegible] الجابي الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق

والراعي

[illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن شريف عن ابي [illegible] وباسناده [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة
ايام او اكثر قصر في سفره وافطر. ونقله الشيخ باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
عن عبد الله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر. اقول قد حمل بعض
الاصحاب يعني الطوسي في حكم الخمسة والكثير حملوا التقصير الصلاة بالنهار على سقوط النوافل وعملوا بالاتمام لما مضى ويأتي ويمكن
حمل حكم الخمسة على التقية لموافقته لكثير من العامة باب وجوب التقصير على المكاري والجمال اذا جد بهما السير محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال
اذا جد بهما السير فليقصرا وباسناده عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين
يختلفون قال اذا جدوا السير فليقصروا وعن سعد عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. ورواه الصدوق مرسلا نحوه
اقول نقل الشيخ عن الكليني انه حمل هذه الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن ان
يكون المراد في الاخير يقصر اذا جعل المنزلين منزلا ويتم اذا جعل المنزل منزلا او يتم في منزله اذا دخله والله اعلم. محمد بن [illegible]
قال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا باب ان من وصل
الى منزل المقصد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك فيه ملكا ولو نخلة ولو [illegible] وجب عليه التمام و[illegible] فيما قبله
ولو اقام فيها بعده وان قصر يتم بعد القصر. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. وباسناده عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة واذا كنت
في غير ارضك فقصر. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
[illegible] عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل

صنا

السير

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلاة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا ام

[illegible]

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيطوف فيها أيتم ام يقصر قال يتم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير الا انه قال فيقيم فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا خرجت الى ارض لي فقصرت
ثلثا واتممت ثلثا اقول العمل للراد انه قصر في الطريق واتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم وعنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام
او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول هذا محمول على عدم الاستيطان او الاتمام
على التقية لما مر وعنه عن علي بن اسحق عن سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي
اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم اقول هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر وعنه عن احمد
بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام
يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم او اليومين او الثلث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايتم ام يقصر قال يتم فيها اقول وتقدم في الاسناد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم يقصر فقال في ثلثة اقول هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها
وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة اشهر او الاقامة عشرة ايام لما يأتي ان شاء الله

باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام وتعتبر المسافة

بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة خمسة ايام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام
في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون

عن عبد الرحمن بن الحجاج

سعيد

عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في مكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيطوف فيها أيتم أو يقصر قال يتم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال إذا قدمت أرضا وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام
فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت أرتحل غدوة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا
أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث قال إن شئت فانو المقام عشرا وأتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم
الصلاة وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة وعنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن
إبراهيم الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة
أريد بغداد فأقيم في الضيعة أقصر أو أتم فقال إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ... عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ومتى ينبغي له أن يتم
قال إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد
فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة مثله ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي
[illegible] الصلاة [illegible] المقيم
جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة أيام [illegible]

بيار

تمل ٣

عيسى

الحديث • وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم
بمكة الى شهر بمنزلتهم • وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام
يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون
اقل من خمسة ايام قال لا • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم • اقول حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة او المدينة لما يأتي ويجوز حمله
على الاستحباب والاقرب الحمل على التقية لانه مذهب كثير من العامة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم يقول اليوم او غدا
فليقصر ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك فان اقام في ذلك البلد بعد شهر اكثر من شهر فليتم الصلوة • وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن عبد الله بن الصلت عن محمد بن حسان عن ... عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا
اخرج فاذا استتمت عشرا فاتم • وفي رواية اخرى بهذا الاسناد فاذا استتممت شهرا فاتم • اقول الرواية الاولى مخصوصة بمن
نوى العشرة والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي • وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه
وبين شهر فاذا مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشر الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم • اقول
ويأتي ما يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية اقامة خمسة بل على استحباب الاتمام فيهما فلا اشكال هنا •
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة فاتم الصلوة
حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت له دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر
وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب مثله • وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه
... عليه السلم من المدينة الى مرو وكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام صائما لا يفطر

فعليه اتمام الصلوة ١٢

فاذا جن

ودخل الليل بدأ بالصلوة قبل الافطار الحديث. محمد بن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقدم مكة قبل يوم التروية بايام كيف يصلي اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر

قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل يوم التروية. الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابي الصلت عن ابن مهدي عن عباد بن يعقوب عن ابيه

عن جابر عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلم قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم

الصلوة وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشر فقصر وان قدمت وانت تقول غدا او بعد غد حتى تتم عليك شهر فاكمل الصلوة

ان ينبغي ان يحمل الشهر هنا على ثلثين يوما لانه مجمل وهذا مبين

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان التقصير انما هو في الرباعيات ويسقط من كل واحدة ركعتان ولا يجوز في الصبح والمغرب ويسقط نوافل الظهرين خاصة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة

في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن كما مر وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها

والنوافل وفي الاذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويعمه ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلوة الليل في السفر

في اعداد الفرائض باب ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في

الوقت لا بعده ومن اتم جاهلا او نوى الاقامة وقصر جاهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جاهلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان

في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد

بن الحسين مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر

اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه. وباسناده عن سعد عن محمد

ابن الحسين مثله وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه. وعن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن

النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا

فليس عليه الاعادة. وباسناده عن سعد [illegible] علي [illegible] محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا قال إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له
فصلى أربعاً أعاد وإن لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر
قال أعد وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين
ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله وبإسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن أحمد عن الحسين مثله قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا عمل عليه لأن المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الإعادة على أن
ما يعارضه ونقل في العدة الصلوات في الحال التي فسد فيها الصلاة ونحو ذلك ويحتمل الحمل على الاستفهام الإنكاري ويحتمل
وصلى المغرب بالمغرب فعلها ونحو ذلك محمد بن علي في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في
شرائع الدين قال والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان وإذا قصرت أفطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد
زاد في فرض الله عز وجل أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم

باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلى تماماً ولو
صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة وجب عليه التمام وإن رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن
أبي جعفر عن محمد بن الحسن بن يحيى عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها
عشرة أيام وأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر قال إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة
فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى
بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتم وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر
فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ولاد مثله وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن
حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما أن نفرت من منى نويت الإقامة بمكة فأتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من
المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أو أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع إلى التقصير
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي أقول حمله الشيخ على أنه رجع إلى التقصير لما سافر وحمله على الإتمام
ذلك [illegible] قبل نية الإقامة أو بعدها [illegible]

بين الفهرس

بين القصر والتمام باب أن المسافر إذا قدم على بعض أهله يجب عليه القصر مع اجتماع شرائطه * محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على
بعض أهله يوماً وليلة قال يقصر الصلوة * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلثة أيتم على ضيعته حتى يقصر ويفطر ويقصر فيتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر
بأي وجه ويحتمل أن يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في الطريق وهو الأقرب * وباسناده عن محمد بن الحسن بن يحيى عن
ابن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلثاً قال
ما أحب أن يقصر الصلوة * أقول هذا محمول على وجه المنزل الذي استوطنه أو على الضلال ببعض شرائط القصر أو على استحباب
نية الإقامة أو على التقية وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلوة وجب عليه الإتمام * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه سأل
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلوة قال يتم إذا بدت له الإقامة * الحسين بن سعيد عن
يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين مثله * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وباسناده عن محمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره ثم تبدو له الإقامة وهو في صلوته قال يتم إذا بدت
له الإقامة * أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر

فسافر أو بالعكس هل يجب عليه القصر أو التمام * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
في حديث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال إذا خرجت فصل ركعتين * ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى * ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله * ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يدخل علي وقت الصلوة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال فصل وقصر فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله * وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل
دخل وقت الصلوة وهو في السفر فأخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله

إذا دخلت أهلي فقال صل وأتم الصلوة قلت
فدخل علي وقت الصلوة وأنا في أهلي أريد
السفر فلا أصلي حتى أخرج

حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك . وعنه عن صفوان بن يحيى

عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال يصليها أربعا

وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته . وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة

فليصل أربعا . وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم مثله

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله . وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سمعت

أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج

الوقت فليقصر . أقول لا يبعد حمل هذا الحديث والذي قبله أن يكون المراد بالإتمام الصلاة في المنزل وبالقصر الصلاة في السفر

وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين في

كتابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله . وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل

فليتم وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار

حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم والإتمام أحب إلي . أقول يحتمل أن يكون المراد أن يصلي في السفر قصرا وإذا صبر حتى يدخل

أهله صلى تماما ذكره العلامة في المنتهى وحمل الحديث عليه ويحتمل الحمل على التقية . وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود

ابن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال إنه

لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعا غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج . أقول الوجه فيه أنهما

صليا بعد الخروج ويحتمل كونهما صليا في المدينة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله . وعن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين

وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت [illegible] أقول هذا أيضا يحتمل أن يراد به الأمر بالصلاة في أول الوقت

في السفر م

بن عبد الله عن أبي جعفر

وإن أتم

أربعا أربعا
في بعض النسخ

وهو في الطريق

وعن الحسين

وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت

تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب

بذلك الحديثان اللذان قبله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال

في السفر ٣

في رجل مسافر نسي الظهر والعصر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وعن ... عن احدهما عليهما السلم انه قال لمن نسي الظهر والعصر

وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك

بعد ٣

الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره اقول حمل الشيخ والصدوق ما تضمن القصر لمن علم ... على

الوقت على خوف الفوت وحكم الشيخ في موضع اخر بالتخيير واستحباب الاتمام ويمكن الجمع بين الوجهين ولا يخفى قوة ما دل

على اعتبار وقت الاداء ورجحانه في الدلالة والسند والكثرة وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات باب

القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت سفرا ثم يقضي حضرا او بالعكس

اقتدا المسافر بالحاضر وبالعكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر

تقصران جميعا قال نعم الحديث ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة

في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا

كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال عليه السلم اوليس قد قال

الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض

لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره

الله تعالى في كتابه الحديث وقال وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا

ورواه في المقنع مرسلا واسقط قوله يعني متعمدا اه وقال الصادق عليه السلم المتم في السفر كالمقصر في الحضر محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة

وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق

مرسلا ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... [illegible]

اذا سافروا قصروا وافطروا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في المقنع مرسلا ولم يذكر علي بن الحسين وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في السفر اربع ركعات فانا الى الله منه بريء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده تقدم في اقامة العشر عن يزيد بن خليفة عن ابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا اذا سافرت في رمضان فصم ان شئت او افطر فقال علي عليه السلام هذا مجمع اعلى التفنيد وعلم بلوغ المسافر ... محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال سئل محمد بن علي عليهما السلام عن ... كان يقصر الصلاة في السفر وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال وانما قصرت الصلاة في السفر لان الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله تعالى وتعطفا عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصورة في الاصل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره ويأتي ما يدل على بعض الاحكام في الجماعة وفي القضاء

باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلاة المسافر اذا كان ناسيا او جاهلا او قد صلى تماما

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ...

... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى مثله وقد تقدم في حكم

سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه قال ان كان مقصرا ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول حمله الشيخ على نية الوقت والاولى حمله على
الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام في اماكنها باب تاكد استحباب الاتيان
بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي
الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه صحبه في سفر فكان يقول بعد كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلاثين مرة ويقول هذا لتمام الصلوة اقول وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع
بعد كل صلوة ثلاثين مرة او اربعين مرة فيتاكد الاستحباب في المقصورة ويحتمل عدم التداخل باب [illegible]
للمسافر في مكة والمدينة والكوفة والحاير مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار التمام [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار ورواه علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن [illegible]
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم الصلوة والسلام
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ورواه الكليني عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
على البريد قال يقصر الصلوة ما دام محرما اقول حمله الشيخ على الجواز ويحتمل الحمل على قدومه منى او عرفات وعن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر ان تتم
الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف
رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر
[illegible] فقلت اي شيء
فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين

د ب م

ب ح ع ج

[illegible] للصلوة [illegible] وكذا تام [illegible]

يعني بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة
قال أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إن هشاما روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس قال لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة و
استترنا من الناس وباسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أقدم مكة أتم أو أقصر
قال أتم وبهذا الاسناد مثله وزاد قلت وأمر على المدينة فأتم الصلاة أو أقصر قال أتم وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء أتم ومن شاء قصر وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أقصر في المسجد الحرام أو أتم قال إن قصرت فلك وإن
أتممت فهو خير وزيادة الخير خير وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران مثله وباسناده عن جعفر بن محمد
بن قولويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت أتم الصلاة قال أتم قلت بعض أصحابنا يرى
التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن همام عن جعفر
بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان عن زياد القندي قال قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتم الصلاة
في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ورواه ابن قولويه في المزار وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود
عن الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الملك القمي عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الكليني
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ورواه ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد إلا أنه ترك ذكر حماد بن عيسى ورواه
الشيخ في المصباح عن إسماعيل بن جابر والذي قبله عن زياد القندي مثله وباسناده عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم
الحضيني [illegible] أبا جعفر [illegible] إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة قلت له إني أقدم مكة

قبل يوم

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخلها وعنه عن صفوان صح

قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة قلت هذا موافق لما مضى فان النية مع علم
عدم الاقامة غير معتبرة وقد حكم الشيخ باعتبارها هاهنا خاصة ولا يخفى ان حكم الاتمام مع نية الاقامة المعتبرة وبدونه
مع عدم النية لا ينافى التخيير بدون نية بل لان حج الامام حينئذ وارتكاب الحمل البعيد الذى لا ضرورة اليه غير جائز
فكيف والقرائن والتصريحات كما ترى بما فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة
واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة وعنهم عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام
الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك
ما احب لنفسي وبالاسناد عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين وعن علي بن ... عن
زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الشيخ في المصباح عن حذيفة بن منصور مثله ثم قال وفي خبر آخر
في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام
الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين

هو العطار رحمه الله وهو الصواب

سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كساير البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض
اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقصرون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم
فلهذا قلته اقول المراد المساواة في بعض الاحكام كالمضي ويحتمل ومن جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها والحكم
بخمس للتقية فلا ينافي التخيير على ان الامر بالاتمام لا ينافي الوجوب التخييري لمصلحة او دفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونه
وهو واضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى
عليه السلام اسئله عن الصلوة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب الي اي ذلك فعلت فلا باس قال فسألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة
فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة قصر جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن الحسن بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربع مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن عبد الله الاسدي عن القسم بن الربيع عن عمرو بن عفير عن عمرو بن مرزوق
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الحرمين قال اتم الصلوة وعن الحسين بن احمد بن المغيرة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام
فقال قصر حتى تعزم على مقام عشرة ايام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه ورواه في عيون الاخبار
عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل اقول الامر بالقصر في ذي الوجوب التخيير
لا ينافي التخيير للصحيح به ولا ترجيح الفرد الاخر وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال
رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني
بالاتمام اقول المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحم على ابن جندب قاله الشيخ وغيره وباسناده عن موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام
عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون

نعالهم

البرقي

فيهما

مالم [illegible]

فامرتهم بالتمام

نساءهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة اقول قد تقدم ما ينافي حمل هذه الاحاديث على التقية
وانذرتهم يامرهم بذلك لاجل الناس ووجه ذلك انه امرهم بالتمام الذي هو افضل فردي الواجب المخير ولم يرخص لهم
في الفرد الاخر لاجل رفع المفسدة ثم نص هنا على ان التمام لا يجب عينا الا مع نية الاقامة عشرا فلا منافاة ثم ان
ما تضمن ذكر المساجد الاربعة لا الاربعة لا يدل على التخصيص لورود اكثر الاحاديث بعموم البلدان المذكورة ذكر
ذلك الشيخ وجماعة باب استحباب التطوع للمسافر وغيره في الاماكن الاربعة وفي
ساير المشاهد ليلا ونهارا وكثرة الصلوة بها وان قصر في الفريضة ٥ جعفر بن محمد بن
قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلم فقال ما احب لك تركه
قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلم
فاني احب ذلك قال وسالته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلم ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله
والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه ٥ وعن جعفر بن محمد بن ابرهيم الموسوي عن ابن
نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلم وبمكة والمدينة وانا مقصر
فقال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه
وآله فانه خير ٥ وعن علي بن الحسين عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابرهيم بن عبد الحميد جميعا
عن ابي الحسن عليه السلم مثله ٥ وعن ابيه عن سعد عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد
مثله ٥ وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن احمد بن محمد بن علي
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الحاير قال ليس الصلوة
الا الفرض بالتقصير ولا تصلي النوافل ٥ اقول هذا مخصوص بنوافل الظهرين لما مر في احاديث القصر ٥ وعن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن التطوع عند [illegible] الله والحرمين والتطوع

فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير ٥ وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا اقصر قال نعم ما قدرت
عليه ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات باب

وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرايط محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي
صلى الله عليه واله فاقام بمنى يصلي ركعتين الحديث ٥ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته كيف يصلي واصحابه بمنى قال ان كان من اهل مكة
اتم وان كان بسافر اقصر على كل حال مع الامام وغيره ٥ اقول وتقدم ما يدل على
ذلك عموما وخصوصا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام في حديث قال اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت
من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام
اقول وجهه عدم بلوغ السفر المسافة باب وجوب القصر على مسافر
في البحر مع الشرايط الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت
عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابرهيم بن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال سألته عن صاحب السفينة
ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر بعين وقال اذا صليت في
السفينة فاثبت الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث اوجبت ٥
اقول ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وخصوص حديث
[illegible] التمام دون كل مسافر في البحر وغير ذلك

والله اعلم

والله اعلم ١ باب ... استحباب القصر على من خرج الى السفر مكرها محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني المامون في اشخاص الرضا عليه السلام من المدينة
الى مرو الى ان قال وكان يصلي في الطريق فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب
فانه كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي
الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا الى ان قال وكان
لا يصوم في السفر شيئا اقول ويدل على ذلك عموم احاديث القصر والملازمة وفيها
وقد روى الصدوق وغيره احاديث في ان الرضا عليه السلام اخرج من
المدينة الى مرو مكرها والله تعالى اعلم تم الجزء الاول من كتاب
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بتوفيق الله
سبحانه ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة

والحمد لله على اكماله والصلوة والسلام على محمد وآله وكتب
مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر
العاملي المشغري عامله الله
بلطفه الخفي بكمال الفراغ
من تصنيف ... سنة
الى هذه النسخة في ... ذي
الحجة سنة ... بعد الالف
كتبه الحقير الفقير محمد مهدي ... [illegible] العاشر من شهر شوال سنة ١٠٩٢

هر که خواند دعا طمع دارم
زانکه من بنده گنهکارم